جامعة 08 ماي 1945 – قالمة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

تحت عنوان:

تفعيل عقد السلم في المصارف الإسلامية كآلية لتنمية القطاع الزراعي

– دراسة عينة من المصارف الإسلامية السودانية–

إعداد الطالبتان:

- بن عاشور نادية
- رامول وفاء

إشراف الأستاذ:

عبد الواحد غردة

السنة الجامعية :2019/2018

شكر وعرفان

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات ونخص بالذكر أستاذنا الفضيل الدكتور **غردة عبد الواحد** الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه الدراسة وحرصه على اكتمالها وفي سبيل ذلك لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا ومنحنا وقته الثمين وعلمه الغزير وكرمه الفياض، كان عونا لنا في بحثنا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا، زرع التفاؤل في دربنا وقدم لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات، فنسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في وقته وأن يمد له في عمره ويسهل له الصعاب.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والإحترام للسادة الأفاضل في لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذه الرسالة وعلى ما بذلوه من جهد لقرائتها، وعلى ما أبدوه من ملاحظات قيمة بما يثري الرسالة.

ولا ننسى من سهروا على تعليمنا أساتذتنا قسم العلوم الإقتصادية ونخص بالذكر تخصص إقتصاد نقدي وبنكي.

وأخيرا نسأل الله العظيم أن يهدينا سواء السبيل إلى نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين.

إهداء

باسم الله الرحمان الرحيم

أحمد الله عز وجل وأشكره الذي أنار لي طريق العلم ومنحني

القدرة والصبر ووفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى:

من تألمت قبل ألمنا وفرحت قبل فرحنا، إلى من أيقظت ليلها لراحتنا وسهرت على سعادتنا وكانت بمثابة المشعل الذي يترقب خطواتنا وحلمت دوما أن أكون في أعلى المراتب، إليك أنحني إرضاء وأقول شكرا لكي يا **أمي الحبيبة**، أنت أعز وأحب إنسان في الوجود الذي منحتنا كل الحب والحنان.

إلى الذي كان نعم الأب والصديق، وفي نفس الوقت، إلى الذي تمنى أن يراني في مثل هذا اليوم إليك أنحني إرضاء وأقول شكرا لك يا **أبي العزيز**.

إلى من هم سندي وعزوتي والتي لا تحلو الحياة إلا بهم **أخي سفيان وأختي رفيدة** وإلى **جدتي الغالية وخالتي العزيزة أمال**

إلى أعز **صديقاتي خولة، وسام، نور الهدى**، إلى التي رافقتني عناء هذا العمل **صديقتي وأختي نادية**.

إلى الأساتذة الذين صادفتهم طيلة مشواري الدراسي من الطور الإبتدائي إلى الجامعي.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو بكلمة طيبة أو بابتسامة صادقة.

وفاء **وشكرا**

إهداء

باسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ...ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

في البداية أهدي هذا العمل إلى من لا أرى في الدنيا سواها وبدونها لا تكتمل الحياة

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات

إلى من غمرتني بحنانها وحبها...إلى أغلى إنسانة في الوجود

أمي الحبيبة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم...إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل إسمه بكل افتخار إلى القلب الكبير **والدي العزيز**

إلى أختي الغالية: **نجلاء** وأخي ورفيق دربي في هذه الحياة: **علاء**

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى زميلتي التي شاركتني العمل طوال هذا المشوار **وفاء**

إلى من جمعتني بهم ذكريات الأخوة إلى الذين أحببتهم وأحبوني **صديقاتي**

ورفيقات دربي: أسماء، إيمان، إلهام، خلود

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح

إلى **أساتذتنا الكرام**.

نادية وشكرا

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
التشكرات	**–**
الإهداءات	**–**
فهرس المحتويات	**–**
فهرس الجداول	**–**
فهرس الأشكال	**–**
قائمة الملاحق	**–**
الملخص	**–**
المقدمة	**أ–د**
الفصل الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية	
التمهيد	**5**
المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية	**6**
المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية	**6**
المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية	**7**
المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية	**8**
المبحث الثاني: الموارد المالية في مصارف الإسلامية	**10**
المطلب الأول: الموارد المالية الذاتية	**10**
أولا: رأس المال المدفوع	**10**
ثانيا: الإحتياطات	**10**
ثالثا: المخصصات والأرباح المحتجزة	**11**
المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية	**11**
أولا: الإيداعات بغرض الإستثمار	**11**
ثانيا: الإيداعات تحت الطلب	**12**
ثالثا: صكوك التمويل الإسلامية	**12**

رابعا: موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات	**12**
المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	**14**
المطلب الأول: صيغ البيوع	**14**
أولا: المرابحة	**14**
1. تعريف المرابحة	**14**
2. أنواع المرابحة	**14**
النوع الأول: المرابحة البسيطة	**14**
النوع الثاني: المرابحة للأمر بالشراء	**15**
3. شروط عقد المرابحة	**15**
4. تطبيق المرابحة للآمر بالشراء في المصرف الإسلامي	**15**
ثانيا: الإستصناع	**17**
1. تعريف الإستصناع	**17**
2. أنواع الإستصناع	**17**
النوع الاول: الإستصناع العادي أو المفرد	**17**
النوع الثاني: الإستصناع الموازي	**17**
1. شروط عقد الإستصناع	**18**
2. كيفية التطبيق في المصرف الإسلامي	**18**
ثالثا: بيع السلم	**21**
المطلب الثاني: صيغ المشاركات	**22**
أولا: المشاركة	**22**
1. تعريف المشاركة	**22**
2. أنواع المشاركة	**22**

النوع الأول: المشاركة الثابتة	**22**
النوع الثاني: المشاركة المتناقصة	**22**
3. شروط عقد المشاركة	**23**
4. كيفية التطبيق في المصرف الاسلامي	**23**
ثانيا: المضاربة	**25**
1. تعريف المضاربة	**25**
2. أنواع المضاربة	**26**
النوع الأول: المضاربة المطلقة	**26**
النوع الثاني: المضاربة المقيدة	**26**
1. شروط عقد المضاربة	**26**
2. كيفية التطبيق في المصرف الإسلامي	**27**
المطلب الثالث: صيغة الإجارة	**29**
1. تعريف الإجارة	**29**
2. أنواع الإجارة	**29**
النوع الأول: الإجارة التشغيلية	**29**
النوع الثاني: الإجارة التمويلية	**29**
1. شروط عقد الإجارة	**30**
2. كيفية التطبيق في المصرف الإسلامي	**31**
خلاصة	**34**
الفصل الثاني: دور السلم في تمويل القطاع الزراعي	
تمهيد	**36**
المبحث الأول: الزراعة في الإسلام	**37**

المطلب الأول: مفهوم الزراعة وأهميتها	**37**
أولا: تعريف الزراعة	**37**
ثانيا: خصائص الزراعة	**38**
ثالثا: أهمية الزراعة	**39**
المطلب الثاني: النظرة إلى الزراعة وتطورها في الإسلام	**41**
المطلب الثالث: المبادئ العامة للزراعة في القرآن والسنة	**42**
أولا: من القرآن الكريم	**42**
ثانيا: من السنة النبوية	**45**
المبحث الثاني: أساسيات حول عقد السلم	**46**
المطلب الأول: مفهوم عقد السلم ومشروعيته	**46**
أولا: تعريف عقد السلم	**46**
ثانيا: خصائص عقد السلم	**47**
ثالثا: مشروعية عقد السلم	**47**
1-من الكتاب	**48**
2 -من السنة	**48**
3- الإجماع	**48**
المطلب الثاني: أنواع وأركان عقد السلم	**49**
أولا: أنواع عقد السلم	**49**
1-السلم الموازي	**49**
2-السلم البسيط	**50**
ثانيا: أركان عقد السلم	**50**
المطلب الثالث: شروط وخطوات ومجالات عقد السلم	**51**
أولا: شروط التمويل بعقد السلم	**51**
ثانيا: خطوات عقد السلم	**51**
ثالثا: مجالات التمويل بعقد السلم	**54**

المبحث الثالث: آثار التمويل بعقد السلم على القطاع الزراعي	**56**
المطلب الأول: دور عقد السلم في تنمية القطاع الزراعي	**56**
المطلب الثاني: مجالات أخرى يمكن تنميتها عن طريق عقد السلم	**59**
أولا: تطبيق عقد السلم في المجال الصناعي	**59**
ثانيا: تطبيق السلم في الميدان التجاري	**60**
خلاصة الفصل	**62**
الفصل الثالث: الواقع العملي لتمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي عن طريق صيغة السلم	
تمهيد	**64**
المبحث الأول: واقع تطبيق صيغة السلم في المصارف الإسلامية السودانية	**65**
المطلب الأول: واقع تطبيق صيغة السلم في بنك التضامن الإسلامي	**65**
أولا: نبذة عن بنك التضامن الإسلامي	**65**
ثانيا: التوزيع النسبي لصيغ التمويل الممنوحة من طرف بنك التضامن الإسلامي	**66**
المطلب الثاني: واقع تطبيق صيغة السلم في بنك المال المتحد	**68**
أولا: نبذة عن بنك المال المتحد	**68**
ثانيا: التوزيع النسبي لصيغ التمويل الممنوحة من طرف بنك المال المتحد	**68**
المطلب الثالث: واقع تطبيق صيغة السلم في بنك الخرطوم	**71**
أولا: نبذة عن بنك الخرطوم	**71**
ثانيا: التوزيع النسبي لصيغ التمويل الممنوحة من طرف بنك الخرطوم	**71**
المطلب الرابع: واقع تطبيق صيغة السلم في بنك الادخار والتنمية الاجتماعية	**74**
أولا: نبذة عن بنك الادخار والتنمية الاجتماعية	**74**
ثانيا: التوزيع النسبي لصيغ التمويل الممنوحة من طرف بنك الادخار والتنمية الاجتماعية	**74**

المبحث الثاني: واقع تمويل المصارف الإسلامية السودانية للقطاع الزراعي	**77**
المطلب الأول: واقع تمويل بنك التضامن الإسلامي للقطاع الزراعي	**77**
المطلب الثاني: واقع تمويل بنك المال المتحد للقطاع الزراعي	**79**
المطلب الثالث: واقع تمويل بنك الخرطوم للقطاع الزراعي	**81**
المطلب الرابع: واقع تمويل بنك الادخار والتنمية الاجتماعية للقطاع الزراعي	**83**
المبحث الثالث: أسباب محدودية عقد السلم في تنمية القطاع الزراعي السوداني وأساليب معالجتها	**85**
المطلب الأول: أسباب محدودية عقد السلم في تنمية القطاع الزراعي السوداني	**85**
أولا: المخاطر المتعلقة بالمصارف الإسلامية	**85**
ثانيا: المخاطر التي تواجه المزارع	**87**
المطلب الثاني: أساليب تفعيل الدور التنموي لعقد السلم	**87**
أولا: التحوط من مخاطر التشغيل	**87**
ثانيا: التحوط من مخاطر السوق	**88**
ثالثا: التحوط من مخاطر الائتمان	**89**
الخلاصة	**91**
خاتمة	**93**
قائمة المراجع	**98**
الملاحق	**110**

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات من 2013 إلى غاية 2017 لبنك التضامن الإسلامي.	66
02	يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات من 2013 إلى غاية 2017 لبنك المال المتحد.	69
03	يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات من 2013 إلى غاية 2017 لبنك الخرطوم.	72
04	يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات من 2013 إلى غاية 2017 لبنك الإدخار والتنمية الإجتماعية.	75
05	يوضح توزيع التمويل الممنوح من طرف بنك التضامن الإسلامي خلال السنوات من 2014 إلى غاية 2017 حسب القطاعات	77
06	يوضح توزيع التمويل الممنوح من طرف بنك المال المتحد خلال السنوات من 2014 إلى غاية 2017 حسب القطاعات	79
07	يوضح توزيع التمويل الممنوح من طرف بنك الخرطوم خلال السنوات من 2014 إلى غاية 2017 حسب القطاعات	81
08	يوضح توزيع التمويل الممنوح من طرف بنك الإدخار والتنمية الإجتماعية خلال السنوات من 2014 إلى غاية 2017 حسب القطاعات	83

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	خصائص المصارف الإسلامية	9
02	الموارد المالية في المصارف الإسلامية	13
03	خطوات عقد المرابحة	16
04	خطوات عقد الإستصناع	20
05	صيغ البيوع	21
06	خطوات عقد المشاركة	25
07	خطوات عقد المضاربة	28
08	صيغ المشاركات	28
09	خطوات عقد الإجارة	32
10	صيغة الإجارة	33
11	أهمية الزراعة	40
12	أركان عقد السلم	51
13	خطوات عقد السلم	53
14	مجالات عقد السلم	55
15	يوضح التمثيل البياني لنسب صيغ التمويل الممنوحة من أرصدة بنك "التضامن الإسلامي".	67
16	يوضح التمثيل البياني للتوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات (2013 – 2017) لبنك المال المتحد.	70
17	يوضح التمثيل البياني للتوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات (2013– 2017) لبنك "الخرطوم"	73
18	يوضح التمثيل البياني للتوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات (2013– 2017) لبنك "الادخار والتنمية الاجتماعية"	76

19	يوضح التمثيل البياني لتوزيع التمويل الممنوح من طرف بنك "التضامن الإسلامي" خلال السنوات من (2014 – 2017) حسب القطاعات	78
20	يوضح التمثيل البياني لتوزيع التمويل الممنوح من طرف بنك "المال المتحد" خلال السنوات من (2014 –2017) حسب القطاعات	80
21	يوضح التمثيل البياني التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات (2013– 2017) لبنك"الخرطوم"	82
22	يوضح التمثيل البياني التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات (2013– 2017) لبنك "الادخار والتنمية الاجتماعية"	84

الملخص:

يمكن للمصارف الإسلامية أن تعلب دورا مهما في تمويل القطاع الزراعي، لما تتميز به أنشطتها التمويلية من تنوع ومن قدرة على تمويل مختلف الحاجات التمويلية لهذا القطاع ، وتعتبر صيغة السلم من أهم الصيغ التمويلية التي يمكنها أن تساهم وبشكل فعال في تمويل الزراعة، باعتبارها صيغة ملائمة للاحتياجات التمويلية للمزارعين، حيث يمكن للمصرف الإسلامي تمويل الحاجات التمويلية للمزارع من خلال دفع قيمة المحاصيل الزراعية المشتراة عاجلا واستلام هذه المحاصيل آجلا.

الكلمات المفتاحية:

التمويل، السلم، القطاع الزراعي، المصارف الإسلامية.

Abstract:

Islamic banks can play an important role in financing the agricultural sector because of their diverse financing activities and their ability to finance the various financing needs of this sector. The Salam formula is one of the most important financing formulas that can effectively contribute to the financing of agriculture, The Islamic Bank can finance the financing needs of the farmers by paying the value of the agricultural crops purchased sooner and receiving these crops later.

Key words:

Finance, Salam, agriculture, Islamic banks

Résumé :

Les banques islamiques peuvent jouer un rôle important dans le financement du secteur agricole en raison de la diversité de leurs activités de financement et de leur aptitude à financer les divers besoins de financement de ce secteur. La Banque islamique peut financer les besoins de financement des agriculteurs en payant la valeur des cultures achetées plus tôt et en les recevant plus tard.

Les mots clés:

Finance, Salam, agriculture, banques islamiques.

المقدمة العامة

يعتبر القطاع الزراعي من أهم المقومات الرئيسية التي يقوم عليها الإقتصاد في معظم دول العالم، لذلك وجب أن يحظى بالإهتمام الأكبر نظرا لدوره الكبير في عملية التنمية ومساهمته في الدخل القومي، كما أنه المصدر الرئيسي للعمالة.

وكأي قطاع من القطاعات الإقتصادية، فالقطاع الزراعي يحتاج هو الآخر إلى تمويلات من أجل القيام بدوره في تنمية الإقتصاد الوطني والمساهمة في التنمية الزراعية، وفي الواقع إن أغلب الدول النامية تعتبر تمويلاتها للقطاع الزراعي ضئيلة جدا مقارنة بالتمويلات الممنوحة لبقية القطاعات الأخرى، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة بحث هذه الدول عن مصادر تمويل لسد الفجوة التمويلية الزراعية التي تعاني منها، ومن تم تنمية القطاع الزراعي ككل.

ونظرا لأهمية الزراعة في حياة الإنسان فقد اهتم الإسلام بتنميتها، ومن ضمن الجهات التي يمكن من خلال ها الحصول على التمويل نجد المصارف الإسلامية التي تستمد مبادئها من الشريعة الإسلامية التي تتميز أنشطة تمويلاتها بالتنوع مما قد يجعلها بديلا تمويليا فعالا للنهوض بهذا القطاع، وذلك بالعمل وفق صيغ تمويلية إسلامية، خاصة وأن هذه الصيغ تتناسب والحاجات التمويلية لهذا القطاع، منها صيغة السلم المستمدة من التشريع الإسلامي والتي تلعب دورا مهما في حل مشكلة ضعف التمويل في القطاع الزراعي، فبموجب هذه الصيغة تبنى علاقة بين المزارع الذي ليس بيده أموال ويحتاج للتمويل وأحد المصارف الإسلامية من خلال توفير التمويل الذي يحتاجه المزارع للإنفاق ومباشرة نشاطاته الزراعية، وسنحاول في هذا البحث معرفة الدور الذي يمكن لصيغة السلم في المصارف الإسلامية أن تلعبه في تنمية القطاع الزراعي من خلال استعراض أهم الآثار الإيجابية لهذه الصيغة على التنمية الزراعية.

الإشكالية:

من خلال الطرح السابق جاءت إشكالية بحثنا كالآتي:

- **ما مدى فعالية التمويل بعقد السلم في المصارف الإسلامية في تنمية القطاع الزراعي؟**

وللتمكن من الإحاطة بجميع جوانب الموضوع نقسم الإشكالية الأساسية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي أهم الصيغ والأساليب التمويلية المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية؟

2- ماهو أثر تطبيق المصارف الإسلامية لصيغة السلم في تنمية المجال الزراعي؟

3- ما مدى نجاح تجارب البنوك الإسلامية السودانية في تطوير القطاع الزراعي السوداني؟

الفرضيات: ولمعالجة الإشكالية والأسئلة الفرعية السابقة نضع بعض الفرضيات كنقاط لمعالجة الموضوع.

الفرضية الأولى:

تعتمد المصارف الإسلامية في تمويلاتها على صيغ تمويلية قائمة على مبدأ الربح والمشاركة، على عكس المصارف التقليدية التي تعتمد على معدل الفائدة أخدا وعطاءا.

الفرضية الثانية:

يعتبر عقد السلم من أهم الصيغ التي يمكنها أن تساهم في تطوير القطاع الزراعي، وذلك لتناسبه مع احتياجات هذا القطاع.

الفرضية االثالثة:

تعد المصارف الإسلامية السودانية من أهم المصارف التي حققت إنجازات ونجاحات في تنمية القطاع الزراعي من خلال اعتمادها في تمويل هذا القطاع على عقد السلم.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في:

- ❖ أهمية القطاع الزراعي الذي يمس الإقتصاد العالمي عامة، واقتصاد الدول النامية خاصة، وذلك باعتبار الزراعة مصدر أساسي لحياة الإنسان.
- ❖ الإنتشار الواسع للبنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم، مما أكسبها الطابع العالمي خاصة وأنها أصبحت منافسًا قويًا للبنوك الربوية.
- ❖ تميز عقد السلم كنظام إسلامي وأداة تمويل واستثمار إسلامية على نظام الإقراض بفائدة من حيث المشروعية ومن الناحية الاقتصادية.

أهداف البحث:

يكمن هدف الدراسة فيمايلي:

- ✓ التعرف على المصارف الإسلامية أكثر من حيث الخصائص والصيغ التي تستخدمها؛
- ✓ التعرف على عقد السلم والدور الذي يلعبه في تنمية القطاع الزراعي.
- ✓ التعرف على دور السلم في تنمية القطاع الزراعي من خلال دراسة التجربة السودانية.

إطار البحث:

يتمثل الإطار الزماني لبحثنا هذا في الفترة الممتدة ما بين 2017/2013، والإطار المكاني يتمثل في دراسة حالة بعض المصارف الإسلامية السودانية.

منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في هذا البحث على ثلاثة مناهج أساسية هي:

- **المنهج التاريخي**: من خلال سرد المراحل التاريخية لبعض جوانب الموضوع.
- **المنهج الوصفي**: من خلال التطرق لماهية كل من الزراعة والمصارف الإسلامية وعقد السلم.
- **المنهج التحليلي**: من خلال تحليلنا لأثر عقد السلم على تنمية القطاع الرزاعي وكذا تحليل البيانات المالية المتعلقة بمدى تمويل المصارف الإسلامية السودانية لهذا القطاع عن طريق عقد السلم.

هيكل البحث:

بغية الإلمام بالموضوع محل البحث، وعلى ضوء الإشكالية المطروحة، فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

- **الفصل الأول**: تناولنا فيه الإطار النظري للمصارف الإسلامية، ويضم ثلاثة مباحث، حيث تضمن المبحث الأول مفهوم المصارف الإسلامية والمبحث الثاني الموارد المالية في المصارف الإسلامية، أما المبحث الثالث صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.
- **الفصل الثاني**: كان حول الزراعة وتمويلها عن طريق صيغة السلم، ويضم بدوره ثلاثة مباحث، تناول في المبحث الأول مفاهيم عامة حول الزراعة وأهمية القطاع الزراعي، وتناولنا في المبحث الثاني عموميات عن السلم، وعرض المبحث الثالث دور الصيغة الإسلامية "السلم" في تمويل الزراعة.
- **الفصل الثالث**: استعرضنا فيه دراسة تجربة المصارف الإسلامية السودانية في تمويل القطاع الزراعي، حيث تناولنا فيه الواقع العملي لتمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي عن طريق صيغة السلم، والذي ضم ثلاثة مباحث هو الآخر، يضم المبحث الأول.

واقع تطبيق صيغة السلم في المصارف الإسلامية السودانية، والمبحث الثاني واقع تمويل المصارف الإسلامية السودانية للقطاع الزراعي، أما المبحث الثالث كان عن أسباب محدودية عقد السلم في تنمية القطاع الزراعي وأساليب معالجتها.

تمهيد

شهد الربع الأخير من القرن الماضي انطلاقة مسيرة المصارف الإسلامية وانتشارها في مختلف أرجاء العالم وذلك من أجل الاستفادة من نشاط المصارف ولكن بوسائل شرعية تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذا وعطاءا، كما قال تعالى:

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾**البقرة الآية 275.**

فبرزت فكرة المصارف الإسلامية التي تسعى إلى تعبئة الموارد المالية واستخدامها بالطرق المشروعة سعيا إلى تحقيق التنمية في المجتمع، حيث تمكنت بأسلوب عملها الجديد والمتميز من أن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية

وسيكون هذا الفصل مكون من المباحث التالية:

- **المبحث الأول**: مفهوم المصارف الإسلامية
- **المبحث الثاني**: الموارد المالية في المصارف الإسلامية
- **المبحث الثالث**: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

لقد خطت المصارف الإسلامية خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك جليا من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، حيث أصبحت منافسا للبنوك التقليدية رغم ما تتميز به من اختلاف في طبيعة العمل، والأسس التي تقوم عليها حيث تلتزم في أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية وخاصة في تحريم الربا، قال تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾المناقض للقواعد التي تحكم نشاط البنوك التقليدية.

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا ومن دون استخدام سعر الفائدة، إذ يعد تحريم الربا المسوغ الديني لنشوء المصارف الإسلامية، ويعود ظهور المصارف الإسلامية إلى عام (1940) عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة[1].

وبعدها انتقلت الفكرة في 1950 إلى باكستان، حيث أوكلت تجربة تنفيذها لبنك تجاري انتزع سعر الفائدة من معاملاته، ولكن التجربة فشلت تماما، ويعزي باعثو الفكرة من جديد أمثال الدكتور النجار الفشل إلمسألتين:

الأولى: هي أن البنك انتزع سعر الفائدة من معاملاته ولم يضع له بديلا.

والثانية: هي عدم تعديل نظم البنك الداخلية لتساير الوضع الجديد[2].

أما المحاولة الثالثة فقد قامت في مصر،بميت غمر بمحافظة الدقهلية سنة 1963م تتمثل في بنوك الادخار المحلية وقد صمم نظام بنوك الادخار المحلية في قرى ريف مصر لينمي المدخرات و يجذب الودائع دون أن يدفع البنك فوائد و يشارك المودعون البنك في عائد استثماراته تبعا لحجم الوديعة ومدتها كما كان يقدم القروض للمدخرين دون فوائد لتساعدهم على زيادة إنتاجهم في نشاطاتهم المختلفة، كما يشارك البنك المستثمر في رأس المال وفي نسبة من الغنم بالغرم كل بمقدار نصيبه، فقد قامت تجربة بنوك الادخار على أساس لا ربوي و لكنها لم تتمكن من الاستمرار بعد أربعة سنوات من بدئها وذلك لما أحاط بها من ظروف، ولكنه بعد ذلك في عام

---

[1] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية – أداءها المالي و أثارها في سوق الأوراق المالية**- ، دار اليازوري العلمية، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 23.

[2] **بنك فيصل الإسلامي**، مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني، الخرطوم، الطبعة الأولى، 1983، عن موقع :
www.alfikra.org/chapter_view_a.php?book_id=268&chapter_id=3

1971 أنشأ أول بنك إسلامي اجتماعي بجمهورية مصر العربية هو بنك ناصر الاجتماعي كما أنشأ بنك التنمية الإسلامي بالمملكة العربية السعودية كبنك إسلامي دولي في 1974 وفي عام 1975 م أنشأ بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة ثم توالى إنشاء البنوك و دور المال الإسلامية[1].

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية

المصارف جمع مصرف، بكسر الواء، وهو في اللغة: تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره.

والصرف في الاصطلاح الفقهي: بيع النقد، ويطلق على المكان الذي يباع فيه النقد مصرف، فالمصرف أولى بالاستعمال من البنك، فكلمة بنك أشمل من مصرف.

وإذا اعتبرنا أنا لمصرف الإسلامي هو: مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء[2]،

- **التعريف الأول**: المصرف الإسلامي هو مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، و تحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[3].
- **التعريف الثاني**: المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[4].
- **التعريف الثالث**: كما جاء عن لجنة من خبراء المصارف الإسلامية من مصر، السعودية والسودان: أن المصرف الإسلامي هو الذي يسعى إلى تقديم خدمات استثمارية ومصرفية متميزة لعملائه وفقا لأحكام

---

[1] عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية–النقود والبنوك في النظام الإسلامي**–، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص15.

[2] محمود عبد الكريم أحمد الرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2007، ص ص13،14.

[3] شهاب أحمد السعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 11.

[4] لقمان محمد مرزوق، **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، الطبعة الأولى، 1995، ص129.

الشريعة الإسلامية من خلال فريق ذو كفاءة وولاء والتزام ذاتي يهدف إلى التنمية الاقتصادية والارتقاء المعيشي والتكافل الاجتماعي داخل مجتمعات الأمة الإسلامية[1].

ونظرية المصارف الإسلامية تتكون من المعادلة التالية:

المعاملات الفقهية +الخدمات المصرفية الاعتيادية +الهيئة والضوابط الشرعية +كفاءة التطبيق =مصرف إسلامي

- وعليه **المصرف الإسلامي** هو: مؤسسة مالية مصرفية، تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية

إن للمصارف الإسلامية خصوصية تميزها عن باقي المصارف الأخرى سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي ومن أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من المصارف الأخرى ما يلي[2]:

- ✓ **الصفة العقدية**: بما فيها من التزام المصرف بتعاليم الإسلام من حيث الشمولية في السلوك وبالمبادئ الإسلامية وعلى رأسها الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع بالإضافة إلى الاستثمار في المشاريع الحلال وكذلك استبعاد الفوائد الربوية؛
- ✓ **الصفة الاستثمارية**: من حيث قيام المصرف بالاستثمارات الناجحة لكي يحيا وينمو، فبدونها لا يكتب له الاستمرار؛

[1] عبد اللطيف حمزة القراري، **المصارف الإسلامية – النظرية والتطبيق –**، حقوق الطبع والنشر لأكاديمية اكسفورد العليا، الطبعة الأولى، 2016، ص 25.

[2] أنظر كل من: -عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص ص 260-264.

- أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، **100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية**، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1981، ص ص 53،54.
- حسن الرفاعي، **مبادئ العمل المصرفي الإسلامي**، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ماي 2016، ص 28.

- ✓ **المصرف ذو رسالة ومنهج**: رسالته تتعدى كم التمويل إلى نوعيته ومجالاته وأهدافه وله منهج يعمل في إطاره ويستمد قواعده من قيم وأخلاق وقواعد الشريعة الإسلامية؛
- ✓ **الصفة التنموية**: ليس فقط التنمية الاقتصادية، ولكن التنمية الاجتماعية كذلك لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتجدر الإشارة أن تميز المصارف الإسلامية بهذه الخصائص كان نتيجة لاهتمامه بالنواحي الاجتماعية باعتبارها أصل من أصول الإسلام، ويتبدى هذا الأصل بشكل خاص في السياسة المالية عند النظر إلى ما يدل عليه نظام الزكاة ومصارفها من أهمية الوظيفة الاجتماعية للدولة الإسلامية ولا ينسجم مع الإسلام أبدا أن ينظر المصرف الإسلامي إلى التنمية الاقتصادية منفصلة عن التنمية الاجتماعية، ذلك أن النظر إلى التنمية الاقتصادية منفصلة يجر المصرف إلى فخ الاهتمام بالعائد الفردي دون مراعاة العائد الاجتماعي.
- ✓ يعمل وفق ضوابط شرعية وقانونية؛
- ✓ الآلية المعتمدة هي المشاركة في الربح والخسارة؛
- ✓ يوظف الأموال وفقا لعقود التمويل الإسلامية (البيوع، المشاركات، الإيجارات...).

الشكل رقم (01): خصائص المصارف الإسلامية

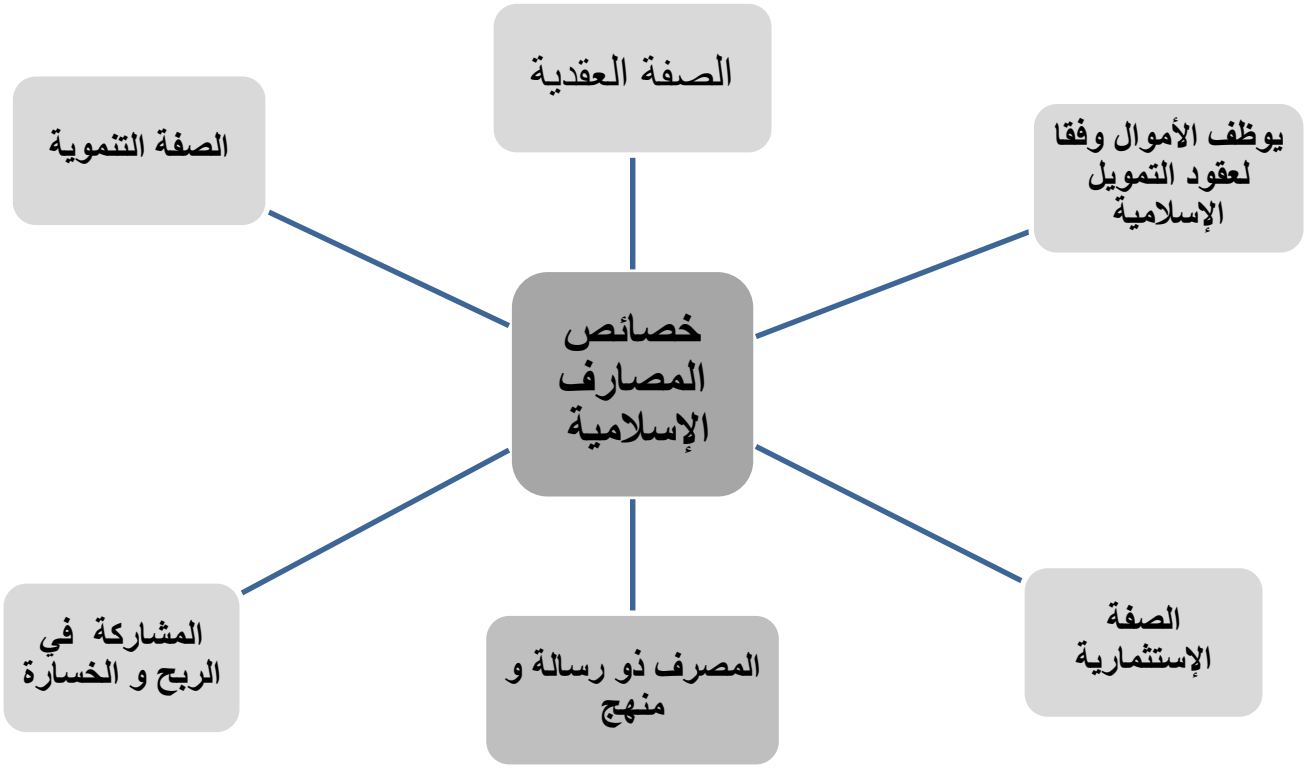

المصدر: من إعداد الطالبتين.

المبحث الثاني: الموارد المالية في مصارف الإسلامية

يقصد بالموارد المالية تلك المصادر التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للمصرف الإسلامي وتتمثل في نوعين رئيسيين من المصادر **أولهما**: المصادر الذاتية، و**ثانيهما**: المصادر الخارجية.

المطلب الأول: الموارد المالية الذاتية

تشتمل الموارد الذاتية على رأس المال المدفوع، الاحتياطات والأرباح المرحلة، والمخصصات.

أولا: رأس المال المدفوع: إن التعبير برأس المال إنما هو في الفكر الإسلامي تعبير مجازي، يقصد به أصل المال، وهو مصطلح خاص يعني به ذلك الجزء من الثورة الذي خصص للمشروع منذ بدايته.

ويمكن تعريف رأس مال المصرف الإسلامي: بأنه مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع، عند بدأ تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية[1].

إن رأس المال في البنوك التقليدية يمكن إصداره في شكل أسهم عادية وأسهم ممتازة، والنوع الأول هو صك ملكية بحث يشارك في الربح والخسارة، أما النوع الثاني فمع أنه صك ملكية إلا أنه قد اختلط به منافع ومزايا أخرجته عن طبيعته الأصلية وقربت بينه وبين السندات(التي هي صكوك مديونية بفائدة ثابتة)،ومن ثم يكون النوع الجائز الاستخدام في المصارف الإسلامية هو الأسهم العادية أما الممتازة فغير جائزة الاستخدام (وكذلك السندات)[2].

ثانيا: الاحتياطات: يقصد بالاحتياطات تلك الأرباح المتحققة من أعمال البنك غير الموزعة، وتعتبر مصدر من مصادر التمويل الداخلية، وهي جزء من حقوق ملكية المساهمين كونها بالأصل تمثل أرباحا كان يجب أن توزع عليهم.

ويوجد تماثل بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، فيما يخص تكوين الاحتياطات والتي تجد مشروعيتها في الشريعة الإسلامية، في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا، وحتى في حالة الخسارة، اتفق الفقهاء على صحة تعويضها من الأرباح محافظة عليها[3].

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص ص 237،236.

[2] ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص ص63،62.

[3] عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص 406.

ثالثا: المخصصات والأرباح المحتجزة: يرتبط تكوين المخصصات في المصارف الإسلامية بتوظيف أموال المودعين في استثمارات مختلفة، وما يتحقق من هذه التوظيفات من أرباح يتم توزيعها على أصحاب الأموال المستثمرة فيها (المودعون بالإضافة إلى المساهمين في رأس مال المصرف)، أي بالاقتطاع من الأموال العامة بعد تحققها[1].

أما الأرباح المحتجزة فهي: جزء من الأرباح التي يتم احتجازها بقرار مجلس الإدارة وترجيلها إلى دورات لاحقة من أجل استخدامها في توسيع نشاط المصرف أو تمويل استثمارات جديدة، مما يعطي المصرف قوة لمنافسة المصارف والمؤسسات الأخرى، وهي نصيب من أرباح المساهمين وليس من أرباح المودعين[2].

المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية

وهي الموارد التي تتدفق إلى المصرف من أطراف من غير المساهمين ونقصد بها تحديدا ثلاثة أنواع من الموارد هي:

أولا: الإيداعات بغرض الاستثمار: تمثل الودائع الاستثمارية المصدر الأساسي للاستثمارات، وتخصيص الأموال في المصرف الإسلامي وتتكون من الأموال التي يودعها أصحابها بالمصرف بهدف المشاركة في العمليات الاستثمارية المختلفة التي يقوم بها المصرف، ويجب رفع الحد الأدنى للوديعة الاستثمارية بسبب ازدياد الطلبات المقدمة لفتح حسابات الاستثمار مع المصارف الإسلامية وكذلك يجب أن تظل الوديعة الاستثمارية مدة زمنية معينة في المصرف دون سحب (عادة ثلاثة أشهر)[3].

ويوجد نوعان من حسابات الاستثمار[4]:

1-الاستثمار العام: يؤسس في ضوء قواعد *المضاربة المطلقة، وتشارك الأموال التي يقدمها المودعون في صافي النتائج الكلية للتوظيف، دون ربطها بمشروع أو برنامج استثماري معين.

---

[1] ناصر سليمان، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 106.

[2] شوقة بورقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 37.

[4]أسامة عبد الخالق الأنصاري، **إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية**، مكتبة الكترونية، ص ص 526،527، عن موقع :
https://ia802905.us.archive.org/7/items/85135/210.pdf

[4]ناصر الغريب ، مرجع سبق ذكره، ص ص66،67.

2-الاستثمار الخاص: يؤسس في ضوء قواعد **المضاربة المقيدة، وفيه ترتبط عوائد الأموال بالنتائج الفعلية للمشروعات التي خصصت لتمويلها أو التي وظفت فيها ربحا كانت أو خسارة.

ثانيا: الإيداعات تحت الطلب: وهي أهم حسابات الودائع، والأكثر استخداما، وقد تسمى بحساب الشيكات وبالودائع الجارية.

وعرفت بالودائع تحت الطلب أو لدى الطلب لأن للمودع الحق في أن يطلب استرجاع المبالغ المودعة جميعها أو بعضها في أي وقت شاء، ويتم الاسترجاع عادة بطريق الشيكات أو أوامر التحويل أو النقل المصرفي[1].

لا يشارك هذا النوع من الودائع في الربح والخسارة ونظرا لأنها في طبيعتها تشبه الديون على المصارف، فلا بد من ضمان سدادها تماما، وهذه سمة تنفرد بها المصارف الإسلامية[2].

ثالثا:صكوك التمويل الإسلامية: يمكن للبنوك الإسلامية إصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل الإسلامية التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارد مالية للبنك تساعده في تحقيق أهدافه وتمكن من إنجاز مشروعاته، ويمكن النظر إلى هذه الصكوك الإسلامية كبديل عن شهادات الإيداع التي تصدرها البنوك التقليدية.[3]

وتعد الصكوك الإسلامية أداة بارزة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية وتمثل البديل عن السندات القائمة على الفائدة المحرمة شرعا، كما يمكن اعتبارها جزءا أساسيا من صناعة التمويل الإسلامي، ويمكن تعريفها على أنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أو في نشاط استثماري مباح شرعيا، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام مع الضوابط الشرعية[4].

رابعا: موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات: هناك عدة أنواع من الصناديق في المصرف الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرو وتعتبر من مصادر المصرف الخارجية، ومن أهم هذه الصناديق صندوق

---

[1] عبد الهادي الفضلي، **معاملات البنوك التجارية**، دار العلوم للطباعة والتوزيع والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 219.

* أنظر التعريف الصفحة: 25.

** أنظر التعريف الصفحة: 25.

[2] طارق الله، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 2000، ص 25.

[3] محمد محمود العجلواني، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[4] علاء مصطفى عبد المقصود أبو علجية، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017، ص 264.

الزكاة التي ينفرد المصرف الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية بإدارة هذه الصناديق، والتي يقتطعها المصرف من نتائج أعماله ومن نتائج استثمارات عملائه فيه، بالإضافة إلى الآخرين من غير العملاء، وتبلغ زكاة الأموال 2.5٪ من أصل رأس المال، ويجب أن تبلغ النصاب المحددة وأن يحول عليها الحول، وبالطبع المصرف الإسلامي ينفقها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون لها أرصدة على شكل حسابات جارية لدى المصرف[1].

الشكل رقم (02): الموارد المالية في المصارف الإسلامية

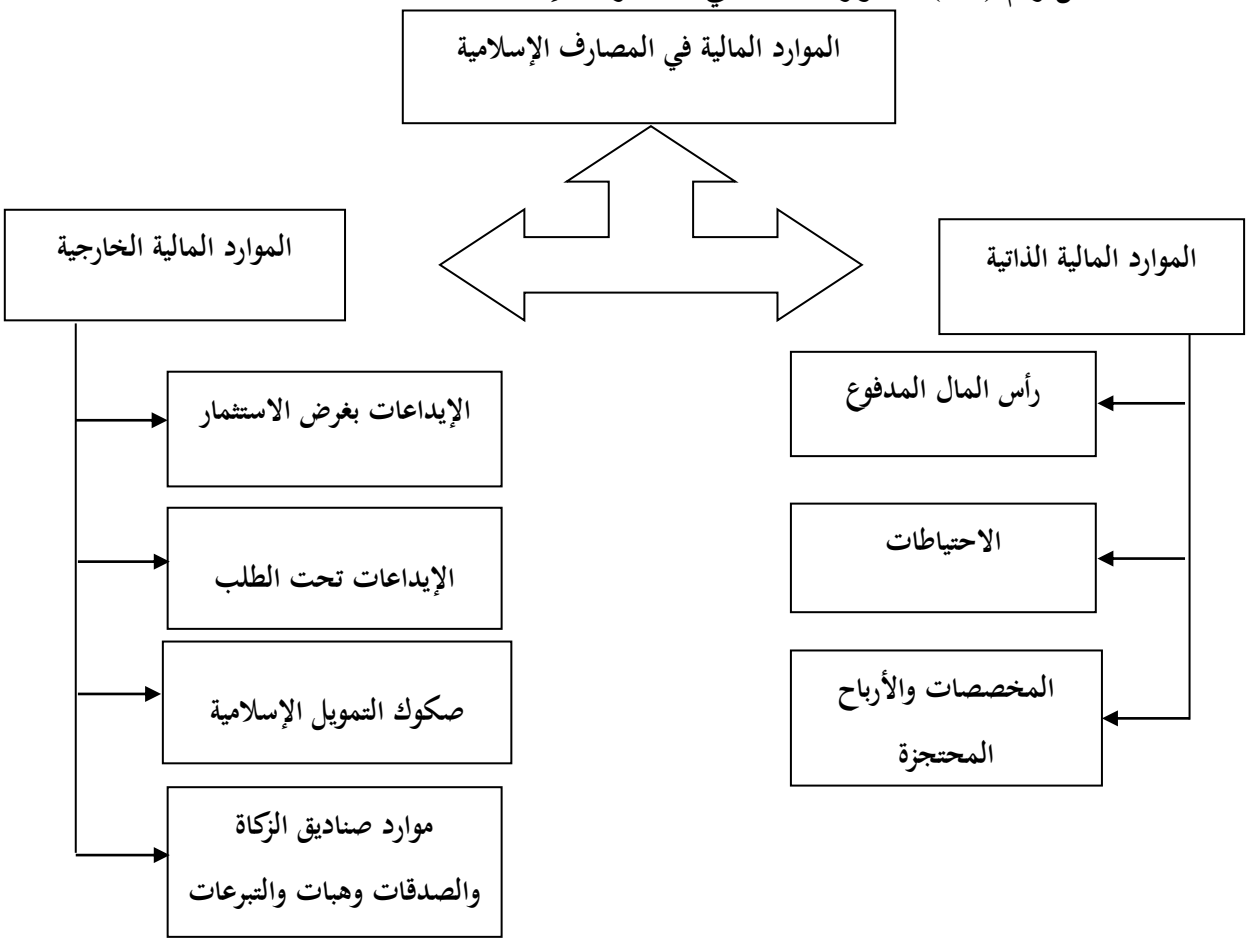

المصدر: من إعداد الطالبتين

[1] محمد محمود العلجواني، مرجع سبق ذكره، ص ص 201، 202.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية هي مصارف استثمارية تهدف إلى تدعيم التنمية في المجتمع، ولقد تبين أن نشاط التمويل يعد من أهم أنشطة المصارف الإسلامية لما يتحقق له من عوائد والتي تعد أهم مصدر للأرباح، وللتمويل صيغ عديدة تتمثل في: صيغ البيوع، صيغ المشاركات، وصيغ الإجارة، وصيغ التكافل الاجتماعي والقرض الحسن، وفي هذا المبحث سنتطرف فقط للصيغ الثلاثة الأولى باعتبارها تحقق عوائد للمصرف.

المطلب الأول: صيغ البيوع

وهي عقود الاتجار أو المبادلات، وتضم بيع المرابحة، بيع الإستصناع، وبيع السلم.

أولا: المرابحة

1-تعريف المرابحة

- ✓ **لغة:** تأتي المرابحة في اللغة مصدرا لربح، ويقول ابن منظور: من الربح، والربح هو النماء، في التجارة وبعت الشيء مرابحة، ويقال بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة.
- ✓ **اصطلاحا:** أما المرابحة في الاصطلاح هي: بيع بالثمن بزيادة أي بيع برأس المال وربح معلوم، أو بيع السلعة بثمنها الذي قامت به بربح معلوم[1].

وبيع المرابحة يمكن أن يكون نقدا كما يمكن أن يكون بالأجل[2].

2-أنواع المرابحة: للمرابحة نوعان هما:

- **النوع الأول: المرابحة البسيطة**

ويطلق عليها المرابحة البسيطة، وهو الذي يشترط فيه أن يكون ما يتم بيعه ملكا للبائع وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التابعة، أو عن طريق الشركات التي يدخل معها البنك في تعاملات، ومع المتعاملين معها[3].

---

[1] محمد عبد الله شاهين، **اقتصاديات البنوك الإسلامية وأثارها في التنمية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة الأولى، 2014، ص 192.

[2] جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1993، ص 121.

[3] حسن خلف فليح، **البنوك الإسلامية**، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 301.

- **النوع الثاني: المرابحة للأمر بالشراء**

وتسمى المرابحة المركبة، أو المرابحة للوعد بالشراء، والتسمية الأخيرة أدل على حقيقة هذه المعاملة، وهي اتفاق بين شخص يريد سلعة معينة وليس له نقد ليشتريها، مع المصرف ويطلب أن يشتري له تلك السلعة، ثم يشتريها منه بالتقسيط[1].

3-شروط عقد المرابحة

من أهم شروط البيع بالمرابحة ما يلي[2]:

- ✓ يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها.
- ✓ يجب التحقق من قبض البائع للسلعة قبضا حقيقيا أو حكميا قبل بيعها للعميل بالمرابحة.
- ✓ يعتبر بيع المرابحة غير صحيح إذا كان عقد الشراء الأول باطلا، لذا يجب أن يكون صحيحا.
- ✓ يجب أن تصرح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها في الثمن.
- ✓ يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع.
- ✓ لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسرا أو معسرا.

4-تطبيق المرابحة للآمر بالشراء في المصرف الإسلامي

يقوم التطبيق المصرفي لعقد المرابحة على المراحل التالية[3]:

- ❖ طلب يقدمه العميل إلى المصرف يحدد فيه السلعة التي يرغب فيها، ويحدد مواصفاتها.
- ❖ يدرس المصرف الطلب، ويحدد الشروط والضمانات اللازمة.
- ❖ يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع، ويدفع ثمنها، ويستلمها بشكل يكون قادرا على التصرف فيها.

---

[2] سعد بن تركي بن محمد الخثلان،**فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2012، ص 108.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية1431هـ-2010م**،مجموعة المعايير الشرعية الصادر عن المجلس الشرعي في اجتماعه رقم 8 المنعقد بالمدينة المنورة 29 صفر-4 ربيع الأول، الموافق ل 11-16 ماي 2002، البحرين، 2010، ص ص 94-98.

[3] عبد الحميد أبو سليمان، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2013، ص 182.

- يبرم المصرف مع العميل (الآمر بالشراء) عقد بيع المرابحة على السلعة التي يمتلكها المصرف بموجب العقد الأول، ويستلم العميل السلعة.
- يمكن أن يدفع الثمن نقدا وفق ما تم الاتفاق عليه، وفي حالة تأجيل الثمن أو دفعه على أقساط يزيد المصرف في ثمن السلعة مقابل الأجل، أي بسعر أعلى مما تباع به السلعة نقدا، ويتحول الثمن إلى مديونية على المشتري تسدد في آجال معينة، حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

الشكل رقم(03): خطوات عقد المرابحة

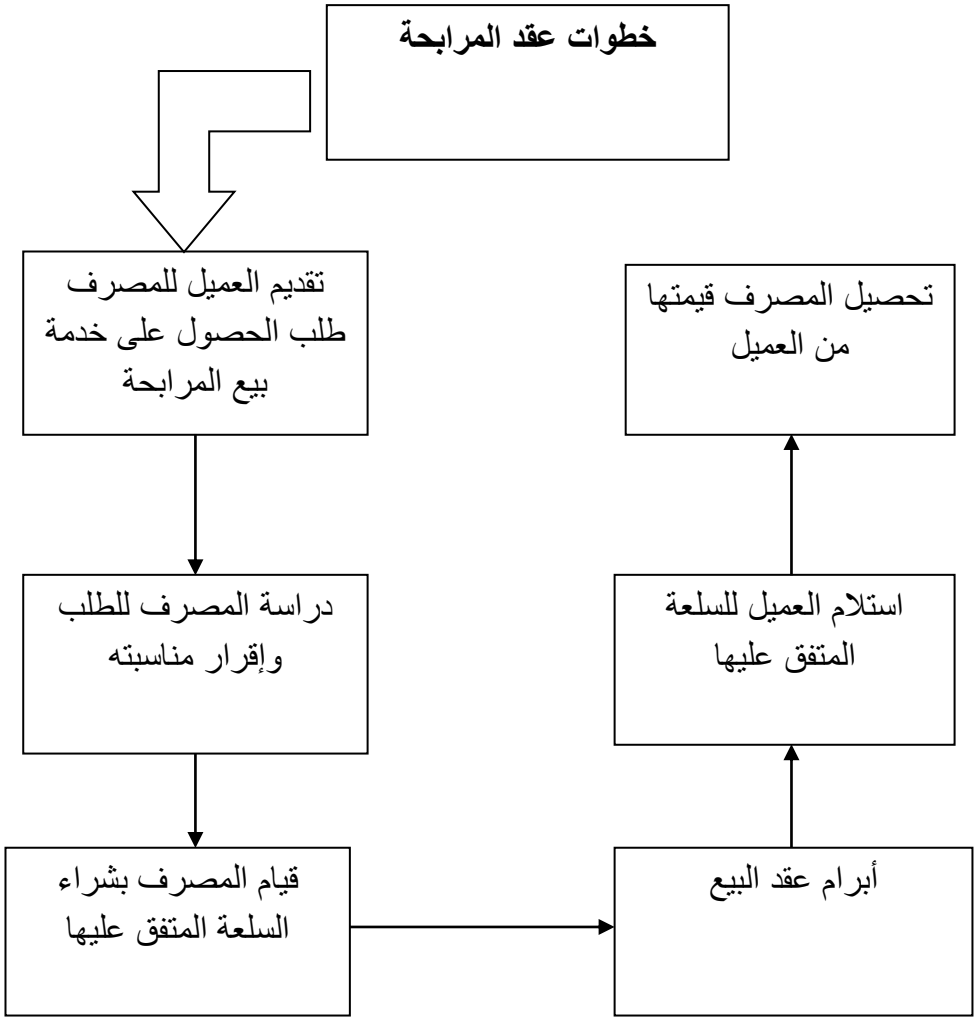

المصدر: من إعداد الطالبتين.

ثانيا: الإستصناع

1-تعريف الإستصناع

- ✓ **لغة:** الإستصناع في اللغة طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه.
- ✓ **اصطلاحا:** أما الإستصناع في الاصطلاح فهو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وثمن محدد وللمؤسسة المالية أن تقوم بتوسيط نفسها لدفع قيمة السلعة المصنعة للصانع بدلا من العميل وبعد الانتهاء من التصنيع يقوم البنك ببيعها لعميله لقاء ما دفعه في تصنيعها زائد ربح[1].

2-أنواع الإستصناع

الإستصناع نوعين كما يلي:

- **النوع الأول: الإستصناع العادي أو المفرد**

"هو عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بناءا على طلب من الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم أي أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالا عند التعاقد أو مقسطا أو مؤجلا "[2].

- **النوع الثاني: الإستصناع الموازي**

هو أن يتفق الصانع أو المستصنع مع طرف ثالث على مواصفات في العين المستصنعة موافقة للمواصفات التي في الإستصناع الأول، ويكون جائز شريطة عدم الربط بين العقدين[3].

أي يتم من خلال إبرام عقدين منفصلين، الأول بين المصرف والعميل، والثاني بين المصرف والصانع.

---

[1] عيسى حمد خلفان، **صيغ الاستثمار الإسلامي**، دار الجنادرية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص 137.

[2] سالم علي سالم صبران البريكي، **أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية**، دار النفائس للنشرو التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018، ص 117.

[3] عبد الرحمان بن عبد الله المحيسن، **عقود التمويل**، الجزء الأول، 2016، ص 62. من الموقع:
https://ar.islamway.net/book/23512/من-باب-الصلح-إلى-باب-المساقاة-والمزارعة?__ref=c-rel&__score=2.1

1-شروط عقد الإستصناع

عقد الإستصناع ملزم للطرفين إذا توفرت فيه شروطه المتمثلة في[1]:

- ✓ بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد، ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفا للمواصفات المشروطة.
- ✓ لايجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الإستصناع.
- ✓ يجب على الصانع إنجاز العمل وفقا للمواصفات المشروطة في العقد.
- ✓ يجوز التعاقد على صنع أشياء تصنع بأوصاف خاصة يريدها المستصنع ولو لم يكن لها مثيل في السوق، بشرط أن تكون مما يضبط بالوصف.
- ✓ يجوز أن يشترط في العقد أن يتم الصنع من المؤسسة نفسها، ويجب عليها التقيد بذلك.
- ✓ يشترط أن يكون ثمن الإستصناع معلوما عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقودا، أو عينا، أو منفعة لمدة معينة.
- ✓ يجوز تأجيل ثمن الإستصناع، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات متوافقة مع مواعيد التسليم لأجزاء من المصنوع.
- ✓ يجب أن تتحمل المؤسسة بصفتها صانعا تبعات المالك ونفقات الصيانة والتأمين قبل التسليم إلى المستصنع.

2-كيفية التطبيق في المصرف الإسلامي

تتمثل مراحل التمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية في[2]:

- ❖ يتقدم العميل إلى المصرف يطلب منه أن ينشأ له مبنى أو يصنع له معدات أو خط إنتاج معين ..إلخ، فمثلا في حالة طلب إنشاء مبنى و يرفق مع طلبه بيان كامل مدعم بالرسوم و الخرائط من المهندس الاستشاري عن شكل و مواصفات المبنى (أي خط الإنتاج) الذي يريد إنشاءه، و صور الملكية، مخطط و مساحة الأرض و موقعها، و تقرير مختصر من المهندس الذي صمم البناء يتضمن تكلفة البناء.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 146-148.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 302، 303.

- ❖ يرفق المتعامل أيضا مع طلبه الدفعة المقدمة التي يمكن سدادها للمصرف الإسلامي، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد مصحوبة بدراسة مالية، ويقدر فيها الإيراد المتوقع، ومدى قدرته على الوفاء بسداد الأقساط.
- ❖ يقوم المصرف بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة خبراء التمويل في المصرف، مع الاستعانة بمكتب استشاري هندسي من قبل المصرف.
- ❖ في حالة موافقة المصرف على العرض المقدم من العميل يطلب منه تقديم المستندات النهائية للتمويل وتقديم الضمانات اللازمة.
- ❖ بعد الاتفاق النهائي، يقوم المصرف بتوقيع عقد الإستصناع مع العميل، يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العقد، (المصرف والعميل)، وأهم ما يتضمنه العقد ما يلي:
  - ثمن بيع السلع المطلوب استصناعها من قبل المصرف.
  - ميعاد التسليم طبقا للمواصفات.
  - مدة السداد وقيمة القسط.
  - قيمة الدفعة المقدمة في حالة وجودها.
- ❖ بعد توقيع عقد الإستصناع بين المصرف والعميل، يقوم المصرف بتوقيع عقد تنفيذ مع المقاول (الصانع المنفذ) الذي اختير عن طريق المناقصة، ويسمى عقد استصناع موازي، أو عقد المقاولة، وتكون علاقة العميل بالمصرف مباشرة ولا علاقة له بالمقاول، ومن الممكن أن يقترح العميل على المصرف شركة معينة للتنفيذ.
- ❖ إذا لم يلتزم العميل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة، فإن المصرف يعطيه مهلة إذا كان متعسرا ويساعده على إيجاد الحلول، أما إذا كان مماطلا، يكون من حق المصرف اتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة من أجل استيفاء مستحقاته من طرف العميل.

الشكل رقم(04): خطوات عقد الإستصناع

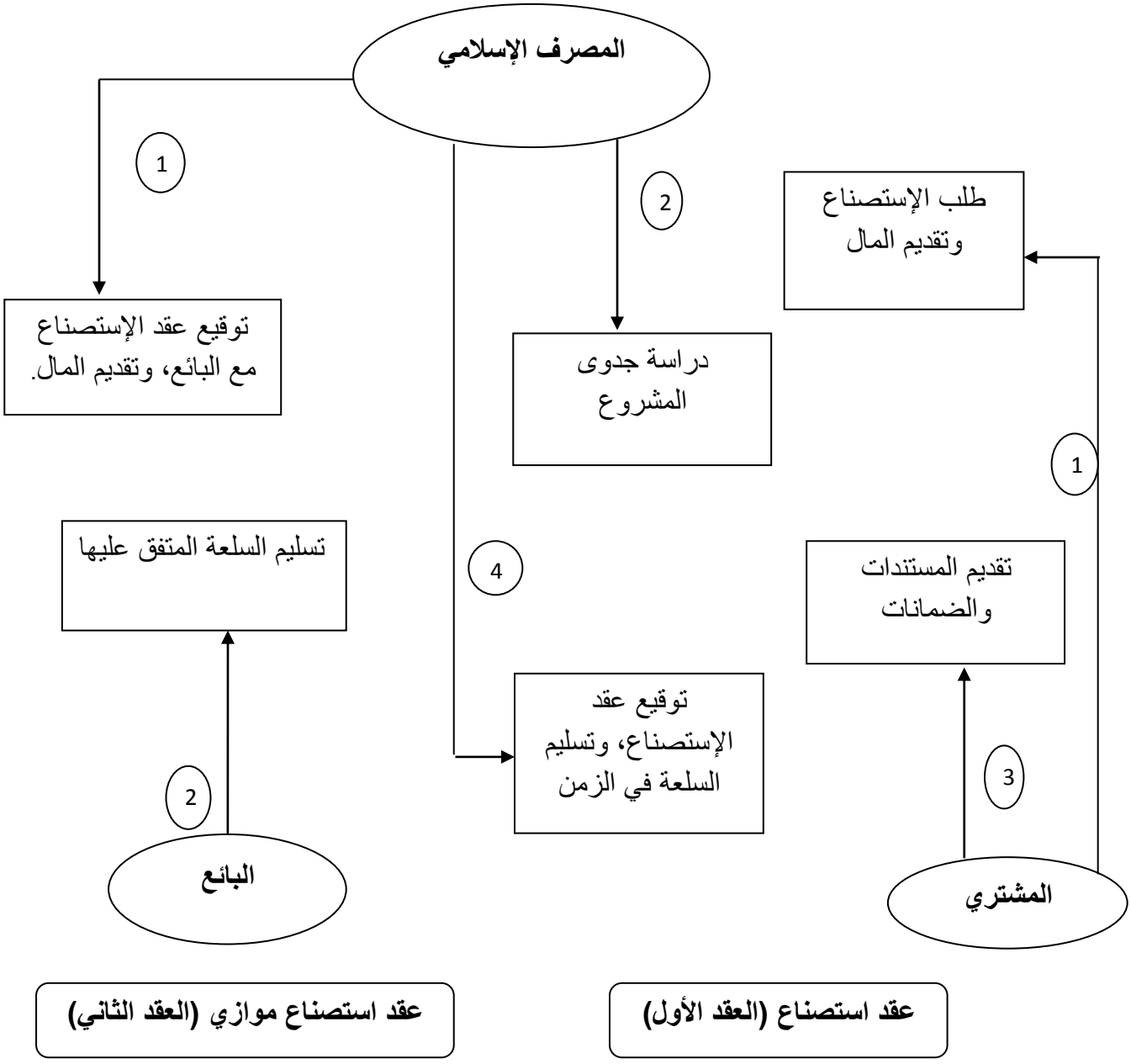

المصدر: من إعداد الطالبتين

ثالثا: بيع السلم

يعد السلم من بين صيغ البيوع التي تقوم المصارف الإسلامية باستعمالها لتمويل التنمية، ولكون هذا العقد صلب موضع بحثنا سنتناوله بشكل من التفصيل في الفصل الثاني.

الشكل رقم (05): صيغ البيوع

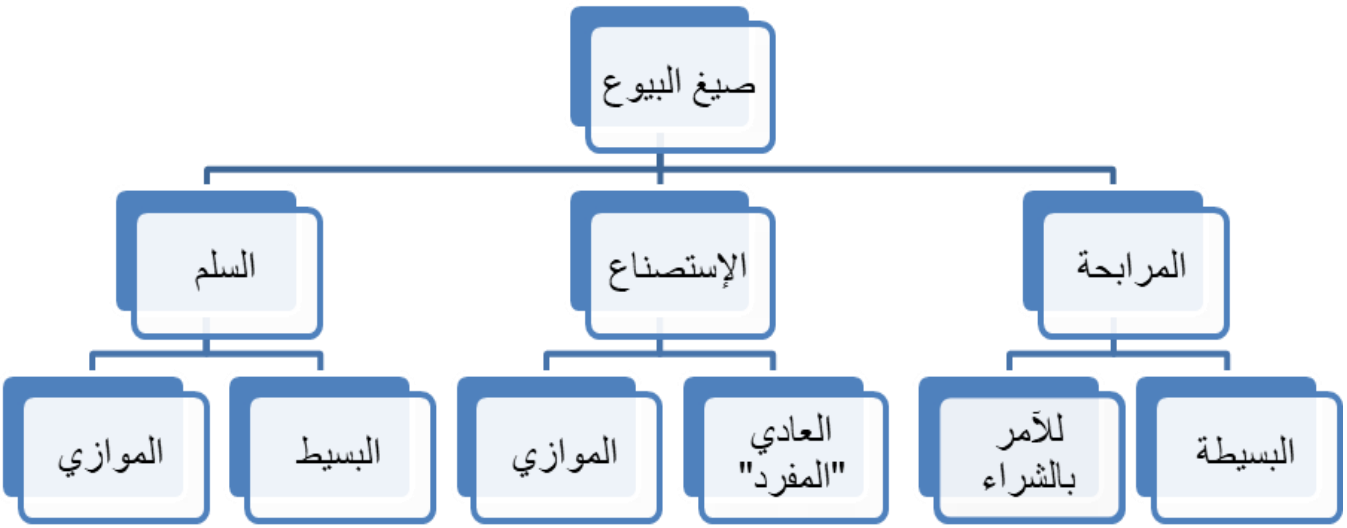

المصدر: من إعداد الطالبتين.

المطلب الثاني: صيغ المشاركات

يوجد في الشريعة الإسلامية عدة صيغ مبنية على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ولقد اعتمدت المصارف الإسلامية على بعض الصيغ أهمها:

أولا: المشاركة

1-تعريف المشاركة

- ✓ **لغة:** المشاركة على وزن مفاعلة مشتقة من فعل شارك، اشتراكا، والمشاركة في الأموال تعني "اختلاط النصيبين، أي خلط أحد المالين بالأخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما" ويقال أيضا الاختلاط أو خلط الملكين أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد، ويكون الشيء بينهما لا ينفرد به أحدهما.
- ✓ **اصطلاحا:** أما المشاركة في الاصطلاح فيمكن تعريف المشاركة على أنها: عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، أو في العمل والربح[1].

2-أنواع المشاركة

- **النوع الأول: المشاركة الثابتة:** وهي نوع يقوم على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، ومن ثم إدارته و تسييره والإشراف عليه وشريكا في كل ما يرزق الله به بالنسب التي يتم الاتفاق عليها، وفي هذا النوع من المشاركة تبقى لكل طرف من الأطراف حصصه ثابتة في المشروع أو الشركة أو المدة التي تحدد في الاتفاق[2] .
- **النوع الثاني: المشاركة المتناقصة:** تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى، و هي عقد يبرمه طرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء كان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة إن وجدت بقدر حصته في الشركة، وتختص بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة

[1] أيوب حسن، **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 217.

[2] رابح خوني، رقية حساني، **أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والموسطة**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص 129.

الطرف الأخر، على أن يكون للطرف الأخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة[1].

3-شروط عقد المشاركة

تتمثل أهم شروط عقد المشاركة في[2]:

- ✓ أن يكون رأس المال معلوم من كل شريك.
- ✓ أن يكون الربح بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال.
- ✓ أن يكون رأس المال من موجودات نقدية، ويجوز باتفاق الشركاء الإسهام بموجودات غير نقدية بعد تقويمها بالنقد.
- ✓ يجب كتابة عقد الشركة وتسجيله رسميا، مع تحديد غرض الشركة في العقد.
- ✓ يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة.
- ✓ يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة، وأن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح.
- ✓ أن يكون نصيب كل شريك من الربح بنسب شائعة، وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال.

4-كيفية التطبيق في المصرف الإسلامي

تمر المشاركة بالخطوات التالية[3]:

- ❖ **طلب التمويل بالمشاركة** :عند حضور المتعامل إلى المصرف لطلب لتمويل عملية مشاركة معينة يستقبله المسؤول عن هذا النشاط ويرد على استفساراته وتجرى مناقشة مبدئية مع المتعامل عن طبيعة العملية المطلوب تمويلها ويتم الاطلاع على الدراسة المقدمة من التعامل.
- ❖ **البحث والدراسة:** يقوم قسم الدراسة بالاطلاع على طلب التمويل بالمشاركة، وكذلك الاطلاع على البيانات الأخرى المقدمة من المتعامل للاطمئنان عن سمعة وأخلاقيات طالب التمويل في مجال التمويل ومركزه

---

[1] علي أحمد السالوس، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، المجمع الفقهي، مكة المكرمة، 2015، ص 9.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 162-164.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل في الصيرفة الإسلامية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص ص 222-224.

المالي وملاءته ومدى سداده لالتزاماته ثم ترسل مذكرة الدراسة إلى المراجع أو رئيس القسم الذي يطلع عليها ويراجعها ثم يوقع عليها مسجلا وجهة نظره في العملية ويتم إرسالها إلى المستوى المنوط به اتخاذ قرار عملية المشاركة.

- **اتخاذ القرار**: بعد إرسال مذكرة الدراسة إلى المستوى الإداري المنوط به اتخاذ القرار التمويلي يتم فيها بالموافقة أو الرفض أو التعديل أو طلب المزيد من البيانات وفي كل الأحوال يتم إبلاغ المتعامل بقرار التمويل وتوضيح المبررات وراء القرار.
- **تنفيذ قرار التمويل**: في حالة الموافقة على قرار التمويل يقوم المختص بقسم الدراسات بتجهيز عقد المشاركة ويتم إرساله إلى التنفيذ والمتابعة.
- **متابعة العمليات**: تبدأ عملية المتابعة بعد اتخاذ قرار التمويل، وبدء الإجراءات التنفيذية اللازمة لسير العملية حيث يقوم الموظف المختص بمتابعة التمويل والتأكد من حسن سير العملية وفقا للبرنامج و الشروط المتفق عليها في العقد وتتم المتابعة بعدة وسائل منها المتابعة الميدانية عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مواقع العمل و المقابلة الشخصية مع المتعامل أو المتابعة المكتتبة عن طريق طلب تقارير دورية.
- **التصفية وتوزيع النتائج**: بإنهاء تصريف البضاعة أو إنهاء العملية محل المشاركة يتم قياس النتائج المحققة وتوزيعها وفقا للشروط التوزيعية المتفق عليها في العقد وذلك عن طريق إعداد حسابات النتيجة كما يتم تحرير إخطار الإدارة المختصة يفيد بانتهاء المشاركة حيث يظهر إما ربحا أو خسارة.

الشكل رقم (06): خطوات عقد المشاركة

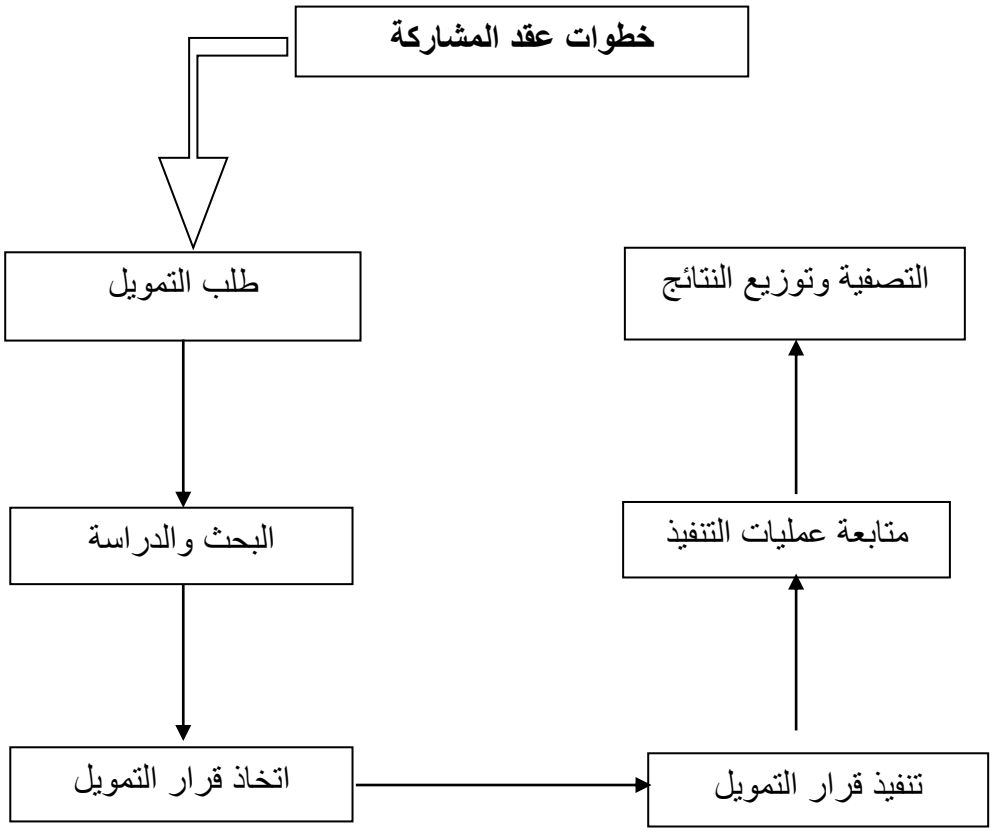

المصدر: من إعداد الطالبتين.

ثانيا: المضاربة

1-تعريف المضاربة

✓ **لغة**: المضاربة على وزن مفاعلة، مشتقة من الفعل (ضرب)، ومن معانيها:

الضرب بمعنى طلب الرزق فيقال ضربت الطير أي ذهبت تبتغي الرزق، وضارب في المال اتجر بماله وهي القراض[1].

✓ **اصطلاحا**: أما المضاربة في الاصطلاح فيمكن تعريف المضاربة على أنها اتفاق بين شخصين لاستثمار المال يقدم أحدهما بموجبه هذا المال، ويقوم الآخر بالعمل به مستغلا خبرته ومهارته في تنمية وتحقيق الربح الذي يشتركان فيه حسبما يتفقان عليه[2].

[1] حمد بن عبد الرحمان الجنديل، إيهاب حسين أبو دية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2009، ص 129.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، مكتبة المعهد بالقاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، ص 10.

2-أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة إلى نوعين:

- **النوع الأول: المضاربة المطلقة**

هي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب به بنوع محدد من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم أو بمكان أو بزمان يزاول فيه النشاط بهذا المال وتكون في هذه الحالة للمضارب الحرية المطلقة في تشغيل مال المضاربة بالكيفية التي يراها كفيلة بالمحافظة على هذا المال وبتحقيق العائد المناسب[1].

- **النوع الثاني: المضاربة المقيدة**

وهي التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل مضاربة ويعين له العمل، أو المكان، أو الزمان، أو من يتعامل معه المضارب[2].

1-شروط عقد المضاربة

تتمثل أهمها فيما يلي[3]:

- ✓ يشترط في طرفي المضاربة أهلية التوكيل والتوكل.
- ✓ الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقدا ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة.
- ✓ يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة من حيث الصفة والقدر.
- ✓ لا يجوز أن يكون رأس المال دينا لرب المال على المضارب أو غيره.
- ✓ يشترط لإنفاذ عقد المضاربة من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله أو بعضه، أو تمكينه من التصرف فيه.
- ✓ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.

---

[1] محمود الأنصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1988، ص 26.

[2] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص20.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 184،185.

- ✓ الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والأجرة.
- ✓ يجب أن يتم الاتفاق على توزيع الربح عند التعاقد، كما يجوز باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري فيها الاتفاق.
- ✓ إن اشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا، فسدت المضاربة ولا يشتمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة.
- ✓ لا يجوز لرب المال أن يدفع مالين للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر.

2-كيفية التطبيق في المصرف الإسلامي

تمر المضاربة بالخطوات التالية[1]:

- ❖ **الطلب**: يتقدم العميل طالب المضاربة إلى المصرف بدراسة جدوى اقتصادية للصفقة أو المشروع الذي يود تمويله عن طريق المصرف الإسلامي.
- ❖ **الدراسة الائتمانية**: تتم دراسة الطلب من قبل فرع المصرف المعني حيث يقوم بدراسة سوقية عن الصفقة والتأكد من مدى ربحية المشروع وكذلك من خبرة العميل وسيرته الذاتية.
- ❖ **موافقة المصرف على التمويل**: في ضوء التقرير الذي يقدمه الفرع للمسؤولين عن التمويل تصدر الموافقة عن التمويل وشروطه ومقداره ونسبة الأرباح.
- ❖ **تنفيذ عملية المضاربة**: يفتح حساب خاص للعملية (المضاربة/باسم العميل) ليتم الصرف منه على الصفقة، ولإيداع الواردات فيه ولتصفية العملية عن طريقه.
- ❖ **متابعة العميل المضارب**: تتم متابعة المضارب أثناء فترة المضاربة من قبل موظفي دائرة التمويل والاستثمار لدى الفرع المعني، بالإضافة لمتابعته ضمن فترات زمنية مناسبة للتأكد من سير عملية المضاربة حسب الخطة المتفق عليها.
- ❖ **التصفية النهائية**: يقدم العميل حساباته للمصرف مشتملة على مقدار ما سحب من الحساب لتمويل العملية بمختلف مراحلها وما ورده لحساب المضاربة من أموال مرفقة مع الوثائق الضرورية.

[1] محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2010، ص ص 160،161.

الشكل رقم (07): خطوات عقد المضاربة

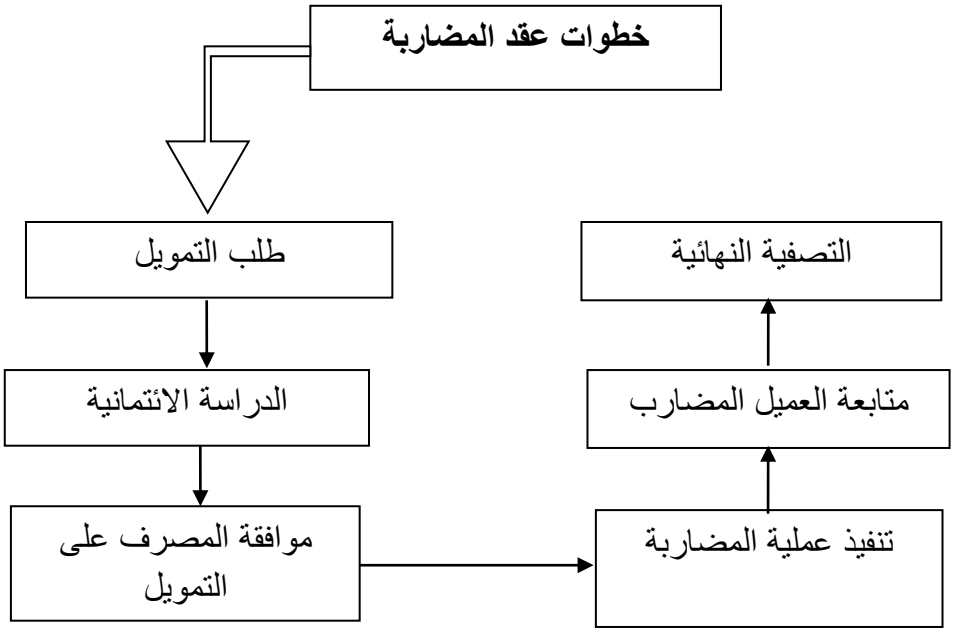

المصدر: من إعداد الطالبتين.

الشكل رقم (08): صيغ المشاركات

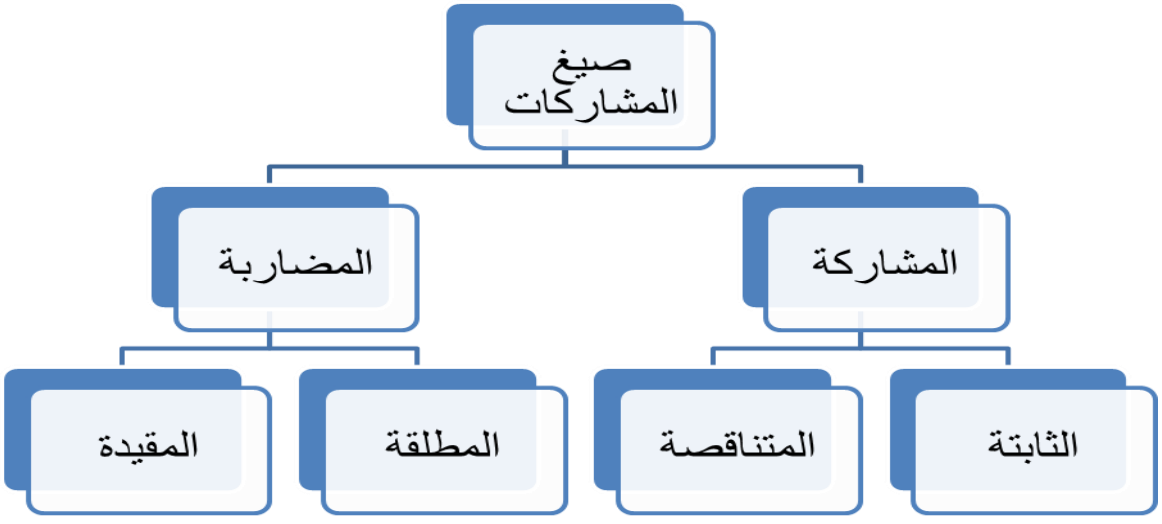

المصدر: من إعداد الطالبتين.

المطلب الثالث: صيغة الإجارة

1 – تعريف الإجارة

- ✓ **لغة:** مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه قوله تعالى:﴿ **قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا** ﴾ **الكهف الآية 77**، أي عوضاً، ومنه سمي الثواب أجراً[1] .
- ✓ **اصطلاحا:** الإجارة هي عقد وارد على المنافع لأجل، قابلة للبذل والإباحة بأجل معلوم، وهي والكراء شيء واحد، إلا أن الاصطلاح جرى على الفرق بينهما بإطلاق الإجارة على منافع الآدمي، والكراء على منافع الدور والحيوان، وهما جائزان بالإجماع[2].

2–أنواع الإجارة: تأخذ الإجارة شكلين هما:

- **النوع الأول: الإجارة التشغيلية:** تعرف الإجارة التشغيلية بالإيجار الخدمي، وهو الأسلوب الذي يقدم فيه المؤجر الأصل وخدمات صيانته للمستأجر ويكون مسؤولا عادة عن تأمين الأصل ودفع الضرائب والفترة التي تغطيها عقود الإجارة التشغيلية قصيرة نسبيا، وهي أقل من العمر الإنتاجي للأصل، إذ لا يتوقع المؤجر أن يغطي تكاليفه ويحقق أرباحه من خلال عقد إجارة واحد بل هو بحاجة إلى عدة تجديدات للعقد أو إبرام عدة عقود إجارة مع عدة مستأجرين[3].
- **النوع الثاني: الإجارة التمويلية: (المنتهية بالتمليك)** هو عقد إجارة بين طرفين، يمكن فيها المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة على أقساط زائدة على أجرة المثل، مع اقتران هذا العقد بعقد منفصل أو غير منفصل، تنتقل ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط، بناءا على عقد هبة أو وعد بالبيع أو بالخيار للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة، بثمن يتفق عليه الطرفان[4].

---

[1] سرحان بن غازي العتيبي، **أحكام المعاملات المالية في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص 95، عن الموقع:
https://www.noor-book.com/ كتاب-أحكام-المعاملات-المالية-في-ضوء-الشريعة-الإسلامية pdf

[2] محمد محمد بن عامر الليبي، **ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية**، المطبعة الأهلية، بنغازي، الطبعة الثانية، 1972، ص 293.

[3] مكرم محمد صلاح الدين مبيض، **الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17**، دار إحياء للنشر الرقمي، 2010، ص ص 27،28.

[4] حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2011، ص 242.

1-شروط عقد الإجارة

تتمثل أهم هذه الشروط في[1]:

- ❖ يشترط في العين المؤجرة أن يمكن الانتفاع بها مع بقاء العين ويشترط أن تكون المنفعة مباحة شرعا.
- ❖ يجوز أن يكون محل الإجارة حصة من عين مملوكة على الشيوع، سواء أكان المستأجر شريكا فيها للمؤجر أم لم يكن شريكا فيها.
- ❖ يجوز أن تعقد إجارة على مسكن أو معدات ولو لغير مسلم إذا كان الغرض المعقود له حلالا.
- ❖ يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه، والتقيد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعا.
- ❖ لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة.
- ❖ إذا فاتت المنفعة الكلية أو الجزئية بتعدي المستأجر مع بقاء العين، فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها، ولا تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة.
- ❖ لا يجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي يتوقف عليها بقاء المنفعة.
- ❖ العين المؤجرة تكون ضمان للمؤجر طيلة مدة الإيجار ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير.
- ❖ يجوز أن تكون الأجرة نقودا أو عينا (سلعة) أو منفعة (خدمة)، ويجب أن تكون الأجرة معلومة.
- ❖ تجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد توقيع العقد.
- ❖ في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 112-115.

- ❖ يجوز الاتفاق على أن تكون الأجرة مكونة من جزأين محددين أحدهما يسلم للمؤجر، والآخر يبقى لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها للمؤجر.
- ❖ يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، وذلك من باب تجديد عقد الإجارة.

2-كيفية التطبيق في المصرف الإسلامي

تمر الإجارة المنتهية بالتمليك بالخطوات التالية[1]:

- ❖ أن يبدي العميل رغبة في الإجارة المنتهية بالتمليك، لعين غير موجودة لدى المصرف الإسلامي كسيارة أجرة.
- ❖ يقوم المصرف بشراء السيارة من البائع.
- ❖ المصرف يوكل العميل باستلام السيارة، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلمها حسب المواصفات المحددة في العقد.
- ❖ المصرف يؤجر السيارة للعميل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعده بتمليك السيارة له إذا وفى بجميع أقساط الأجرة عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.
- ❖ عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط المحددة يتنازل المصرف للعميل عن السيارة بعقد جديد.

[1] محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، 2007، ص 323.

الشكل رقم (09): خطوات عقد الإجارة

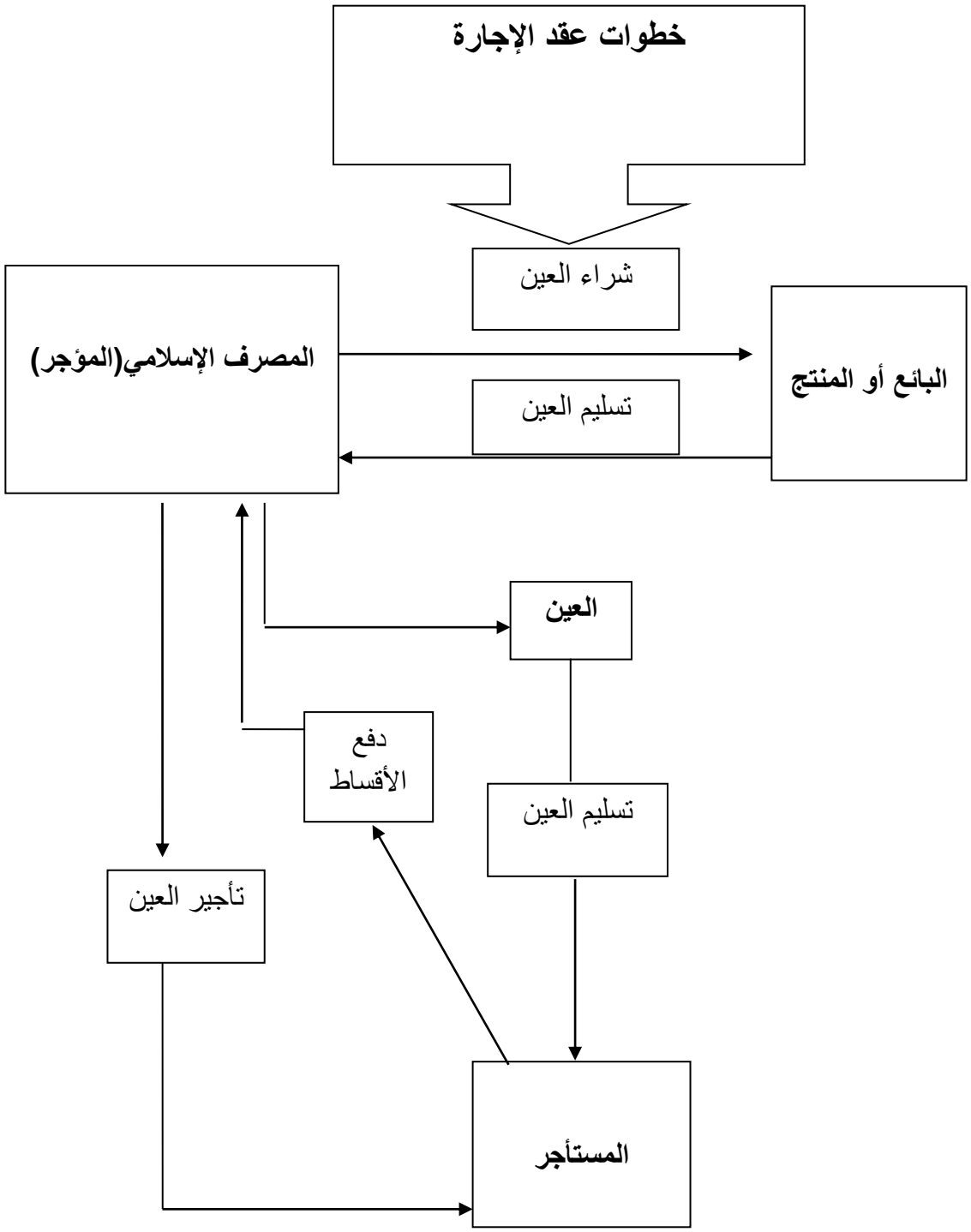

المصدر: من إعداد الطالبتين.

الشكل رقم (10): صيغة الإجارة

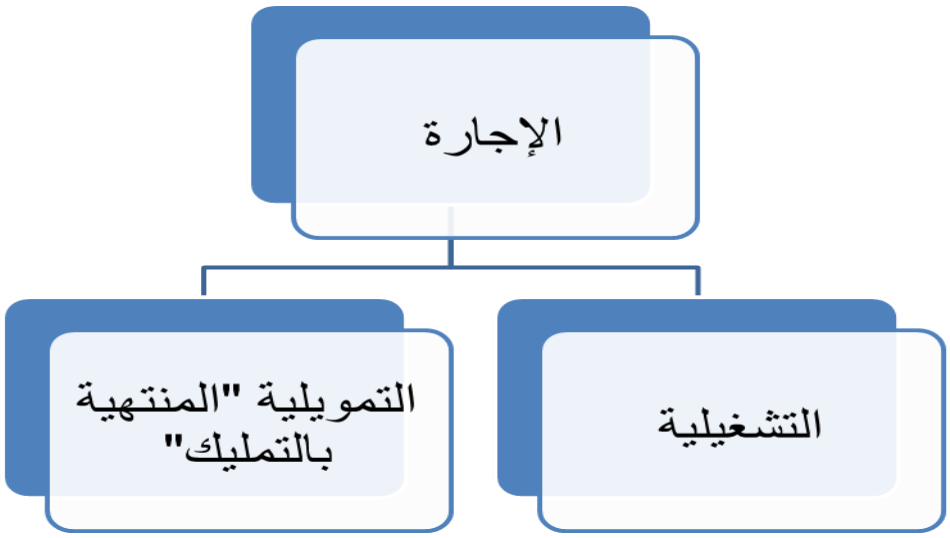

المصدر: من إعداد الطالبين.

خلاصة الفصل

- تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية واقتصادية، واجتماعية، وتنموية، تقوم على تلقي الأموال من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف والأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.
- المصارف الإسلامية تولي اهتماما بالغا لحفظ أموال المتعاملين معها، باعتبارها مطلبا أساسيا في الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك من خلال استثمارها في المشروعات الحقيقة لا الوهمية، والتي تحقق تنمية اقتصادية واجتماعية، والابتعاد عن الاكتناز.
- لم تقم البنوك الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها، فوفقت في بعض هذه المجالات وتعثرت في بعض آخر.
- المصارف الإسلامية تنفرد بمجموعة متميزة من صيغ التمويل والاستثمار التي تميز جانب استخدامات الأموال في ميزانيتها.
- تحكم المعاملات المالية في الإسلام مبادئ أساسية يجب مراعاتها في أي عملية تطوير لصيغ التمويل الإسلامية.
- هناك صيغ تمويل إسلامية لم تدخل بعد مجال التطبيق في النظام المصرفي الإسلامي أو لم تستفد منها البنوك الإسلامية بشكل كاف مثل: المزارعة والمساقاة.
- تمكنت البنوك الإسلامية من تحقيق نجاحا كبيرا في القطاع المصرفي، وذلك بفضل أسلوب عملها المتميز كونها تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالربا المحرم شرعا، وهذه الخاصية ساعدتها كثيرا على الانتشار عبر أنحاء العالم وذلك إما بفتح بنوك تعمل وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية أو الاكتفاء بفتح نوافذ إسلامية من قبل البنوك التقليدية.

تمهيد:

يزخر الفقه الإسلامي بالكثير من الصيغ التمويلية فمنها ما يصلح لتمويل القطاع الزراعي كالسلم، ومنها ما يصلح للقطاع الصناعي كالإستصناع، وأخرى للتجاري كالمرابحة، وللخدمات كالتأجير، مع إمكانية استخدام تلك الصيغ في تمويل قطاعات اقتصادية متعددة .

ويعتبر السلم من الأدوات التمويلية ذات الكفاءة العالية في الاقتصاد الإسلامي وفي تعاملات البنوك الإسلامية، وذلك راجع لمرونتها واستجابتها لمختلف الحاجات التمويلية، حيث يمكن استخدامه في مجالات اقتصادية عديدة وخاصة المجال الزراعي، لتناسب خصائص هذه الصيغة التمويلية مع متطلبات القطاع الزراعي.

وسنحاول في هذا الفصل استعراض الدور الذي يمكن للمصارف الإسلامية أن تلعبه لتنمية القطاع الزراعي عن طريق تمويله بعقد السلم، ولبلوغ هذا الهدف قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية وهي:

- **المبحث الأول**: الزراعة في الإسلام
- **المبحث الثاني**: أساسيات حول عقد السلم
- **المبحث الثالث**: الآثار المتوقعة لتطبيق عقد السلم

المبحث الأول: الزراعة في الإسلام

تلعب الزراعة دورا أساسيا ومهما في صيرورة التنمية، حيث أصبح التطور الاقتصادي اليومي مرهونا بتطور الزراعة، فهذه الأخيرة تعد المصدر الأساسي لتوفير الأمن الغذائي للمجتمعات، كما تساهم في خلق مناصب الشغل لقطاعات أخرى والتي تربطها علاقات تداخل مع القطاع الزراعي فضلا عن مكانتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات التقليدية والحديثة، ونظرا لهذه الأهمية فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بها، وحثت أفراد المجتمع على تنميتها.

المطلب الأول: مفهوم الزراعة وأهميتها

تعد الزراعة مهمة جدا، إذ يتم الاستفادة منها في أمور عدة، باعتبارها أهم مقوم من مقومات الحياة على وجه الأرض، فهي من المصادر الأساسية التي يحصل من خلالها الإنسان على المواد الغذائية الخاصة به.

أولا: تعريف الزراعة:

عرفت الزراعة بعدة تعريفات نذكر منها:

- **التعريف الأول:**

التعريف الحرفي لكلمة الزراعة:Agriculture يعني أنها تتكون من مقطعين الأول مشتق من كلمة Agros بمعنى الحقل والثاني مشتق من كلمة culture بمعنى العناية بالأرض وفلاحتها، وبذلك تعني الكلمة "فلاحة الأرض".
فالزراعة هي علم وفن ومهنة ومهارة لاستثمار الموارد الأرضية والبشرية وهي طريقة من طرف الحياة للحصول على العيش[1].

- **التعريف الثاني:**

وقد عرفها زيمرمان zimerman : " بأنها تلك التي تشمل الأعمال المنتجة التي يقوم بها المزارعون للنهوض بعملية الإنتاج الزراعي، ولتحسين عمليات نمو النبات و الحيوان بقصد توفير المنتجات النباتية والحيوانية المطلوبة"[2].

[1] علي أحمد هارون، **جغرافية الزراعة**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 18.
[2] المرجع نفسه، ص 19.

➢ **التعريف الثالث:**

الزراعة هي عملية إنتاج الغذاء والعلف، والألياف وسلع أخرى عن طريق التربية النظامية للنبات والحيوان[1].

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الزراعة هي:

➢ علم وفن وتجارة وصناعة إنتاج المحاصيل النباتية والحيوانية التي تهدف لإشباع الحاجات البشرية المختلفة.

ثانيا: خصائص الزراعة

تختلف الزراعة عن غيرها من النشاطات الاقتصادية بأنها تتميز بجملة من الخصائص نوجزها في الآتي[2]:

- ✓ ترتبط ممارسة الزراعة بحياة سكان الريف، إذ أن الكثير من العادات والتقاليد تنبع من دورة السنة الزراعية، ولهذا فإن أي ابتكار يدخل تعديلا على الأنشطة الزراعية يؤثر على نسيج المجتمع بدرجة أكبر من تأثير نفس الابتكار أو ما يعادله لو كان في قطاع آخر؛
- ✓ يمكن تنظيم الإنتاج الزراعي بطرق عديدة ومتنوعة فمثلا يحتاج الإنتاج في المزارع الكبرى إلى تكنولوجيا تختلف عنها في المساحات الصغيرة، واختلاف طرق الإنتاج في المزارع الفردية عن المزارع الجماعية، وتختلف بالنسبة لمن يشتغلون في الزراعة كل وقت عمن يشتغلون بها بعض الوقت؛
- ✓ الزراعة تحتاج دائما إلى الفهم والتطوير والخبرة لأن إنتاج المحاصيل وتربية الماشية تتطلب عمليات بيولوجية معقدة تتميز بتغير مستمر، ورغم التقدم الحاصل في كيفية سير هذه العمليات إلا أنه لا يمكن معرفة تفاصيلها.
- ✓ عدم القدرة على التحكم في حجم الإنتاج نظرا لارتباط الإنتاج بالظروف الطبيعية التي يصعب السيطرة عليها والتحكم فيها، ولذلك قد يختلف الإنتاج من سنة لأخرى تبعا لأي تغير في الظروف الطبيعية أو ظهور بعض الأمراض الوبائية التي تحدث لبعض المحاصيل مما يؤثر على حجم الإنتاج؛
- ✓ يتميز الإنتاج الزراعي بالعمالة المحدودة ذات المهارة العادية أو المتوسطة والأجور المنخفضة بخلاف الصناعات الإنتاجية التي تحتاج إلى عمالة مرتفعة، وذات مهارة على درجة عالية وأجور مرتفعة وتكلفة إنتاج عالية بمقارنتها بالإنتاج الزراعي؛

---

[1] محمد عبد العزيز عجمة، محمد محروس إسماعيل، **الموارد الاقتصادية**، دار النهظة العربية، بيروت، 1970، ص 73.

[2] أنظر كل من: -فوزية غربي، **الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، ص ص 22،21.

- علي أحمد هارون، مرجع سبق ذكره، ص ص 64،63.

- ✓ تتميز مناطق الإنتاج بأقل تركز للسكان مقارنة بالمناطق الصناعية، ولا تحتاج لرؤوس أموال كبيرة عكس الصناعة والتجارة، وتمثل الزراعة الجانب الأكبر من الدخل القومي في الدول النامية؛
- ✓ تعتمد كثير من الأنشطة على الإنتاج الزراعي كمادة أولية لكثير من الصناعات، كما تعد سوقا للمستهلك لكثير من المنتوجات الزراعية وبذلك تعد سوقا تجاريا هاما؛
- ✓ الإنتاج الزراعي يرتبط عادة بفترة زمنية محددة تتأثر بطبيعة المناخ أو نوع المحصول إذا كان موسميا أو حوليا، بحيث لا يستطيع أن يتجاوز هذه الفترة مهما بذل من جهد، وذلك لأن الإنتاج الزراعي يتعامل مع كائنات حية تتطلب فترات زمنية محددة تبعا لتكوينها البيولوجي.

ثالثا: أهمية الزراعة

تؤدي الزراعة دورا مهما في اقتصاديات الدول، وبخاصة النامية منها حيث تتمثل أهميتها فيما يلي:

1-مساهمة الزراعة في الدخل القومي: يساهم القطاع الزراعي في الدخل القومي وخاصة في الدول النامية، فهو يعد من القطاعات الاقتصادية المهمة وذلك من خلال مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، إذ أن أغلب الموارد الاقتصادية المتاحة تستخدم في النشاط الإنتاجي الزراعي، الذي يمثل مصدرا من مصادر الدخل القومي[1].

2-الزراعة سوق رئيسي للعمالة: حيث تعتبر الزراعة من المجالات الرحبة التي تستوعب عددا كبيرا من القوى العاملة خاصة في الدول النامية؛

3-الزراعة مصدر الخامات اللازمة لقيام الصناعة: فهناك العديد من الصناعات الزراعية التي تقوم على الخامات الزراعية كصناعة الزيوت النباتية، والنسيج ...، ومن الطبيعي أن تنوع الخامات الزراعية سيؤدي إلى مجالات جديدة للعاملين وزيادة الدخل القومي وارتفاع مستوى المعيشة بوجه عام؛

4-الزراعة مصدر السلع التصديرية: حيث يؤدي الارتفاع بالمستوى الإنتاجي الزراعي إلى تكوين الفائض الإنتاجي بعد الوفاء بحاجة الاستهلاك المحلي، سواء على مستوى الغذاء أو الصناعة الذي يمكن أن يتم تصديره وهو ما يحقق للدول الحصول على العملات الأجنبية التي تساعد في قيام مجالات الصناعة المختلفة؛

5-الزراعة مصدر لرأس المال وميزانية الدولة: إذ نجد أن كثيرا من الدول النامية تعتمد على الزراعة كمصدر للدخل بما تفرضه عليها من ضرائب أو تحديد أسعار المحاصيل الزراعية بقدر معين[2].

---

[1] رقية خلف حمد الجبوري، **السياسات الزراعية وأثرها في الأمن الغذائي في بعض البلدان العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى،2012، ص83.

[2] محمد أمين الششتاوي وآخرون، **الاقتصاد الزراعي**، مركز التعليم المفتوح، مصر، 2013، ص ص9-13.

6-الزراعة تساهم في التنمية الاقتصادية للدول: تعتبر زيادة الإنتاج الزراعي ضرورة حتمية حتى تساهم الزراعة في تنمية مجالات اقتصادية عديدة، حيث يمكن للفائض في الإنتاج الزراعي الناتج من ارتفاع معدل الإنتاجية الزراعية أن يلبي الاحتياجات المتزايدة لسكان القطاعات غير الزراعية من السلع الزراعية أو استثمار جزء من الدخول الزراعية في القطاعات الأخرى[1].

7- الزراعة سبيل لكسب الرزق : تعتبر الزراعة من بين مصادر كسب الرزق لحوالي 86 في المائة من سكان المناطق الريفية فهي توفر فرص العمل والرفاهية الاجتماعية؛

8- الزراعة تساهم في النمو الاقتصادي : يعتبر نمو قطاع الزراعة بذرة الأساس للثورة الصناعية التي انتشرت في مختلف البلدان معتدلة المناخ ، وكما أن قوة قطاع الزراعة على تقليص الفقر معروفة، فإن قوته الخاصة كأساس لتحقيق النمو في المراحل الأولى راسخة ومثبتة[2].

الشكل رقم (11): أهمية الزراعة

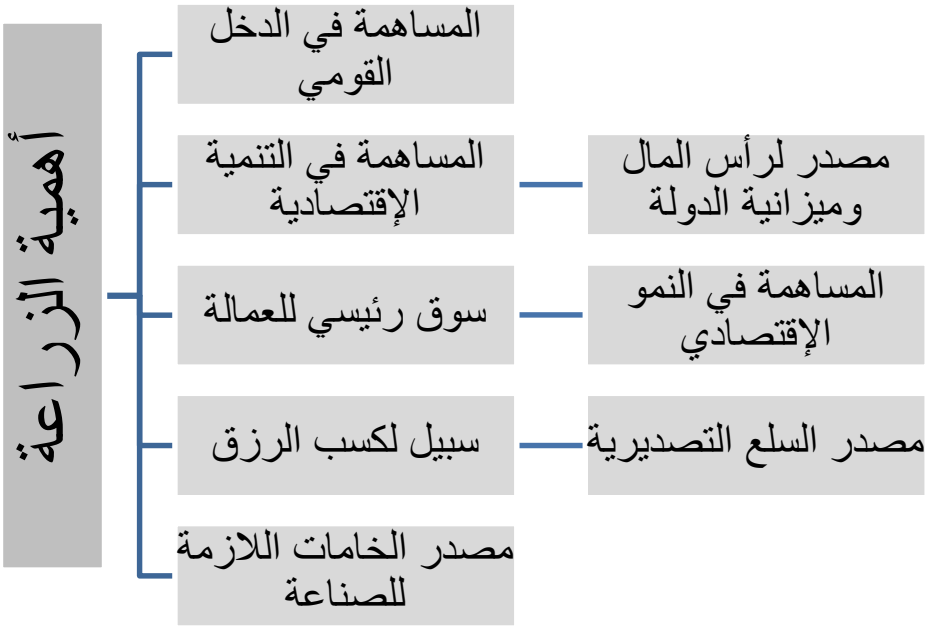

المصدر: من إعداد الطالبتين

[1] فوزية غربي، **الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 68.

[2] دريك بيرلي وآخرون، الزراعة **من أجل التنمية**، تقرير عن التنمية في العالم 2008، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن،2008، صص3،8.

المطلب الثاني: النظرة إلى الزراعة وتطورها في الإسلام

كان العرب قبل الإسلام ولاسيما البدو منهم ينظرون إلى الزراعة والعاملين بها نظرة تتسم بالكراهية " وكراهية الزرع نشأت من عدم توفر الماء والأرض لأكثر الناس، والمواطن التي عمل بها العرب بالزراعة تنحصر عدا اليمن في الطائف ويثرب واليمامة وكان بنوا حنيفة من القبائل النادرة التي عملت بالزراعة قبل الإسلام، لأن مواطنهم خصبة وأراضيهم صالحة للزراعة هذه النظرة إلى الزراع والزراعة توارثها العرب في الإسلام المبكر، يقول الجاحظ إن العرب لم يكونوا "أصحاب فلاحة فيكونون مهنة، ولا أصحاب زروع لخوفهم من صغار الجزية".[1]

ولكن النظرة إلى الزراعة، لم تبقى ثابتة إذ حصل عليها تطور بفعل التحولات التي طرأت على حياة العرب الاقتصادية والاجتماعية زمن الأمويين حيث بدأ العرب يتوجهون إلى الاستقرار في الريف للعمل بالزراعة لتناقص أهمية الديوان والعطاء من الناحية الاقتصادية.

ومع انتشار الإسلام بين الفلاحين في القرى وعلى نطاق واسع لاسيما في القرنين الثاني والثالث للهجرة قام الخليفة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ، 717-719هـ) بإسقاط الجزية عمن أسلم، وهذا ما أدى إلى تحسن النظرة إلى الزراع والزراعة، وغدت الزراعة أفضل من التجارة، بقول الشيباني أن الزراعة أفضل من التجارة، لأنها أعم نفعا، وهكذا تغيرت نظرة العرب إلى الزراعة في الإسلام بعد أن كان ينظر إليها نظرة سلبية، فالزراعة لم تعد مذمومة كما كانت في السابق إذ أصبحت فيما بعد ضرورية[2].

وفهم الصحابة والمسلمون الأوائل ذلك -وكانوا خير سلف -فانطلقوا مطبقين لتعاليم الإسلام، التي تحث على الزراعة، رَغْم مشاغل بعضهم الجسيمة واستغنائهم، فهذا عثمان بن عفَّان -رضي الله عنه -يقول وقد سُئل: أتغرس بعد الكبر؟ فقال: لأنْ توافيني السَّاعة وأنا من المصلحين خير من أن توافيني وأنا من المفسدين، وقيل لأبي الدرداء وهو يغرس جوزة: أتغرس وأنت شيخ، ولا تُطعم إلا بعد عشرين سنة؟، فقال: لا عليَّ بعد أن يكون الأجر لي، وهذا عبد الرحمن بن عوف رغم غناه كان يمسك المسحاة بيده، ويحول بها الماء، وطلحة بن عبيد الله كان أول من زرع القمح في مزرعته بالمدينة، وكان ينتج ما يكفي أهله بالمدينة سنتهم، حتى استغنوا عمَّا يستورد

[1] عبد الوهاب خضر إلياس، **نظرة إلى الزراعة والزراع وتطورها في صدر الإسلام**، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، العراق، العدد الثالث، 2008، ص ص 47-52.

[2] المرجع نفسه،ص47.

من بلاد الشام وكان أبو هريرة يرى المروءة في تلك الأفعال، فقد سئل مرة: ما المروءة، فقال: تقوى الله وإصلاح الضيعة.[1]

وازداد اهتمام المسلمين بالزِّراعة بعد أن اتَّسعت رقعة الدولة الإسلامية واستقرت أمورها، ويسروا كلَّ السُّبل لامتلاك الأراضي وتعميرها وزرعها، عملاً بوصية الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: "مَن أحيا أرضًا ميتة فهي له"[2] ، وأضحى الاهتمام بالزراعة من واجب الأمراء والحكام، وليس الأفراد فحسب؛ وذلك لأن هؤلاء الأمراء كانوا يدركون تماما العلاقة بين الازدهار الزراعي، وزيادة الخراج الذي يعد أهم مصادر بيت المال.

واهتموا بإصلاح وسائل الري وتنظيفها، وبنوا السدود وشقوا القنوات والأنهار التي لا يُحصى عددها، لدرجة أنَّ مدينة كالبصرة وحدَها كان بها ما يزيد على مائة ألف نهر، وأقاموا الجسور والقناطر، وبذلوا في سبيل ذلك أموالاً طائلة، واستخدموا لها عددًا كبيرًا من العُمَّال، وهذه سياسة حكيمة في النهوض بالزِّراعة.

وسبق المسلمون العالم في الازدهار الزِّراعي، ونقلوا ذلك إلى أكثر الأماكن التي فتحوها أو نزلوا بها، يقول شكيب أرسلان: "فإنَّ هؤلاء القوم لم يحلوا في مكان إلا طبقوا الأراضي بالعمل وشقوا تحتها الجنان"، وأصبحت الزراعة علمًا له أصوله وقواعده، شأنها في ذلك شأن باقي فروع العلم والمعرفة، وذلك بعد أنْ ظهرت المؤلفات العلميَّة في هذا المجال في كثير من الأقطار الإسلاميَّة، وظهر الكثير من المصنفات العلميَّة القيمة التي تعكس هذا الاهتمام[3].

المطلب الثالث: المبادئ العامة للزراعة في القرآن والسنة

استخلص الباحثين عدة مبادئ للزراعة في الإسلام، منها ما استمد من القرآن الكريم ومنها ما استمد من السنة النبوية.

أولا: من القرآن الكريم

يمكن تلخيص أهم مبادئ الزراعة في الإسلام والمستمدة من القرآن الكريم في الآتي:

---

[1] أحمد بن عبد الحميد بن عبد الحق، **جهود المسلمين الأوائل للرقي بالزراعة**، 2009، (2019/05/10)، من الموقع:
https://www.alukah.net/publications_competitions/0/6326/

[2] رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما)، برقم: 14226، وأبو داود في (الخراج والإمارة والفيئ)، باب (في إحياء الموات)، برقم: 3073، عن الموقع:
https://binbaz.org.sa/fatwas/19010/حكم-الاراضي-الميتة 20/04/2019

[3] أحمد بن عبد الحميد بن عبد الحق، مرجع سبق ذكره.

1-الله هو الفاعل الحقيقي والإنسان عليه العمل وبذل الجهد:

يقول الله تعالى في سورة يس:

﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ *وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴾ **يس الآية 33.34.**

أقر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه هو الذي يحي الأرض ويخرج منها الحب والأكل، والإنسان عليه أن يتعاطى كل الأسباب بجده وجهده وعقله لإنجاح هذه العملية فله الأمر من قبل ومن بعد، وهذا ما يقره حتى غير المسلمين والباحثون في العلوم الزراعية فيقولون إن القطاع الزراعي جد مرتبط بالكوارث المناخية والظواهر الطبيعية؛

2-النشاط الزراعي تميل إليه نفوس الناس:

يقول تعالى في سورة آل عمران:

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾آل **عمران الآية 14.**

فالنشاط الزراعي تميل إليه النفس البشرية بحكم الفطرة، لذا فإن من أقدم الأنشطة الاقتصادية في تاريخ البشرية هي الزراعة وتربية الماشية؛

3-الماء هو الركيزة الأساسية لأي نظام زراعي

يقول تعالى في سورة النبأ:

﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا* لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴾النبأ **الآية 14-15.**

و قال الله تعالى:﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ * وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ق **الآية 9-10.**

فعملية إحياء الأراضي واستصلاحها ترتبط بتوفر عنصر الماء من عدمه[1].

[1] محمد عبد الهادي الشيخ، **النظام الزراعي في القرآن والسنة ومظاهر إعجازه**،2004، (10،05،2019)، عن الموقع:
https://islamland.com/uploads/books/إعجازه%20ومظاهر%20والسنة%20القرآن%20في%20الزراعي%20النظام.pdf

4-التنوع في المحاصيل النباتية

يقول تعالى في سورة النحل:

﴿هُوَ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

النحل الآية 10-11.

لقد بينت هذه الآيات أن النظام الزراعي في القرآن مبني على التنوع في المحاصيل والمنتجات النباتية ومن الأصناف التي ركزت عليها هذه الآية الزرع والزيتون والنخيل والأعناب، فهذه الأنواع تمثل مختلف الطبقات النباتية العشبية، وتواجد هذه الطبقات في النظام الزراعي يمكن من التوازن الإيكولوجي في هذا النظام البيئي.

5-النظام الزراعي نظام متوازن

يقول تعالى في سورة الحجر:

﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ * وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ **الحجر الآية19-21.**

إن النظام الزراعي الذي يؤسسه القرآن هو نظام متوازن ومتكامل يقوم على التوسط والاعتدال في كل مراحل الإنتاج ابتداء من الحرث والسقي هو الركيزة الأساسية لضمان النجاح والاستمرارية لكل نشاط زراعي؛

6-التكامل بين الإنتاج النباتي والحيواني

يقول تعالى في سورة النحل:

﴿ وَاللَّهُ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ *وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ * وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ *وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ **النحل الآية65-68.**

النظام الزراعي يقوم على ركيزتين ففي هذه الآيات ذكر الله تعالى عملية الإحياء وما ينتج عنها من إنتاج نباتي ثم قرنه بالإنتاج الحيواني ثم أضاف نوعا آخر من الإنتاج الحيواني إلى جانب الأنعام وهي تربية النحل وما فيها من إنتاج العسل الذي هو شفاء وغذاء[1].

[1] محمد فؤاد محمد، أحمد عادل زايد، **الزراعة في القرآن والسنة**، 2010، (10.05.2019)، عن الموقع:
https://elneel.sudanagri.net/posts/191415

ثانيا. من السنة النبوية

وعلى غرار الهدي القرآن جاءت السنة النبوية محتفية بالزراعة، مبرزة لأهميتها، وذلك من خلال العديد من الأحاديث الشريفة المحفزة لممارستها فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لأم مبشر (امرأة من الأنصار) فقال: من غرس هذا النخل، أمسلم أم كافر؟، فقالوا: مسلم، قال لنحو حديثهم، فقال " لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة فيها أجر" متفق عليه[1].

كما حفزت السنة النبوية من يقوم باستصلاح الأراضي وزراعتها من خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم:

" من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق"، رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " بلفظ المصنف، فقال: حدثني زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أخرجه البخاري في " صحيحه في المزارعة ":

عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق[2].

وشجعت الشريعة الإسلامية على إعمار الأرض وزراعتها، كما رغَّبَت المسلم ليكون إيجابيا في كل أحواله، وأن يكون نافعا لنفسه ولغيرِه، وقد حث النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على كل فعل من أفعالِ البرِّ والإحسان والصدقة والنفع للغير حتى ولو لم ير الفاعل ثمرته، كما قال في هذا الحديث:

"إنْ قامَتِ السَّاعَةُ وفي يَدِ أحَدِكُم فَسِيلَة، فإنِ اسْتَطاعَ أنْ لا تَقومَ حتى يَغْرِسَها فلْيَغْرِسْها"[3] .

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، دار المعرفة، ج5، بيروت، دون سنة نشر، ص3.

[2] جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار الحديث، البلد، الطبعة الأولى، الجزء 6، 1995، عن الموقع: https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=9&ID=3484

[3] أنس بن مالك، **صحيح الأدب المفرد**، ص 371، عن الموقع: (09.04.2019)
https://www.dorar.net/hadith/sharh/112590

المبحث الثاني: أساسيات حول عقد السلم

يعتبر بيع السلم من أهم أبواب الفقه، لما فيه من نفع للمتعاملين، وسد حاجة الزارعين والصانعين، ونحوهم من البائعين أو المشترين، وهو من المعاملات التي جاءت به الشريعة الإسلامية، ويعدّ هذا العقد من البدائل الشرعية للمعاملات الربوية، ولقد انتشر التعامل بهذه الصيغة خاصة من المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم عقد السلم ومشروعيته

أولا: تعريف عقد السلم

يوجد العديد من التعريفات حول عقد السلم نذكر منها:

1. لغة: مأخوذ من الفعل أسلم، بالسلم بالتحريك السلف، وأسلم إليه الشيء دفعه، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال[1].

2. اصطلاحا: أما اصطلاحا فيمكن ذكر التعاريف التالية:

- **التعريف الأول:** هو بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بثمن معجل، أي شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا[2].

حيث يوجد فيه جنس البيع عند حلوله غالبا، بثمن معجل ويصبح السلم فيما أمكن ضبط صفته ومعرفة قدره سواء كان مثاليا أو قيميا منقولا أو غيره، ويثبت فيه خيار الرؤية والعيب[3].

لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾**البقرة الآية 282.**

- **التعريف الثاني:** هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما يحكمها إلى أجل معلوم[4].
- **التعريف الثالث:** هو بيع تدعو إليه ضرورات الناس، فالبائع يلجأ إليه، لأنه محتاج إلى المال للإنفاق على زرعه حتى ينضج، والمشتري محتاج إلى السلعة حتى يحقق الربح[5].

---

[1] محمود حمودة، مصطفى حسنين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق، عمان-الأردن، 1999، ص 83.

[2] إتحاد المصارف العربية، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، إتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 156.

[3] فخري حسين عزي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1993، ص 41.

[4] محمود محمد حمودة، **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 85.

[5] عبد الحفيظ فرغلي علي القرني، **البيوع في الإسلام**، دار الصحوة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987، ص 62.

ونلاحظ أن التعاريف السابقة تتفق على أن عقد السلم يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه، وانطلاقا من ذلك يمكن إعطاء تعريف مبسط لبيع السلم :بيع السلم هو معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقدا إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالآجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن[1].

ثانيا: خصائص عقد السلم

لعقد السلم مميزات تميزه عن غيره من العقود يمكن إيجازها فيما يلي[2]:

- ✓ يوفر السلم الدخل المناسب للمُسَلَمْ، فيحقق له ربحا نتيجة بيع السلعة خطط لها مسبقا، كما يعمل على توفير التمويل اللازم للمسلم إليه، وتخفيض تكاليف الإنتاج، بقيمة سعر الفائدة السائد، ويحقق له ربحا وبصورة مسبقة؛
- ✓ عدم تأثر القوة الشرائية للنقود المستثمر فيعمل على المحافظة على المبلغ الأصلي ثمن سلعة حقيقية، بالإضافة إلى قيمة التضخم نتيجة الارتفاعات المحتملة لمعدل الأسعار، لكون المؤجل هو السلعة وليس النقد؛
- ✓ إن استخدام أداة السلم تعمل على تقليل حجم المخاطر التي تؤثر على الاستثمار، وتعمل على استمرارية الاستثمار مما يؤكد أن هذه الأداة لها ميزات الاستثمار الناجح، وفي دالة الحلال والحرام؛
- ✓ يوفر السلم ميزة التكافل بين أفراد المجتمع، ويقلل من تكاليف الإنتاج، ويزيد من العرض ويستخدم مدخلات الإنتاج وخصوصا المحلية، ويعمل على إدامة التوظيف وتقليل البطالة الموسمية؛
- ✓ يمكن الاستفادة من عقد السلم لتمويل العجز في موازنة الدولة؛
- ✓ أحاط الشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة منها: الكتابة والشهادة ومنها: الكفالة والرهن؛
- ✓ إن تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار يساهم في التنمية الاقتصادية، ويوفر السيولة للمشروعات، ويساعد على تسويق المنتجات قبل موسم القطف، ويحقق التعاون بين مختلف الفئات، ويؤمن فرص العمل.

ثالثا: مشروعية عقد السلم

السلم عقد مشروع، حكمه الجواز ودليل ذلك:

---

[1] عبد الواحد غردة، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2012، ص 133.

[2] محمد الفاتح محمود بشير الغربي، **صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية** (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السودانية)، ورقة بحث مقدمة إلى منتدى الفقه الإسلامي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الإمارات، 2015، ص ص 12،11.

1. من الكتاب :

إن السلم يدخل في عموم قوله تعالى:

(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ **البقرة الآية 275**.

فهو نوع من البيع كما سبق ذكره وإلى جانب ذلك يوجد دليل تخصص لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ **البقرة الآية 282**.

قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية[1].

2. من السنة:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث[2]،فقال عليه الصلاة والسلام:

"من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[3].

3.الإجماع: فقد نقله غير واحد من العلماء[4]:

- **قال ابن المنذر**: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز.
- **قل العيني**: وانعقد الإجماع عن جوازه باعتبار الحاجة والضرورة.
- **ومن المعقول**: أن الثمن في البيع أخذ عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن.

---

[1] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 2011، ص 6.

[2] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 196،197.

[3] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباردي شرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، الجزء 13، 1986، عن الموقع:: https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=4089&idto=4092&bk_no=52&ID=1409

[4] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية النظرية–التطبيق–التطوير**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2012، ص 221.

وقد وردت عن الصحابة –رضي الله عنهم–آثار قولية عديدة في إباحة السلم، منها[1]:

ما رواه الإمام الشافعي – رضي الله عنه–حيث قال:

- ✓ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار أن بن عمر كان يجيزه.
- ✓ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء أنه سمع ابن عباس–رضي الله عنهما–يقول: لا نرى بالسلف بؤسا.
- ✓ أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول: لا بأس أن يسلف الرجل في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى.

فهذه الآثار القولية تفيد أن الصحابة –رضي الله عنهم–يجيزون السلم، وأنهم تعاملوا به في عهد الرسول صل الله عليه وسلم، ومثل هذا يعد إجماعا وقد أجمع علماء المذاهب على جوازه، ولم يخالفوا النصوص الشرعية واستدلوا بها.

المطلب الثاني: أنواع وأركان عقد السلم

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، فنجد للسلم أركان لا يقوم إلا بها، كما أن له نوعان يتميز بهما.

أولا: أنواع عقد السلم

1–السلم الموازي: هو عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم الأصلي[2].

أي هو بيع المصرف بضاعته إلى طرف ثالث من نفس جنس ومواصفات البضاعة التي اشتراها سلما من الطرف الأول، حيث يدخل المصرف في عقدين منفصلين: الأول يكون فيه مسلم إليه، والثاني يكون فيه المصرف مسلما[3].

---

[1] محمد عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية**، مكتبة المعهد العالمي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص17.

[2] عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 131.

[3] هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 78.

2-السلم البسيط: هو أن يعطي رأس مال السلم في سلعة معلومة إلى أجل معلوم، بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وفي هذا منفعة للمسلف، وهذا الوجه هو الذي يقال له سلم[1].

يقوم المصرف في عقد السلم البسيط بشراء البضاعة سلما وعند استلامه للبضاعة يقوم بتخزينها ثم بيعها بسعر السوق بهدف تحقيق الربح[2].

فعقد السلم البسيط غالبا ما يصلح للمصرف الزراعي أكثر من غيره، لأنه يتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، وهو يؤدي خدمات كبيرة تقوم مقام الوساطة التي اعتاد التجار على استخدامها من قبل، حيث أن التاجر يقوم بإقراض المزارع إلى وقت المحصول، ويقبض دينه على شكل محاصيل، ويمكن استخدام عقد السلم البسيط في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة استثمار لتمويل صناعة القطن والسكر والزيوت النباتية وغيرها، كما يمكن استخدامه في المجال التجاري[3].

ثانيا: أركان عقد السلم

السلم أربعة أركان هي[4]:

1-المسلم: بكسر اللام وهو صاحب المال ويسمى رب السلم ويشترط فيه ما يشترط في البائع كونه أهلا للتصرف؛

2-رأس مال السلم: وهو الثمن المقدم الذي يدفع من قبل المسلم إلى المسلم إليه، حيث يتم تسليمه في مجلس العقد ولا يجوز تأخير قبضه.

3-المسلم فيه: هو السلعة أو البضاعة التي سيتم تسليمها للمسلم الذي قام بدفع الثمن عاجلا؛

4-المسلم اليه: هو البائع للسلعة المؤجلة في عقد السلم أي الذي سيستلم رأس مال السلم (ثمن السلعة) مقدما من المشتري.

---

[1] محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سبق ذكره،ص 14.

[2] عبد الواحد غردة، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 138.

[3] عبد الله عناد نجم عبد الله، **الإجراءات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي ومتطلبات تطبيقها في المصارف الإسلامية العراقية**، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، العدد 115، 2014، ص 138.

[4] أنظر كل من –فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص ص 251،249.

– نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 168.

الشكل رقم (12): أركان عقد السلم

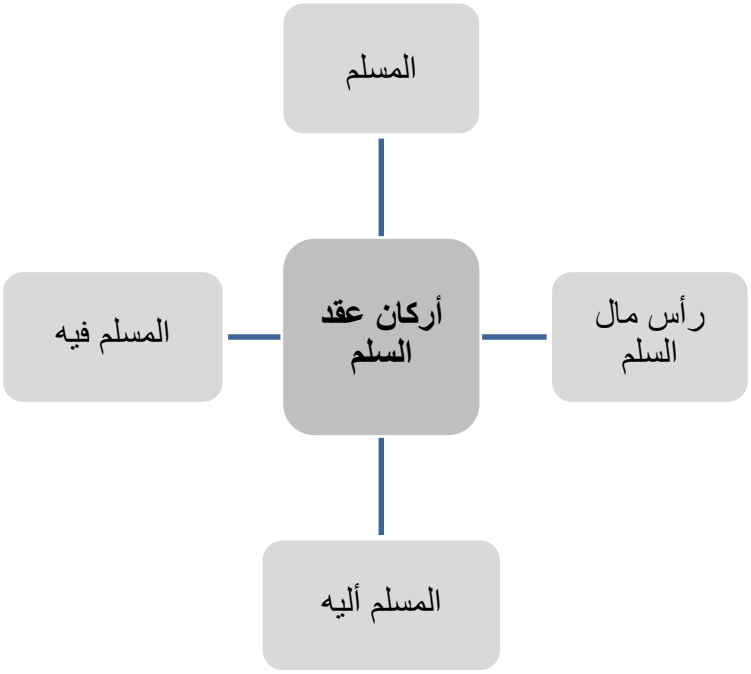

المصدر: من إعداد الطالبتين.

المطلب الثالث: شروط وخطوات ومجالات عقد السلم

للسلم شروط كثيرة تضبط الأمر وتجعل الاحتكام إليه سهلا ميسورا في إطار العملية التعاقدية المرخص بها شرعا، ولكن مع وجود الرخصة كان لابد من بيان حدود المسألة من خلال أهم شروطه، وخطواته، كما يمكن استعماله كأداة للتمويل والاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية.

أولا: شروط التمويل بعقد السلم

من أهم شروط عقد السلم مايلي[1]:

- ✓ يشترط أن يكون رأس المال معلوما للطرفين.
- ✓ يشترط قبض رأس المال في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى.
- ✓ لا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 132،133.

- ✓ يجوز السلم في المثليات، كالمكيلات والموزونات، والمذروعات، والعدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحداها تفاوتا يعتد به.
- ✓ لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقودا أو ذهبا أو فضة إذا كان رأس مال السلم نقودا أو ذهبا أو فضة.
- ✓ يشترط أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة.
- ✓ يشترط أن يكون المسلم فيه معلوما علما نافيا للجهالة.
- ✓ يشترط معرفة مقدار المسلم فيه.
- ✓ يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله.
- ✓ يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوما ولا مانع من تحديد آجال متعددة على دفعات بشرط تعجيل رأس مال السلم كله.
- ✓ الأصل أن يحدد محل تسليم المسلم فيه، فإذا سكت المتعاقدان عن ذلك اعتبر مكان العقد مكانا للتسليم.

ثانيا: خطوات عقد السلم

تتمثل الخطوات العملية لبيع السلم في المصرف الإسلامي في[1]:

- ❖ **تقديم الطلب**: يتقدم المسلم إليه بطلب للمصرف يطلب تمويله عن طريق عقد السلم مبينا نوع المسلم فيه (المبيع) وصفاته والثمن وقد يكون الطلب نمطيا معدا بواسطة المصرف؛
- ❖ **دراسة الطلب**: إذا كان الطلب في إطار السياسة العامة مقبولا يقوم المصرف بإجراء الدراسة للإستيثاق عن المعلومات من المعلومات المقدمة والمطلوبة التي يمكن من اتخاذ القرار المناسب.
- ❖ **إبرام العقد**: يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه (قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم) فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأسمال السلم ومحل العقد .....إلخ؛
- ❖ **دفع ثمن السلعة**: يدفع المصرف كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه؛
- ❖ **تسلم السلعة وإعادة بيعها**: يقوم المصرف باستلام البضاعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية:

[1] أنظر – بنك الشمال الإسلامي، **صيغة عقد السلم والسلم الموازي**، الطبعة الأولى،2012، ص19.

– حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 273.

- يستلم المصرف الإسلامي السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته.
- يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.
- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها.

الشكل رقم (13): خطوات عقد السلم

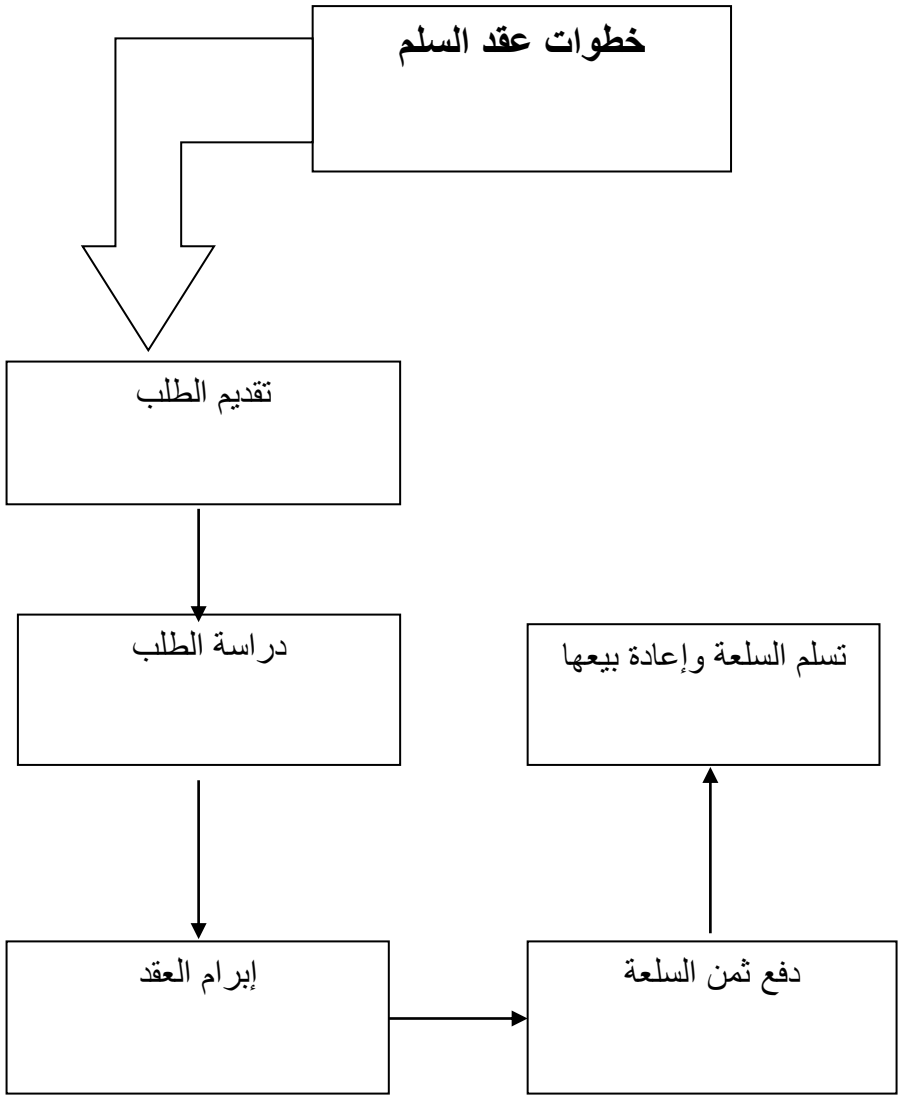

المصدر: من إعداد الطالبتين.

ثالثا: مجالات التمويل بعقد السلم

تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها مايلي[1]:

- ✓ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي؛
- ✓ يمكن استخدام عقد السلم لتمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما المراحل السابقة للإنتاج، وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية؛
- ✓ يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة المعدات والآلات، أو مواد أولية كرأس مال السلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.
- ✓ ويمكن كذلك أن يستفاد منه في جميع السلع والمعادن والحيوان والبضائع، كما أنه يمكن تجزئة تسليم المسلم فيه على أوقات متفرقة معلومة، وأن يكون سلما حالا أو مؤجلا، وأن يكون رأس مال السلم نقدا أو سلعة أو طعاما أو حيوانا؛
- ✓ ويمكن أيضا اللجوء إليه في تمويل الأصول الثابتة كبديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم المصرف بتمويل الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع الحديثة أو لإحالها في المصانع القديمة القائمة وتقديم تلك الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات تلك المصانع على دفعات وفقا لآجال تسليم مناسبة.

[1] أنظر – صالح بن أحمد الوشيل، **السلم دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، العدد 27، 2015، ص 306.

– أحمد بن عبد العزيز الحداد، **السلم وتطبيقاته المعاصرة**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 66،67.

الشكل رقم (14): مجالات عقد السلم

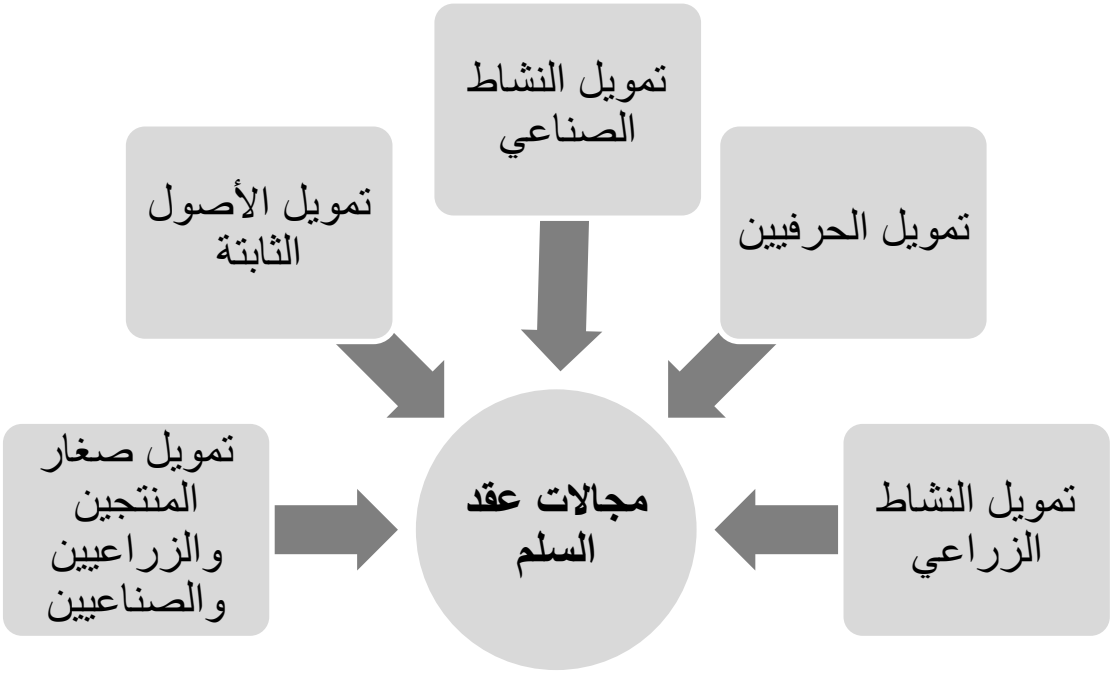

المصدر: من إعداد الطالبتين.

المبحث الثالث: آثار التمويل بعقد السلم على القطاع الزراعي

تعتبر الزراعة والصناعة والتجارة أهم المجالات الاقتصادية في حياة الإنسان، فالغالبية من سكان العالم يحترفون الزراعة ويقتاتون من وراءها، كما أن للصناعة أهمية بالغة فهي محور النشاط التجاري.

وفي كل مجال نجد أن عقد السلم تتسع دائرته لتشمله، باعتباره أداة تمويلية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، فيجوز السلم في المنتجات الزراعية والصناعية المختلفة مع مراعاة الشروط الشرعية لعقد السلم عند التعامل به في أي مجال

وسنحاول في هذا المبحث إبراز الأهمية الاقتصادية والآثار الإيجابية لهذه الصيغة من خلال عرض قدرتها على توفير التمويل اللازم لمختلف المجالات الاقتصادية.

المطلب الأول: دور عقد السلم في تنمية القطاع الزراعي

للسلم آثار عديدة على القطاع الزراعي أهمها:

1-عقدالسلم يتناسب تماما مع الاحتياجات التمويلية للقطاع الزراعي

بموجب هذه الصيغة يمكن لأصحاب القدرات الإنتاجية من زراع إذا لم يكن في أيديهم أموال أن يبيعوا مثل إنتاجهم الزراعي مقدما، ويحصلون على أموال نقدية تمكنهم من الإنفاق على أنفسهم وعائلاتهم في فترة ما قبل تمام الإنتاج، وعلى إعداد العدة لذلك الإنتاج من شراء البدور والأسمدة وآلات الحرث والزرع والري ...الخ، ويدفعون أجور العمال ومصاريف العمل، ثم إذا جنوا محاصليهم سلموا القدر المتفق عليه منها للمصرف الإسلامي في الوقت المحدد على إن لم يمكنهم التسليم للقدر المبيع من إنتاجهم لزم تحصيله من إنتاج غيرهم، وهكذا يزيد الإنتاج الزراعي إلى أن يتم تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء، مما يسهم في تقليص فاتورة الاستيراد، ولما لا الوصول إلى تحقيق فائض يمكن تصديره، مما يساهم في تتحقق التنمية الاقتصادية؛

2-تمويل الأصول الثابتة للصناعات الغذائية

إن النمط الشائع للإنتاج في الدول المتخلفة يقتصر على إنتاج المواد الأولية، وبعض الصناعات التي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي، فضلا على الاعتماد على سلعة أو سلعتين تمثل الكم الأكبر من إنتاجها، وخروجا من هذا التخلف فإن الأمر يتطلب تنويع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها

على شكلها الخام بأسعار زهيدة، وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع ذات طاقات عالية وبتكاليف مرتفعة، من هنا فإنه يمكن عن طريق عقد السلم، تمويل الأصول اللازمة لقيام المصانع، أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع[1].

3-يوفر للمزارع التمويل اللازم

يوفر للمزارع الحصول على ما يحتاج إليه من تمويل لإنتاجه الزراعي وبطريقة مشروعة، سواء كان ذلك عن طريق إعطائهم رأس مال نقدي يكفي لمصروفات الإنتاج والمصروفات الشخصية أو عن طريق إعطائهم ما يحتاجونه من مستلزمات إنتاجية بطريقة عينية، وبذات الوقت يحميهم من كساد محصولهم، ومن أعباء تسويقه، كتقديم المصرف للمزارع بيت بلاستيكي مثلاً كرأس مال سلم مقابل التزام المزارع بالمسلم فيه من إنتاجه أو ما في حكمه وتسليمه للمصرف؛

4-رخص الثمن بالنسبة للممول

والذي يحصل عليه نتيجة لكون رأس المال الذي يدفعه للمزارع ثمن المحصول أقل من سعر المحصول الحالي، وهو يستحق هذه الزيادة، لأنه من وقت التمويل إلى أجل التسليم كان بإمكانه الاستفادة منه في وجه آخر من وجوه الاستثمار، كما أنه يقع على عاتقه مسؤولية تسويق المحصول بعد أخذه، وفي ذلك نوع من المخاطرة؛

5-تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي

يحقق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي للمجتمع والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي والسياسي للأمة؛

6-تحقيق العدل ومحاربة الاحتكار

إن اشتراط قبض رأس المال يعد حماية لصغار المزارعين و الصناع من استغلال دائنيهم من أرباب الأموال، الذين في العادة يحاولون أن يتقاضوا من المدينين سلع إنتاجهم بثمن بخس، كما أن التزام تجار السلع المسلم فيها بسعر محدد عند الأجل وبالكميات المتفق عليها يحد من قدرتهم على القيام بأية ممارسات احتكارية، وأن محاولاتهم

[1] عبد الواحد غردة، **تفعيل عقد السلم كآلية لتنمية الزراعة في الجزائر**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول "المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار البترول"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 28-29أفريل2017، ص 11.

لرفع الأسعار بعد إبرام عقد السلم يعني هذا الارتفاع سيكون في صالح رب السلم، وأن التاجر سيبيع بأقل من سعر السوق وذلك يشكل عقبة أمام المحتكرين، و عقد السلم يساهم في منع الاحتكار فحين لا يجد المزارع ممولا يلجأ إليه سيضطر للجوء إلى المصارف الربوية والتي هي بدورها تنتهز فرصة حاجته لها وعدم وجود منافس آخر فتستغله استغلالا فاحشا بدلا من أن تحد من معاناته وسد عوزته[1].

7-زيادة الإنتاج الزراعي؛

8-توفير السيولة:

يوفر للمزارع السيولة التي تعينه في القيام بالعملية الزراعية؛

9-زيادة الفلاحين:

قدرة السلم على استقطاب وإدخال فئات جديدة من الفلاحين الذين لا يرغبون في المشاركة في التنمية الزراعية ممن لا يملكون المال اللازم لقيام مشروعاتهم الزراعية، أو الذين كانوا يحجمون عن طلب التمويل من البنوك التقليدية، مؤثرين على أنفسهم أن تبقى أراضيهم بورا على أن يكونوا مقترضين ربا؛

10-المساهمة في التنمية الزراعية

مكن للمصارف وبيوت التمويل أن تساهم في التنمية الزراعية وتنشيط الزراعة وتمويل المزارعين عن طريق السلم، حيث تدفع هذه المصارف باعتبارها رب السلم مبلغا من المال إلى المزارعين والفلاحين الصغار أو أصحاب المشاريع الكبيرة، باعتبارها المسلم إليه لشراء الإنتاج الزراعي الذي تحتاجه في نفقاتها وتكاليف المواد واستثمار الأراضي وإقامة المشاريع الزراعية وضمن شروط السلم السابقة، ويستطيع المزارع أن يتصرف حالا برأس المال ويلتزم بتقديم المسلم فيه موافقا للمواصفات والشروط المتفق عليها، سواء كان من محصوله وإنتاجه أو من محصول غيره الذي يمكن شراءه وتسليمه[2].

[1] – جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة**، دارسة فقهية، جامعة طيبة، السعودية، العدد الثلاثون،2015، ص 76.

[2] منتصر محمود أحمد حسين، **دور صيغة السلم في التمويل الزراعي**،ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول لطلاب كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2016/11/12،ص ص 5،8.

المطلب الثاني: مجالات أخرى يمكن تنميتها عن طريق عقد السلم

هناك مجالات أخرى يمكن تنميتها عن طريق عقد السلم، حيث تتمثل في المجالين الصناعي والتجاري

أولا: تطبيق عقد السلم في المجال الصناعي

يعد نطاق التعامل المشروع لعقد السلم في المجال الصناعي فسيحا جدا كما هو الحال في المجال الزراعي فنجد أن السلم جائز في المنتجات الصناعية المختلفة مع الأخذ بالاعتبار الشروط الشرعية لصحة هذا العقد في المجال الصناعي،

وعليه فإن عقد السلم يفيد المصانع في أشياء كثيرة منها[1]:

- إيجاد التمويل اللازم لنمو المصانع وزيادة إنتاجها؛
- زيادة أرباح تلك المصانع وتدوير رؤوس الأموال فيها، فعندما تبيع المصانع إنتاجها قبل تصنيعه، فإنها تضمن الزبون لتلك المنتجات خلال فترة قادمة، مما يزيد في مبيعاتها، الذي يتناسب طردا مع أرباحها؛
- يمكن عن طريق السلم توسع المصانع، وبناء فروع جديدة، أو تمويل مصانع جديدة تقوم بتصنيع أجزاء يحتاج إليها في المصنع النهائي، وهذا يقلل من تكاليف المنتج النهائي مما يزيد الأرباح.
- تمويل قطع الغيار والصيانة وهذا يؤدي إلى توفير الخبرة اللازمة، والمعرفة التقنية عن طريق التعرف على الأجهزة والآلات المختلفة، وتقليل استيراد قطع الغيار وتوفير العملات الصعبة بسبب المحافظة على المنتجات الصناعية الموجودة بالصيانة المستمرة، وتحقيق الاكتفاء ما أمكن من قطع الغيار، مما يؤدي إلى التحرر من الدول الأجنبية والحاجة إليها؛
- تمويل الأصول الثابتة للقطاع الصناعي وذلك بقيام المصرف بتمويل الأصول اللازمة لقيام المصانع، وتقديم هذه كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع، حيث أن توفيرها إلى حين إنتاج المسلم فيه يوفر ذلك الجزء من المال ويعطي فرصة استخدامه في وجوه تمويلات أخرى؛

[1] أنظر كل من: – خالد بن سعود بن عبد الله الرشود، **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2013، ص 533.

– وليد مصطفى شاويش، **بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي**، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص ص 429-435.

- تدريب اليد العاملة وذلك بدفع تكاليف الدورات وتكاليف المعيشة والتنقل، أو بتوفير أجهزة التدريب والأساتذة والخبرات الضرورية في مجال التدريب وكل ذلك عن طريق السلم في المنافع، مع تحديد سنوات تسليم تلك المنافع لضمان عدم انتقالهم إلى مصانع كبرى؛
- دعم المعرفة الفنية وذلك لتوفير تعليم صناعي تقني يوفر للصناعة حاجتها من المعرفة التقنية ويتم ذلك بتقديم التمويل اللازم للأقسام العلمية في الجامعات التقنية، لتوفير المختبرات ومحطات التجارب، وأجور العاملين فيها ومدخلات التجارب، وتبني البحوث التي يقوم بها طلاب الدراسات العليا والتي تكون غالبا فوق قدرتهم المالية؛
- تمويل الصناعات الصغيرة فالمصرف الإسلامي يعمل على مراعاة التوازن في التمويل بالسلم بين المشروعات الصغيرة والكبيرة، حيث يقوم بتوفير التمويل لهذه الصناعات من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات وإعادة تسويقها.
- توفير الدعم الكافي لأراضي المباني الصناعية، بتقديم رأس المال إلى المصنع فيقوم بشراء الأرض أو مواد البناء اللازمة، والأثاث والمكاتب، المخازن والسيارات التي يحتاجها المصنع، حيث أن توفيرها إلى حين إنتاج المسلم فيه يوفر ذلك الجزء من المال ويعطي فرصة استخدامه في وجوه تمويل أخرى.

ثانيا: تطبيق السلم في الميدان التجاري

مما لاشك فيه أن دائرة عقد السلم تتسع لتشمل المجال التجاري، كما شملت المجالين السابقين الزراعي والصناعي إذ يجوز التعامل بهذا العقد لتمويل النشاطات التجارية بدون حرج، حيث يعتبر عقد السلم مصدرا لتمويل التجار بما يحتاجونه من مال عاجل لأغراضهم التجارية، فبإمكان التاجر (بوصفه مسلم إليه) أن يتصرف فيما تسلم من المصرف من مال لشراء السلع المطلوبة و غيرها، أو الوفاء بالتزاماته التجارية، على أن يلتزم بتسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، سواء أكان مما اشتراه بمال السلم أم من غيره، كما يستطيع التاجر بوصفه (مسلم) أن يحصل على ما يريده من سلع عن طريق عقد السلم الموازي الذي يعقده معه المصرف الإسلامي، وذلك في الوقت الذي يظن أنها تروج فيه وبالسعر المحدد عند التعاقد مما يظهر معه أنه قد يبيعها بربح أوفر مما اشتراه بسعر وقت حلول الأجل، وهكذا يمكن الاستفادة من السلم في تمويل التجارة الداخلية والخارجية، عن طريق قيام المصرف بشراء السلع والمواد الخام من المنتجين سلما، ثم يعيد تسويقها في الأسواق العالمية بأسعار أعلى بصورة نقدية، أو يدفع هذه المواد الأولية كرأس مال سلم تحصل في مقابل ذلك سلع كاملة التصنيع تقوم ببيعها في الداخل أو الخارج، كما يمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم ببيع مثل السلع الذي يستوردها بطريق السلم إلى

التجار المحليين، ثم يقوم باستيرادها خلال مدة الأجل، فيحقق هذا رواجا في الأسواق ونشاطا في العمليات التجارية في الداخل والخارج[1].

كما يساعد عقد السلم على تمويل التجارة على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي الذي يتمثل في المؤسسات الحكومية والجمعيات التعاونية، يضاف إلى ذلك أن عقد السلم يمكن الاستفادة منه بشكل كبير جدا في تمويل التجارة الخارجية من خلال الاستيراد والتصدير سواء كان المشتري مصرفا أم مؤسسة حكومية أم تاجرا أم غير ذلك،كما يمكن أن يتم عقد السلم في حالات عقود التوريد "المقاولات" التي تتعاقد معها الوزارات، والمستشفيات، والفنادق، وغيرها،لتوريد السلع كل شهر أو كل أسبوع ، فيلجأ الموردون إلى السلم لشراء السلع في الأوقات المحددة[2].

[1] عبد الواحد غردة، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 162،163.

[2] جمعة بنت حامد يحي الحريري الزهراني، مرجع سبق ذكره، ص ص78،79.

خلاصة الفصل

يعتبر القطاع الزراعي العصب الحساس في اقتصاديات أي دولة، باعتباره القطاع الذي يؤثر ويتأثر بالقطاعات الأخرى بدرجة كبيرة، نظرا لمساهمة الزراعة في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفير الدخل لنسب غير قليلة من السكان، ومد القطاعات الاقتصادية الأخرى بما تحتاج إليه من مواد أولية، لذا حث الإسلام على الزراعة واعتنى بها فأشار إليها في الكتاب والسنة.

وبما أن عقد السلم يعتبر عقد رضائي مرخص به شرعا لتيسير حوائج الناس اهتمت التطبيقات المعاصرة به و بينت أهمية العقد وكيفية إسهامه في تنمية القطاع الزراعي، وذلك نظرا لتناسبه مع الاحتياجات التمويلية للقطاع، حيث أنه بموجب هذه الصيغة يمكن لأصحاب القدرات الإنتاجية من زراع إذا لم يكن في أيديهم أموال أن يبيعوا مثل إنتاجهم الزراعي مقدما، ويحصلون على أموال نقدية تمكنهم من الإنفاق على أنفسهم وعائلاتهم في فترة ما قبل تمام الإنتاج، وعلى إعداد العدة لذلك الإنتاج من شراء البذور والأسمدة وآلات الحرث ....الخ، ثم إذا جنوا محاصيلهم سلموا القدر المتفق عليه منها للمصرف الإسلامي في الوقت المحدد، وهكذا يزيد الإنتاج الزراعي إلى أن يتم تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء.

تمهيد

من خلال ما تم التطرق له في الجانب النظري توصلنا إلى أن التمويل المبني على السلم يمكنه أن يلعب دورا هاما في تنمية القطاع الزراعي، وفي سياق ذلك سنحاول في هذا الفصل إبراز التطبيق العملي لهذا الدور، أي معرفة إذا كانت المصارف الإسلامية تقوم بتمويل القطاع الزراعي عن طريق صيغة السلم أو لا، وذلك بالاعتماد على التقارير السنوية المستمدة من بعض المصارف الإسلامية السودانية التي اتخذناها كنموذج تطبيقي لدراستنا خلال الفترة الممتدة من 2013-2017، حيث سنحاول معرفة مدى توجيه المصارف محل الدراسة لتمويلاتها لقطاع الزراعة من خلال استخلاص النسب المخصصة لتمويل هذا القطاع مقارنة بالقطاعات الإقتصادية الأخرى، ومعرفة مدى اعتماد هذه المصارف على صيغة السلم في تمويلاتها.

وعليه قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

- **المبحث الأول**: واقع تطبيق صيغة السلم في المصارف الإسلامية السودانية.
- **المبحث الثاني**: واقع تمويل المصارف الإسلاميةالسودانية للقطاع الزراعي.
- **المبحث الثالث**: أسباب محدودية عقد السلم في تنمية القطاع الزراعي وأساليب معالجتها.

المبحث الأول: واقع تطبيق صيغة السلم في المصارف الإسلامية السودانية

يختلف التطبيق العملي لصيغة السلم من مصرف إسلامي لآخر، لذلك قمنا باختيار مجموعة من المصارف السودانية، والتي تعتبر رائدة في مجال الصيرفة الإسلامية في البلد، بحيث سنقوم بتحليل البيانات المالية للفترة الممتدة من (2013-2017)، وهذا بالنسبة لكل من، بنك "التضامن الإسلامي"، بنك "المال المتحد"، بنك "الخرطوم" وأخيرا بنك "الادخار والتنمية الاجتماعية".

المطلب الأول: واقع تطبيق صيغة السلم في بنك التضامن الإسلامي

سنحاول في هذا المطلب تبيان مدى تطبيق بنك "التضامن الإسلامي السوداني" لصيغة السلم بالمقارنة مع صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، مع إعطاء تعريف لهذا البنك.

أولا: نبذة عن بنك التضامن الإسلامي

تأسس بنك "التضامن الإسلامي" كشركة مساهمة عامة محدودة سنة 1983م، من قبل مجموعة من المسلمين، برأس مال مصرح به: 2.000.000.000 جنيه، ورأس مال مدفوع قيمته 457.345.912 جنيه، حيث يزاول نشاطه ومعاملاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل بالربا، وهو ثاني بنك إسلامي في السودان.[1]

يقوم البنك بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التنمية الصناعية والزراعية والعمرانية ومشروعات التنمية الاقتصادية الأخرى في كل الولايات والمحافظات والمناطق والمدن داخل السودان وخارجه،وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية،كما يقوم بمشاركة عملاء البنك في كافة المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية وفقا للأسس المقررة شرعا.[2]

[1] **بنك التضامن الإسلامي**، 2019/05/24، عن موقع:
/http://tadamonbank-sd.com/index.php/ar

[2] **بنك التضامن الإسلامي**، 2019 /05/24، عن موقع:
http://tadamonbank-sd.com/index.php/ar/home/accordion_details/1

ثانيا: التوزيع النسبي لصيغ التمويل الممنوحة من طرف بنك التضامن الإسلامي

من خلال الإطلاع على التقارير السنوية لبنك"التضامن الإسلامي"لسنوات 2013-2017، يمكن إبراز التوزيع النسبي لصيغ التمويل الممنوحة من طرف "بنك التضامن الإسلامي" في الجدول الآتي:

جدول رقم (01): يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات من 2013 – 2017 لبنك "التضامن الإسلامي".

السنوات / الصيغة	2013		2014		2015		2016		2017		المتوسط ٪
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	
مرابحة	384794628	80.14	439532536	83.56	705635919	71.55	1778229603	87.23	2397807262	75.63	79.62
مضاربة	_	0	5966900	1.13	184870475	18.74	189147011	9.30	296655677	9.36	7.70
سلم	516555	0.10	5356425	1.02	30000000	3.04	32139775	1.57	_	0	1.15
إجارة	2136843	0.45	7325498	1.39	2832236	0.29	266224	0.01	_	0	0.43
مشاركة	69358797	14.44	23957142	4.56	42389882	4.30	31594403	1.55	48512035	1.53	5.28
استصناع	23400000	4.87	43875000	8.34	20475000	2.08	6945869	0.34	427423816	13.48	5.82
المجموع	480206834	100	526013501	100	986203512	100	2038322885	100	3170398790	100	100

الوحدة: جنيه سوداني

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك "التضامن الإسلامي" (2013-2017)

أنظر الملحق رقم: (1-2-3-4-5)

عن الموقع:

http://tadamonbank-sd.com/index.php/ar/home/publications/30

الشكل رقم (15): يوضح التمثيل البياني لنسب صيغ التمويل الممنوحة من أرصدة بنك "التضامن الإسلامي".

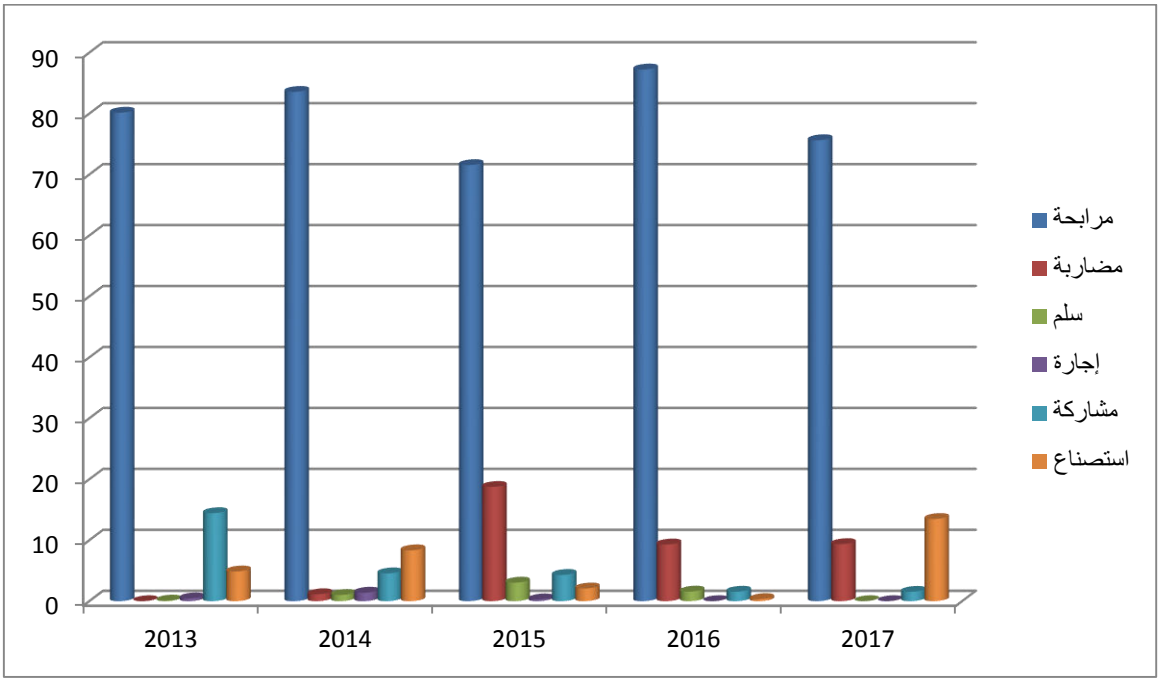

نلاحظ من الجدول رقم (01) والشكل رقم (15) أن هناك تباين في اعتماد بنك التضامن الإسلامي على صيغ التمويل في نشاطه خلال السنوات (2013-2017)، حيث:

- ❖ اعتمد بالدرجة الأولى على التمويل بصيغة المرابحة حيث قدر متوسط نسبة المرابحة بـ 79.62% وهي نسبة جد عالية مقارنة بصيغ التمويل الأخرى.
- ❖ كما أن بنك "التضامن الإسلامي"طبق صيغة السلم والإجارة بنسب ضعيفة جدا، حيث قدر متوسط نسبة السلم ب 1.15%، خلال الفترة الممتدة بين سنة 2013 و2017، وقدر متوسط نسبة الإجارة ب 0.43% وهي نسبة تكاد منعدمة، في حين أن بنك "التضامن الإسلامي" لم يطبق هاتين الصيغتين سنة 2017.
- ❖ في المقابل قدر متوسط نسبة المضاربة 7.70% وهي نسبة ضئيلة، كما هو الحال بالنسبة لصيغتي المشاركة والإستصناع التي قدر فيهما متوسط التمويل بـ 5.28%و5.82% على التوالي.

المطلب الثاني: واقع تطبيق صيغة السلم في بنك "المال المتحد"

سنحاول في هذا المطلب تبيان مدى تطبيق بنك مال "المتحد السوداني" لصيغة السلم بالمقارنة مع صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، مع إعطاء تعريف لهذا البنك.

أولا: نبذة عن بنك "المال المتحد"

بنك المال المتحد هو شركة مساهمة تتخذ من جمهورية السودان مقرا لها، تأسست في نوفمبر 2005، و بدأت نشاطها في أغسطس 2006 بموجب قانون الشركات لعام 1925 بترخيص من البنك المركزي، لمزاولة كافة الأعمال المصرفية والتي تخضع لإشراف هيئة الرقابة الشرعية، بما تضمن الالتزام التام لأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطة البنك وعملياته التمويلية، وقد بلغ رأس مال البنك 75 مليون دولار، ثم تقرر بعد ذلك تحويل البنك من شركة مساهمة خاصة إلى شركة مساهمة عامة، بزيادة رأس المال بقيمة 25 مليون دولار ليصبح بذلك 100مليون دولار، وذلك عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام للجمهور في السودان و دول الخليج.

ترتكز الخدمات التي يقدمها البنك على تمويل المشروعات المهمة بالإضافة إلى الاحتياجات التمويلية الأخرى للشركات الكبرى والهيئات الحكومية، باستخدام الصيغ التمويلية المقبولة شرعا مثل المرابحة والمشاركة والإجارة والإستصناع والسلم وغيرها، كذلك يهتم بإنشاء و إدارة الصناديق الاستثمارية المتخصصة والتي تستثمر في كل القطاعات الاقتصادية في السودان بما في ذلك القطاع العقاري، قطاع الخدمات والقطاعات الصناعية والزراعية[1].

ثانيا: التوزيع النسبي لصيغ التمويل الممنوحة من طرف بنك "المال المتحد"

من خلال الإطلاع على التقارير السنوية لبنك "المال المتحد" لسنوات 2013-2017، يمكن إبراز التوزيع النسبي لصيغ التمويل الممنوحة من طرف "بنك المال المتحد" في الجدول الآتي:

[1] حمدان، **بنك المال المتحد**، 2019/05/22، عن موقع:
/https://www.indexsignal.com/community/threads/74337

الجدول رقم (02): يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات من (2013-2017) لبنك"المال المتحد".

الوحدة: الجنيه السوداني

السنوات الصيغة	2013		2014		2015		2016		2017		المتوسط ٪
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	
مرابحة	890770842	78.40	1025663604	80.05	894580097	84.12	887106794	67.79	1079047112	71.95	76.46
مضاربة	17615969	1.55	15720719	1.23	16777520	1.58	148456963	11.34	214772292	14.32	6.00
سلم	6981319	0.61	28717122	2.24	14346676	1.35	_	0	_	0	0.84
إجارة	195414244	17.20	166463259	12.99	101180752	9.51	57944979	4.43	104549014	6.97	10.22
مشاركة	_	0	22704972	1.77	5597767	0.53	129522864	9.90	34382302	2.29	2.90
استصناع	25416900	2.24	22054713	1.72	31012329	2.91	85508110	6.54	66885466	4.46	3.57
المجموع	1136199274	100	1281324389	100	1063495141	100	1308539710	100	1499636186	100	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك"المال المتحد" (2013-2017)،

(أنظر الملحق رقم 06-07-08-09-10)

عن الموقع:

http://www.bankalmal.net/index.php/ar/home/annual_reports

الشكل رقم (16): يوضح التمثيل البياني للتوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات (2013 –2017) لبنك المال المتحد.

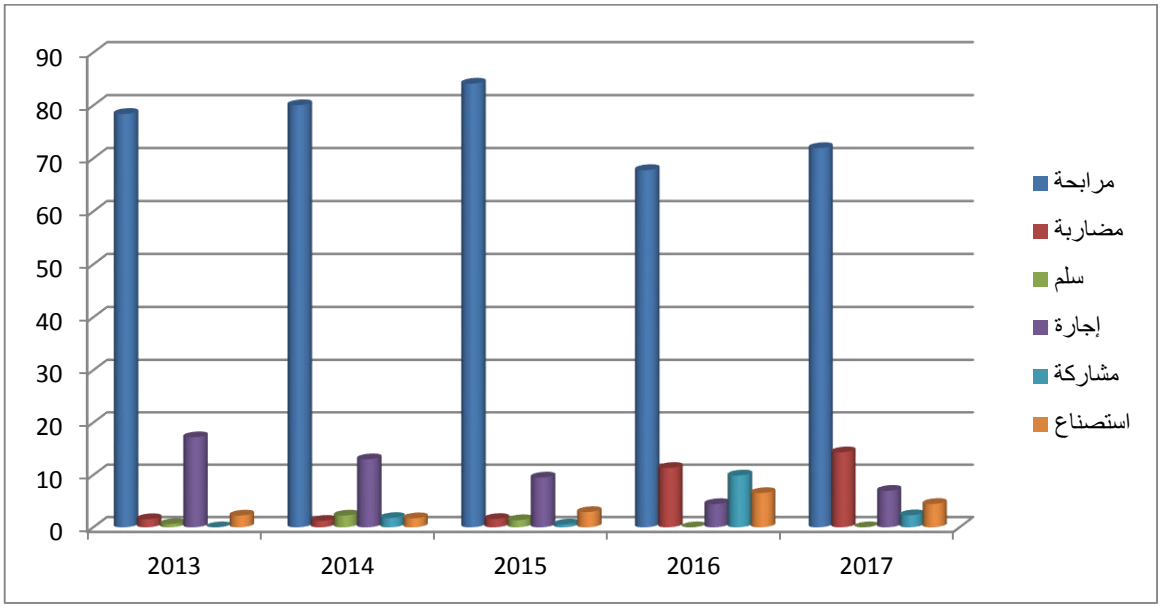

نلاحظ من الجدول رقم (02) والشكل رقم (16) أن هناك تباين في اعتماد بنك "المال المتحد" على صيغ التمويل في نشاطه خلال السنوات (2013-2017) حيث:

- ❖ اعتمد بنك "المال المتحد" في منح التمويل على المرابحة، إذ تحتل فيه المكانة الأولى مقارنة بصيغ التمويل الأخرى، حيث قدر متوسط نسبة المرابحة 76.46%.
- ❖ بلغ متوسط التمويل بالمضاربة 6.00% حيث شهد ارتفاع خلال سنة 2016 بنسبة 11.34%، ووصل ارتفاعها سنة 2017 نسبة 14.32%.
- ❖ احتل التمويل بالإجارة المرتبة الثانية حيث بلغ متوسط التمويل 10.22%، وسجلت انخفاضا ابتداءا من سنة 2013 إلى غاية سنة 2016، حيث تراوحت نسب التمويل بين: 17.20%، 12.99%، 9.51%، 4.43% على التوالي، ومن ثم ارتفعت إلى 6.97% سنة 2017.
- ❖ لم يعتمد البنك في تمويله على المشاركة والإستصناع بنسبة كبيرة حيث قدر متوسط التمويل بالنسبة لهاتين الصيغتين 2.90% و3.57% على التوالي.
- ❖ في المقابل قدر متوسط نسبة السلم بـ 0.84% وهي ضعيفة جدا، حيث شهدت تذبذبا في السنوات الثلاثة الأولى بنسبة: 0.61%، 2.24%، 1.35%، في حين لم تطبق في السنتين الأخيرتين (2017/2016) نهائيا.

المطلب الثالث: واقع تطبيق صيغة السلم في بنك "الخرطوم"

سنحاول في هذا المطلب تبيان مدى تطبيق بنك "الخرطوم السوداني" لصيغة السلم بالمقارنة مع صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، مع إعطاء تعريف لهذا البنك.

أولا: نبذة عن بنك "الخرطوم"

بنك "الخرطوم" هو أحد البنوك الرائدة في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية في السودان، ويعد أول وأقدم بنك في البلاد حيث نشأ مبكرا بعد دخول المستعمر الإنجليزي بسنوات قليلة تحت مسمى "باركليز بانك " في عام 1913.[1]

ثم بعد ذلك شهد البنك العديد من التغيرات وواكب العديد من المتغيرات الاقتصادية والسياسية ليواصل مسيرة نموه وتطوره عبر عمليات استحواذ واندماج مع بنوك أخرى[2].

وفي سنة 2014 وصلت قيمة حقوق المساهمين في البنك 2 مليار دولار أمريكي، ويعمل لديه ما يزيد عن 1600 موظف في 89 فرعا مع ما يزيد على 20 مكتبا للصرف النقدي وما يقارب 250 جهاز للصرف والإيداع النقدي الآلي ويعتبر أكبر مزود لهذه الخدمات فضلا عن الاستفادة من خدمات الدفع عبر الموبايل، كما يوفر البنك مركزا للاتصال على مدار 24 ساعة[3].

ثانيا: التوزيع النسبي لصيغ التمويل الممنوحة من طرف بنك الخرطوم

من خلال الإطلاع على التقارير السنوية لبنك "الخرطوم" لسنوات 2013-2017، يمكن إبراز التوزيع النسبي لصيغ التمويل الممنوحة من طرف "بنك الخرطوم" في الجدول الآتي:

---

[1] علوية الخليفة، **بنك الخرطوم رائد الصناعة المصرفية في السودان مائة عام من الانجاز**، 2019/05/22، عن موقع:
https://www.alnilin.com/695541.htm/amp

[2] **بنك الخرطوم**، 2019/05/22، عن موقع:
/https://bankofkhartoum.com/sudan/arabic/about-bok

[3] **بنك الخرطوم**، 2019/05/22، عن موقع:
/https://nilogy.com/client/bank-of-khartoum

الجدول رقم (03): يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات من (2013 –2017) لبنك "الخرطوم"

الوحدة: الجنيه السوداني

السنوات / الصيغة	2013		2014		2015		2016		2017		المتوسط ٪
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	
مرابحة	1756698	82.61	2053514	81.33	3373534	89.66	7334135	93.65	9787969	94.70	88.39
مضاربة	103806	4.88	115643	4.58	144411	3.84	181877	2.32	320661	3.10	3.74
سلم	96	0.0045	43199	1.71	75106	1.99	150797	1.93	82976	0.80	1.29
إجارة	23101	1.09	38818	1.54	25462	0.68	13319	0.17	6129	0.06	0.71
مشاركة	242926	11.42	273969	10.84	144252	3.83	151253	1.93	137521	1.33	5.87
استصناع	_	0	_	0	_	0	_	0	_	0	0
المجموع	2126627	100	2524143	100	3762765	100	7831381	100	10335256	100	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك"الخرطوم" (2013-2017)،

(أنظر الملحق رقم 11-12-13-14)

من الموقع:

/https://bankofkhartoum.com/sudan

الشكل رقم (17): يوضح التمثيل البياني للتوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات (2013-2017) لبنك "الخرطوم"

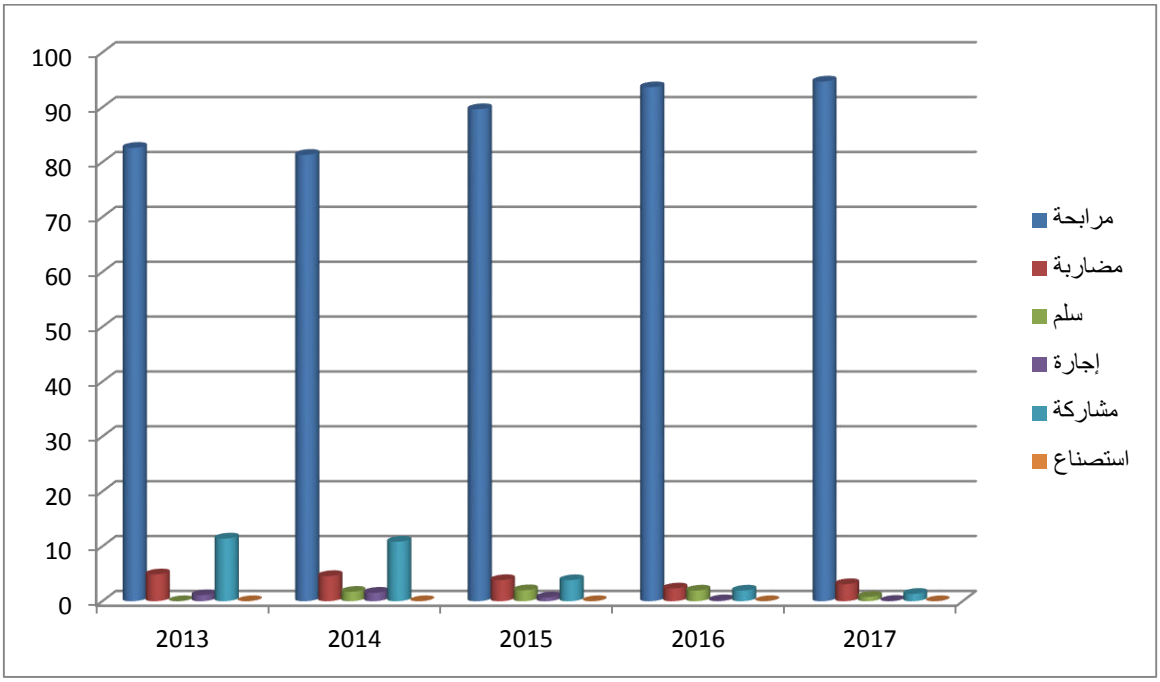

نلاحظ من الجدول رقم (03) والشكل رقم(17) خلال السنوات (2013-2017) ما يلي:

- حظي التمويل بالمرابحة بالحصة الأكبر حيث بلغ متوسط التمويل نسبة 88.39%، ويسجل ارتفاعا ملحوظا حيث تراوحت نسب التمويل: 81.33%، 89.66%، 93.65%، 94.70%، خلال السنوات 2014، 2015، 2016، 2017 على التوالي.
- بلغ متوسط التمويل بالمشاركة والمضاربة 5.87%، 3.74% على التوالي وهي نسب ضئيلة جدا مقارنة بالتمويل بالمرابحة.
- يكاد التمويل بالإجارة ينعدم حيث قدر متوسط التمويل بهاته الصيغة بـ 0.71%، وقد سجلت انخفاضا ملحوظا حيث كانت النسب كالآتي: 1.54%، 0.68%، 0.17%، 0.06%، خلال السنوات 2014،2015،2016،2017 على التوالي.
- في المقابل قدر متوسط نسبة التمويل بالسلم 1.30%، وهي نسبة ضئيلة جدا، وقد سجلت تذبذب في نسب التمويل ففي عام 2013 لم يطبق البنك هذه الصيغة وفي السنوات التالية: (2014،2015،2016،2017)، قدرت نسب التمويل بـ 1.71%، 1.99%، 1.93%، 0.80%، على التوالي.

المطلب الرابع: واقع تطبيق صيغة السلم في بنك "الادخار والتنمية الاجتماعية"

سنحاول في هذا المطلب تبيان مدى تطبيق بنك "الادخار والتنمية الاجتماعية السوداني" لصيغة السلم بالمقارنة مع صيغ التمويل الإسلامي الأخرى، مع إعطاء تعريف لهذا البنك.

أولا: نبذة عن بنك "الادخار والتنمية الاجتماعية"

تم تأسيس بنك "الادخار" على مبدأ الفكر الإسلامي، حيث صدر مرسوم بتأسيسه وفقا لقانون بنك "الادخار" لعام 1973 المعدل في 1974، وكان الافتتاح الرسمي في 31 أكتوبر 1974، ففي عام 1995 صدر قانون مصرف "الادخار" والذي بموجبه أصبح بنك "الادخار السوداني" مصرف "الادخار والتنمية الاجتماعية"، بدأ البنك برأس مال مكتوم 113,4 ألف دولار وظل رأس المال في تطور مستمر حيث ارتفع ووصل 23مليون دولار في عام 2011[1].

يعمل المصرف كذراع الدولة في تخفيف حدة الفقر بالإسهام في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لشرائح المجتمع الفقيرة القادرة على الإنتاج ولا تملك وسائله، من خلال تقديم خدمات التمويل الأصغر لدعم مشروعات الفئات المستهدفة بشروط ميسرة وضمانات سهلة تحقيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية لكي لا يكون المال دولة بين الأغنياء، يعمل المصرف كآلية لتنسيق جهود المؤسسات والمنظمات التي تعمل على تخفيف حدة الفقر من خلال عمل مصرفي مؤسسي يوظف المال لأغراض التنمية الاجتماعية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ثانيا: التوزيع النسبي لصيغ التمويل الممنوحة من طرف بنك "الادخار والتنمية الاجتماعية"

من خلال الإطلاع على التقارير السنوية لبنك "الادخار والتنمية الاجتماعية" لسنوات 2013-2017، يمكن إبراز التوزيع النسبي لصيغ التمويل الممنوحة من طرف " الادخار والتنمية الاجتماعية" في الجدول الآتي:

[1] مدني، وكالة السودان للأنباء، 2019/05/28 عن موقع:
https://www.sudaress.com/suna/1017625

[2] **مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية**، التقرير السنوي للمصرف نهاية 2014، 2019/05/26، عن موقع:
http://ssdbank.com/documents/3/9_ar.pdf

الجدول رقم(04): يوضح التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات من (2013 –2017) لبنك "الادخار والتنمية الاجتماعية"

الوحدة: الجنيه السوداني

السنوات الصيغة	2013		2014		2015		2016		2017		المتوسط ٪
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	
مرابحة	577428194	81.23	785275591	80.67	10094344078	98.10	1215077726	83.89	2054192745	87.96	86.37
مضاربة	62639639	8.81	98541994	10.12	109452889	1.06	126751171	8.75	196667962	8.42	7.43
سلم	11527686	1.62	30744270	3.16	20826200	0.20	16940756	1.17	13393721	0.57	1.34
إجارة	14341	0.002	1601996	0.16	1637805	0.01	3334703	0.23	3599878	0.15	0.11
مشاركة	59237442	8.33	57219172	5.88	64321356	0.63	85849859	5.93	67095063	2.87	4.73
استصناع	43800	0.01	56400	0.01	98992	0.00	488948	0.03	313774	0.01	0.01
المجموع	710891102	100	973439423	100	10290681320	100	1448443163	100	2335263143	100	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك "الادخار والتنمية الاجتماعية" (2013-2017)،

(أنظر الملحق رقم 15-16-17)

عن الموقع:

http://ssdbank.com/doc_view.php?cat=3

الشكل رقم (18): يوضح التمثيل البياني للتوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات (2013-2017) لبنك "الادخار والتنمية الاجتماعية"

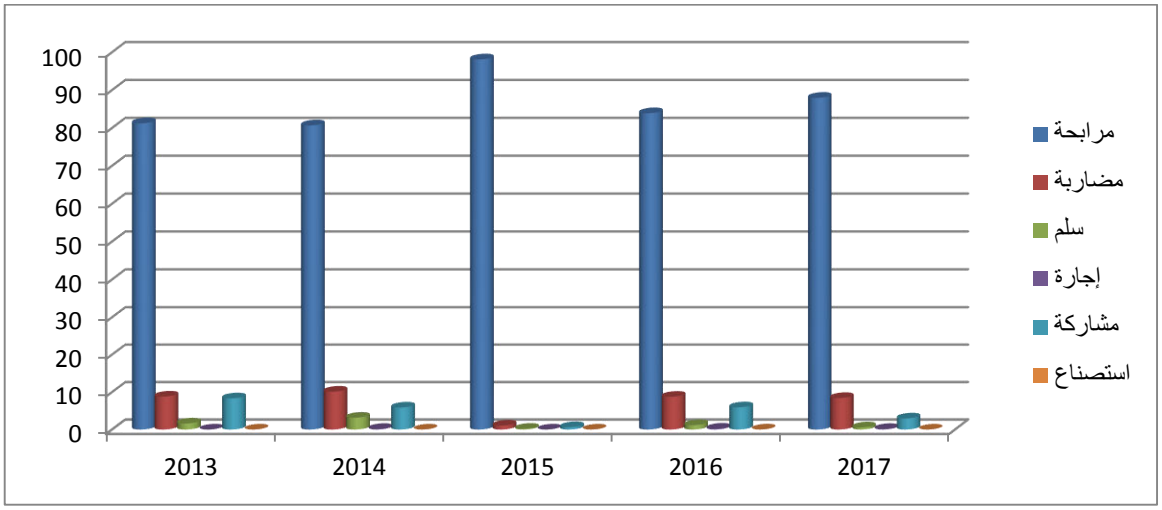

نلاحظ من الجدول رقم (04) والشكل رقم (18) خلال السنوات (2013-2017) ما يلي:

- احتل التمويل بالمرابحة في بنك "الادخار والتنمية الاجتماعية" حصة الأسد، حيث بلغ متوسط التمويل بالمرابحة نسبة 86.37%، مقارنة بصيغ التمويل الأخرى.
- حظي التمويل بصيغ المشاركات بقدر أصغر من أرصدة تمويل البنك، حيث بلغ متوسط حصة المشاركة 4.73% مع تسجيل تذبذب في التمويل حيث بلغ سنة 2013 نسبة 8.33%، وفي السنوات الأربعة الموالية (2014،2015،2016،2017) قدرت نسب التمويل بـ 5.88%، 0.63%، 5.93%، 2.87%، على التوالي.
- في حين أن المضاربة قد بلغ متوسط تمويلها بـ 7.43 % وهي الأخرى سجلت تذبذب في التمويل حيث سجلت نسب التمويل خلال سنوات الدراسة: 8.81%، 10.12%، 1.06%، 8.75%، 8.42%، على التوالي.
- بلغ التمويل بالسلم نسبة ضعيفة حيث قدر المتوسط بـ 1.34%، فالبنك لم يولي اهتمام كبير بالتمويل باستخدام هذه الصيغة، حيث سجلت تذبذب على مر سنوات الدراسة قدرت بالنسب الآتية: 1.62%، 3.16%، 0.20%، 1.17%، 0.57%.
- في حين احتل التمويل بصيغتي الإجارة والإستصناع المرتبة الأخيرة من أرصدة التمويل بالبنك، حيث قدر متوسط ذلك بـ 0.11%، 0.01% على التوالي.

المبحث الثاني: واقع تمويل المصارف الإسلامية السودانية للقطاع الزراعي

سنتناول في هذا المبحث واقع تمويل القطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى من طرف المصارف محل الدراسة وهي: بنك التضامن الإسلامي، بنك المال المتحد، بنك الخرطوم، بنك الادخار والتنمية الاجتماعية، وذلك بالاعتماد على التقارير السنوية لهذه البنوك خلال السنوات (2013-2017).

المطلب الأول: واقع تمويل بنك التضامن الإسلامي للقطاع الزراعي

سنقوم في هذا المطلب بتبيان واقع تمويل بنك "التضامن الإسلامي" للقطاع الزراعي، ومقارنته بباقي القطاعات الاقتصادية المختلفة، وسنعرض نسب توزيع التمويل الممنوح من طرف البنك خلال سنوات الدراسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (05): يوضح توزيع التمويل الممنوح من طرف بنك "التضامن الإسلامي"خلال السنوات (2014-2017) حسب القطاعات

الوحدة: الجنيه السوداني

السنوات / القطاع	2014	2015		2016		2017		المتوسط
	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	٪
الزراعي	6	72499453.62	6	321959251.28	8	206557132.6	5	**6.25**
الصناعي	13	229581603.13	19	845143034.61	21	1941637046.44	47	**25**
نقل وتخزين	7	120832422.7	10	80489812.82	2	82622853.04	2	**5.25**
تجارة محلية	9	72499453.62	6	120734719.23	3	206557132.6	5	**5.75**
عقاري	38	241664845.4	20	643918502.56	16	702294250.84	17	**22.75**
استيراد وتصدير	4	48332969.08	4	120734719.23	3	206557132.6	5	**4**
أخرى	23	422913479.45	35	1891510601.27	47	784917103.88	19	**31**
المجموع	100	1208324227	100	4024490641	100	4131142652	100	**100**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك"التضامن الإسلامي" (2013-2017)،

أنظر الملحق رقم (18-19-20)

الموقع:

http://tadamonbank-sd.com/index.php/ar/home/publications/30

الشكل رقم (19): يوضح التمثيل البياني لتوزيع التمويل الممنوح من طرف بنك "التضامن الإسلامي" خلال السنوات من (2014 – 2017) حسب القطاعات

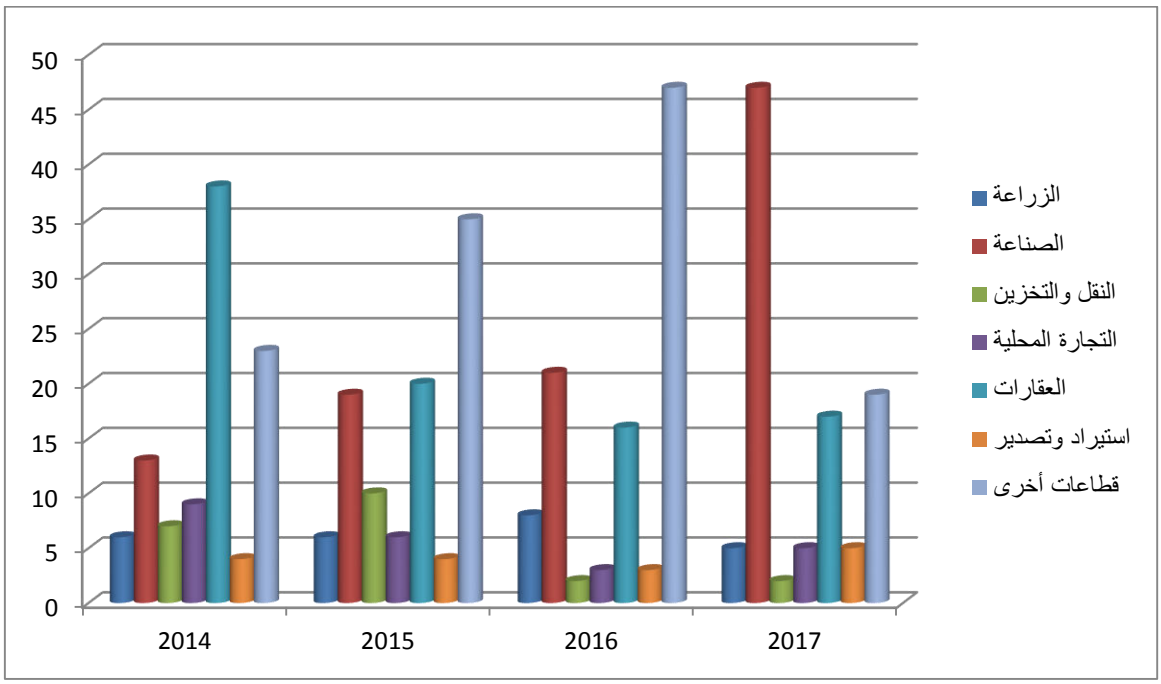

نلاحظ من الجدول رقم (05) والشكل رقم (19) خلال السنوات (2014-2017) ما يلي:

- ❖ لم يحظى القطاع الزراعي بالاهتمام من قبل بنك "التضامن الإسلامي" حيث قدر متوسط التمويل فيه بنسبة 6.25%، وهي نسبة ضئيلة جدا مقارنة بنسبة تمويل القطاعات الاقتصادية الأخرى.
- ❖ في حين سجلت النسبة الأكبر من إجمالي التمويل في البنك في قطاعي الصناعة والعقارات حيث بلغ متوسط التمويل نسبة 25%، 22.75% على التوالي، بنسب متذبذبة خلال سنوات الدراسة.
- ❖ في المقابل تحظى التجارة بنسب تمويل ضئيلة جدا، حيث قدر متوسط التمويل المخصص للتجارة بنسبة 5.75%، من إجمالي تمويل بنك "التضامن الإسلامي"للمشاريع الاقتصادية، وعرفت هي الأخرى تذبذبا خلال السنوات (2014،2015،2016،2017) حيث سجلت النسب التالية: 9%، 6 %، 3%، 5%، على التوالي.

المطلب الثاني: واقع تمويل بنك"المال المتحد" للقطاع الزراعي

سنقوم في هذا المطلب بتبيان واقع تمويل بنك "المال المتحد" للقطاع الزراعي، ومقارنته بباقي القطاعات الاقتصادية المختلفة، وسنعرض نسب توزيع التمويل الممنوح من طرف البنك خلال سنوات الدراسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (06): يوضح توزيع التمويل الممنوح من طرف بنك "المال المتحد"خلال السنوات(2013-2017) حسب القطاعات

الوحدة: الجنيه السوداني

السنوات / القطاع	2013		2014		2015		2016		2017		المتوسط ٪
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	
زراعي	184010897	16.12	280811640	21.86	224740277	21.06	152715829	11.65	74012833	4.91	15.12
صناعي	743825379	65.20	742108324	57.78	366809828	34.38	660087729	50.34	449074459	29.79	47.50
نقل	1656286	0.15	56645255	4.38	3891724	0.36	35086717	2.68	1544227	0.10	1.53
تجارة	101824776	8.93	131622089	10.25	154825971	14.51	119241128	9.09	308008221	20.43	12.64
مقاولات	15752517	1.38	22984487	1.79	235091069	22.03	180322007	13.75	137574236	9.13	9.62
خدمات	30074700	2.64	26241946	2.05	18683911	1.75	11117939	0.85	_	0	1.46
أخرى	63655545	5.58	24245448	1.89	63080868	5.91	152746274	11.64	537309548	35.64	12.13
المجموع	1140800100	100	1284659189	100	1067123648	100	1311317623	100	1507523524	100	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك"المال المتحد" (2013-2017)،

أنظر الملحق (21-22-23-24-25)

عن الموقع:

http://www.bankalmal.net/index.php/ar/home/annual_reports

الشكل رقم (20): يوضح التمثيل البياني لتوزيع التمويل الممنوح من طرف بنك "المال المتحد" خلال السنوات من (2014 –2017) حسب القطاعات

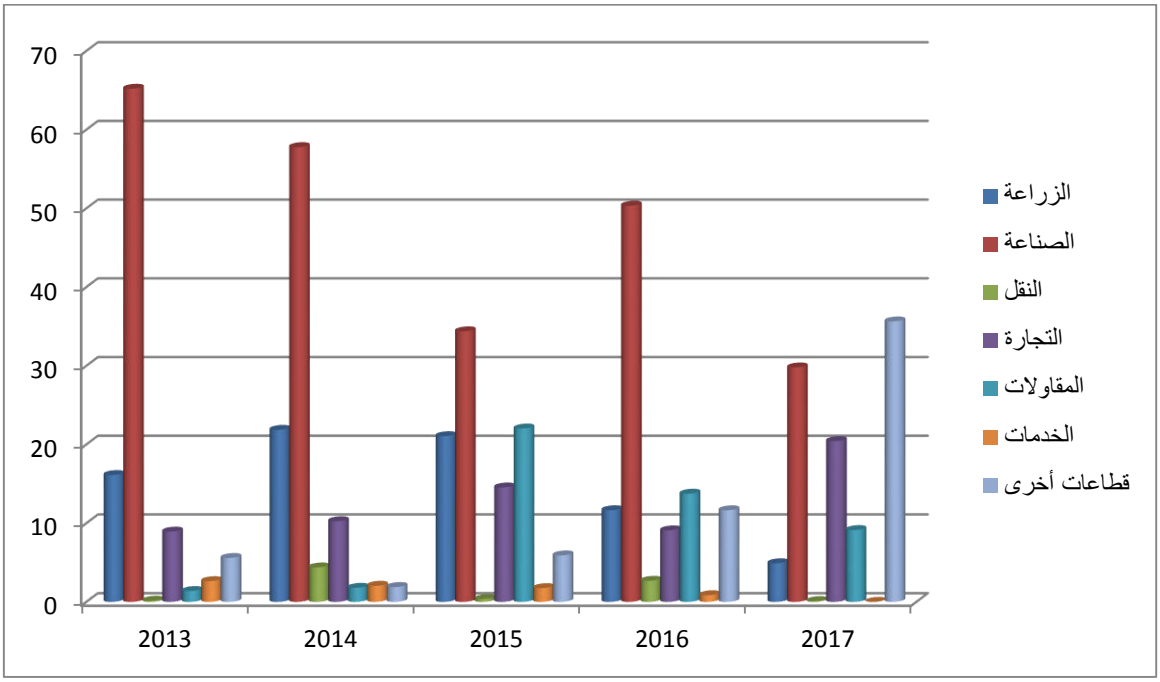

نلاحظ من الجدول رقم (06) والشكل رقم (20) خلال السنوات (2013 –2014) ما يلي:

- لم يولي بنك "المال المتحد" التمويل الكافي للقطاع الزراعي، حيث لا يتجاوز متوسط التمويل بالنسبة لهذا البنك 15.12%، بنسب متذبذبة خلال سنوات الدراسة، والتي تراوحت بين: 16.12%، 21.86%، 21.06%، 11.65%، 4.91%، وهي ضعيفة مقارنة بنسبة قطاع الصناعة، التي قدر متوسط تمويلها بـ 47.50%، وهي أكبر نسبة حيث احتلت بذلك المرتبة الأولى، إلا أننا نلاحظ كذلك أن هذه النسبة في تذبذب ففي سنة 2013 قدرت نسبة التمويل الموجه للصناعة ب 65.20%، ثم انخفضت في سنتي 2014 و2015 إلى: 57.78%، 34.38%، وفي سنة 2016 عرفت صعودا وصلت نسبته 50.34%، لتعاود الانخفاض إلى نسبة 29.79% سنة 2017.
- قدر متوسط تمويل قطاع النقل 1.53%، وعرف تذبذبا خلال سنوات الدراسة، حيث قدرت نسب تمويل هذا القطاع بـ: 0.15%، 4.38%، 0.36%، 2.68%، 0.10%، على التوالي.
- بلغ متوسط تمويل قطاع التجارة 12.64%، وسجل تذبذبا في نسب التمويل التي سجلت النسب الآتية: 8.93%، 10.25%، 14.51%، 9.09%، 20.43% خلال السنوات محل الدراسة.

- قدر متوسط تمويل قطاع المقاولات 9.62%، وشهد صعودا في السنوات الأولى(2013،2014،2015)، بالنسب: 1.38%، 1.79%، 22.03%، لينخفض بعد ذلك في السنتين الأخيرتين(2016،2017)، إلى 13.75%، 9.13%.
- احتل قطاع الخدمات المرتبة الأخيرة بمتوسط قدره 1.46%، حيث سجل انخفاضا في التمويل على مر سنوات الدراسة (2013،2014،2015،2016)، حيث قدرت نسب التمويل ب: 2.64 %، 2.05%، 1.75%، 0.85%، على التوالي، في حين لم يكن هناك تمويل في سنة 2017 لقطاع الخدمات.

المطلب الثالث: واقع تمويل بنك"الخرطوم" للقطاع الزراعي

سنقوم في هذا المطلب بتبيان واقع تمويل بنك "الخرطوم" للقطاع الزراعي، ومقارنته بباقي القطاعات الاقتصادية المختلفة، وسنعرض نسب توزيع التمويل الممنوح من طرف البنك خلال سنوات الدراسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (07): يوضح توزيع التمويل الممنوح من طرف بنك "الخرطوم"خلال السنوات (2013-2017) حسب القطاعات.

الوحدة: الجنيه السوداني

السنوات / القطاع	2013	2014	2015	2016	2017	المتوسط٪
	٪	٪	٪	٪	٪	٪
زراعي	5.93	4	1	1	32	8.79
صناعي	4.58	4	2	5	13	5.72
نقل	7.06	9	6	2	1	5.01
تجارة	6.5	10	29	20	17	16.5
العقارات	10.04	48	41	38	13	30.01
استيراد وتصدير	15.07	20	19	31	17	20.41
أخرى	50.82	5	2	3	7	13.56
المجموع	100	100	100	100	100	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك"الخرطوم" (2013-2017)،

أنظر الملحق رقم (26-27-28-29-30)

الموقع: https://bankofkhartoum.com/sudan/

الشكل رقم (21): يوضح التمثيل البياني التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات (2013-2017) لبنك"الخرطوم"

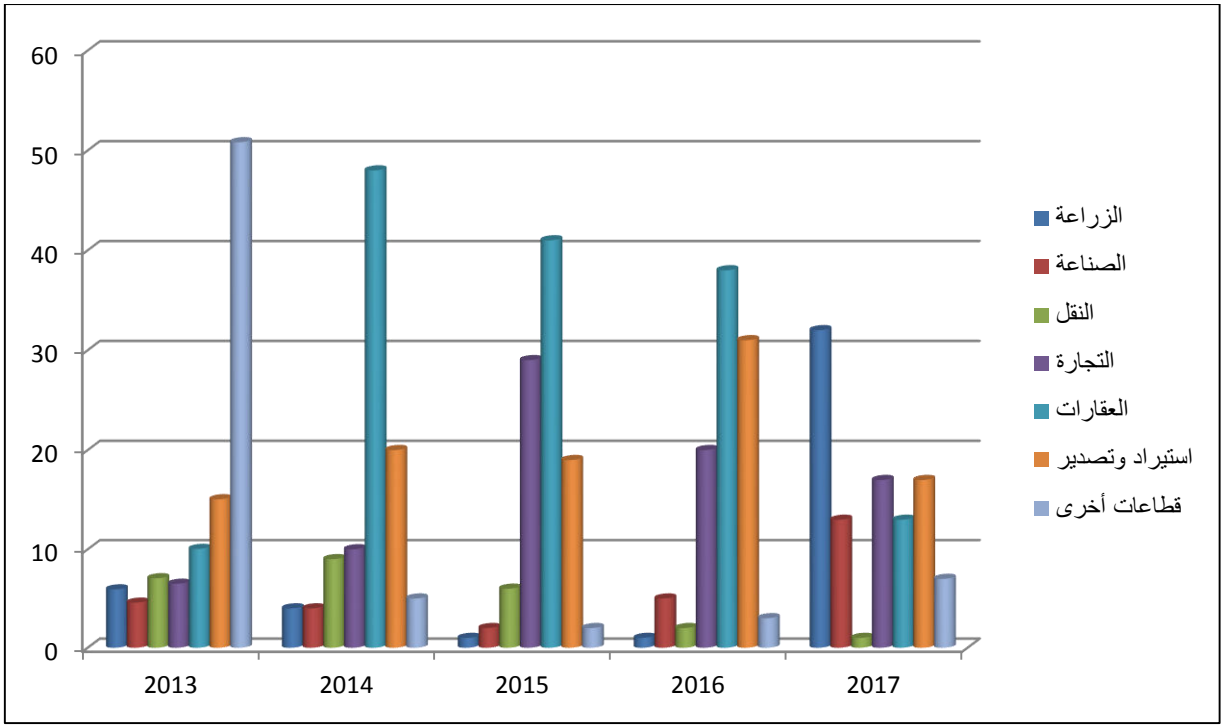

نلاحظ من الجدول رقم (07) والشكل رقم (21) خلال السنوات (2013-2017) ما يلي:

- ❖ لم يحظى القطاع الزراعي بالاهتمام والتمويل الكافيين في بنك "الخرطوم"، حيث بلغ متوسط تمويله 8.79%، وتعتبر نسبة ضئيلة مقارنة بالنسب المخصصة لتمويل القطاعات الاقتصادية الأخرى، إلا أن نسبة تمويل هذا القطاع عرفت صعودا كبيرا في سنة 2017 حيث قدرت نسبة التمويل 32%، مقارنة بالسنوات الأولى حيث سجل التمويل النسب: 5.93%،4%،1%،1%، في السنوات:
- ❖ (2013،2014،2015،2016)، على التوالي.
- ❖ احتل قطاع العقارات المرتبة الأولى في التمويل ببنك "الخرطوم"، حيث حظي بنسب تمويل مرتفعة حيث قدر المتوسط بـ 30.01%، وكانت نسبة التمويل الأكبر سنة 2014 حيث قدرت بـ 48%، ومن ثم عرفت انخفاضا في السنوات الموالية بنسب بلغت: 41%، 38%، 13%، على التوالي.
- ❖ احتل قطاعي الصناعة والنقل المراتب الأخيرة بمتوسط قدره: 5.72%، 5.01% على التوالي، بنسب ضئيلة ومتذبذبة طيلة سنوات الدراسة.

- بلغ متوسط تمويل قطاع التجارة نسبة 16.5%، حيث سجل هو الآخر تذبذب بنسب: 6.5%، 10%، 29%، 20%، 17%، على مر سنوات الدراسة على التوالي.
- قدر متوسط تمويل قطاع الاستيراد والتصدير نسبة 20.41%، وهي نسبة جيدة مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، وشهد هذا القطاع كذلك تذبذب فكانت نسب التمويل كالآتي: 15.07%، 20%، 19%، 31%، 17%، خلال السنوات محل الدراسة على التوالي.

المطلب الرابع: واقع تمويل بنك "الادخار والتنمية الاجتماعية" للقطاع الزراعي

سنقوم في هذا المطلب بتبيان واقع تمويل بنك " الادخار والتنمية الاجتماعية" للقطاع الزراعي، ومقارنته بباقي القطاعات الاقتصادية المختلفة،

وسنعرض نسب توزيع التمويل الممنوح من طرف البنك خلال سنوات الدراسة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (08): يوضح توزيع التمويل الممنوح من طرف بنك "الادخار والتنمية الاجتماعية" خلال السنوات من (2013– 2017) حسب القطاعات

الوحدة: الجنيه السوداني

السنوات / القطاع	2013		2014		2015		2016		2017		المتوسط ٪
	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	القيمة	٪	
زراعي	17883	6.17	35704	9.80	13373	3.38	31705	6.18	133656	16.66	8.44
صناعي	216	0.07	83	0.02	70	0.02	422	0.08	83099	10.36	2.11
ثروة حيوانية	52308	18.06	67142	18.44	60599	15.32	26475	5.16	101196	12.62	13.92
تجاري	82081	28.34	81497	22.38	79024	19.98	118455	23.07	150965	18.82	22.52
خدمات	131866	45.53	168688	46.32	235484	59.54	328387	63.95	310519	38.71	50.81
مهني	5292	1.83	11066	3.04	6950	1.76	8034	1.56	22682	2.83	2.20
المجموع	289646	100	364180	100	395500	100	513478	100	802117	100	100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك "الادخار والتنمية الاجتماعية" (2013-2017)، أنظر الملحق رقم (31)

عن الموقع: http://ssdbank.com/doc_view.php?cat=3

الشكل رقم (22): يوضح التمثيل البياني التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات (2013-2017) لبنك "الادخار والتنمية الاجتماعية"

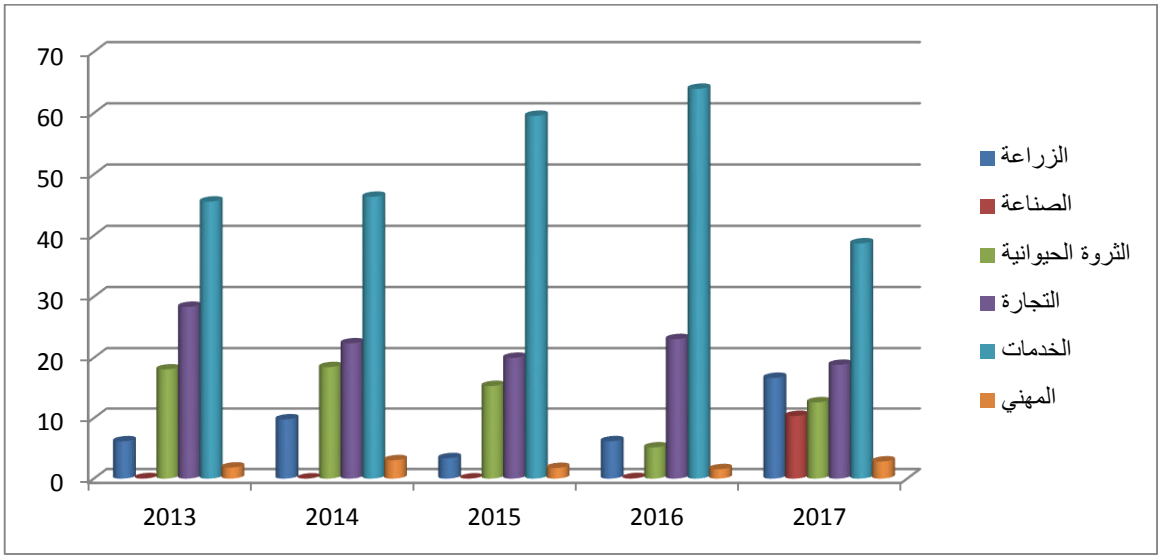

نلاحظ من الجدول رقم (08) والشكل رقم (22) خلال السنوات (2013-2017) ما يلي:

- لم يهتم بنك "الادخار والتنمية الاجتماعية" بالقطاع الزراعي، لذلك لم يحظى بالتمويل الكافي حيث بلغ متوسط نسبة تمويله 8.44%، وكانت نسبة التمويل الأكبر سنة 2017 حيث بلغت 16.66%، في حين السنوات الأولى سجلت تذبذب بنسب 6.17%، 9.80%، 3.38%، 6.18%، على التوالي.
- حظي قطاع الخدمات بالحصة الأكبر من التمويل مقارنة بباقي القطاعات الاقتصادية، حيث بلغ متوسط التمويل نسبة 50.81%، وقد عرفت صعودا حيث قدرت نسب التمويل بـ : 45.53%، 46.32%، 59.54%، 63.95%، خلال السنوات(2013،2014،2015،2016)، إلا أنه في السنة الأخيرة (2017) انخفضت لنسبة 38.71%.
- قدر متوسط تمويل قطاع الثروة الحيوانية 13.92%، وسجل تذبذبا بنسب: 18.06%، 18.44%، 15.32%، 5.16%، 12.62%، خلال سنوات الدراسة على التوالي.
- احتل قطاع التجارة المرتبة الثانية بعد قطاع الخدمات بمتوسط تمويل قدره: 22.52%، حيث سجل تذبذب حيث كانت النسب كالآتي: 28.34%، 22.28%، 19.98%، 23.07%، 18.82%، خلال سنوات الدراسة على التوالي.
- احتل القطاع الصناعي والقطاع المهني المراتب الأخيرة بمتوسط تمويل قدر بنسبة 2.11%، 2.20% على التوالي بنسب متذبذبة خلال سنوات الدراسة.

المبحث الثالث: أسباب محدودية عقد السلم في تنمية القطاع الزراعي السوداني وأساليب معالجتها

إن تجربة تمويل المصارف الإسلامية السودانية للقطاع الزراعي عن طريق صيغة السلم نادرة ومتميزة، لاسيما من حيث مجال تطبيقه في الواقع أو من حيث إنشاءها لعلاقات مع المزارعين، وعلى الرغم من هذا النجاح إلا التمويل الزراعي مازال يواجه الكثير من الصعاب والعقبات التي حدت كثيرا من إسهام القطاع الزراعي ودوره في النهوض بالاقتصاد الوطني، لذلك لابد من إيجاد حلول لها حتى يسهل تطبيق هذا العقد وتوسيع دائرة استعماله وفيما يلي عرض لأهم المشكلات والحلول المقترحة لعلاجها.

المطلب الأول: أسباب محدودية عقد السلم في تنمية القطاع الزراعي السوداني.

يعود ضعف تنمية القطاع الزراعي في السودان إلى عدم اعتماد صيغة السلم بدرجة كبيرة في تمويل هذا القطاع، وذلك للأسباب المتمثلة في المقام الأول في المخاطر التالية:

أولا: المخاطر المتعلقة بالمصارف الإسلامية

يواجه المصرف الإسلامي مخاطر عديدة عند تطبيقه لصيغة السلم والمتمثلة في مخاطر التشغيل، مخاطر ائتمانية، مخاطر السوق ومخاطر أخلاقية.

1-مخاطر التشغيل: تتمثل أهم مخاطر التشغيل فيما يلي[1]:

- ضعف خبرة المصارف في تجميع وتخزين وتسويق المحاصيل والمنتجات وعدم توفر أماكن للتخزين؛
- محدودية الوعي المصرفي الإسلامي بعملية بيع السلم؛
- مخاطر الوقوع في مخالفات شرعية أثناء تطبيق عملية بيع السلم مما يسيء إلى سمعة المصرف؛
- صعوبة الإجراءات القانونية للحصول على حقوق المصرف.
- عدم القدرة على بيع السلعة المستلمة بواسطة المصرف، وهو ما يحمل المصرف تكاليف إضافية كالتخزين والتأمين...الخ.

[1] أنظر كل من: - عبد الله عناد نجم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 139.

- عائشة لمحنط، فوزي الحاج أحمد، **التحوط كأداة لإدارة مخاطر التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية**، مجلة اقتصاديات المال والأعمالJFBE، جامعة الوادي، الجزائر، العدد السابع، 2018، ص 454.

2-مخاطر السوق: وتتمثل في[1]:

إن وجدت تكون في أدنى صورة من صورها كون المسلم حين أقدم على التعامل مع عقد السلم وشراء السلعة كان بناءا على طلب المستهلكين وضمن مواصفات يعرفها وقد نص العقد بهذه المواصفات ووقت استلامها ضمن السعر المناسب وهذا كله مبني على معرفة وخبرة ودراية تقضي أن تكون قريبة مما خطط له.

- ❖ تغير السعر فالأسعار معرضة للتغير بين وقت إبرام العقد ووقت التسليم؛
- ❖ البيع بسعر أقل من سعر الشراء، بسبب سرعة تلف المنتجات الزراعية فإن المصرف يضطر في أحيان كثيرة للاستعجال في بيع المنتجات المسلمة بسعر أقل من السوق.

3-مخاطر ائتمانية: تتمثل المخاطر الائتمانية فيما يلي[2]:

- ❖ مخاطر عدم السداد المتمثلة في عدم تسليم "المسلم فيه" في الوقت المتفق عليه في العقد، لأسباب غير متعلقة بالملاءة المالية للعميل، وبالمقابل لا يجوز للمصرف تحميل العميل أي شرط جزائي أو غرامات، فقط يستطيع استرجاع المبلغ المدفوع في بداية العقد، وهو بذلك يكون قد خسر العائد المتوقع من المعاملة أو فرصتها البديلة؛
- ❖ ضعف الضمانات المصرفية.
- ❖ عدم التزام العميل بالوقت أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد.

4-مخاطر أخلاقية:

- ❖ حيث يقوم التمويل بالسلم على الثقة التي يوليها المشتري "المصرف" للبائع "العميل" في قدرته على الوفاء بما التزم به وتسليم السلعة المتفق عليها بالكميات والمواصفات والسعر المتفق عليه، لكن هناك من العملاء من يسيء استغلال ثقة المصرف وذلك من خلال استخدام التمويل لأغراض غير إنتاجية وبالتالي يضعف قدرته على السداد، أو عدم الالتزام بالسداد في الأجل المحدد... الخ[3].

---

[1] أنظر كل من: - حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 61.

- عائشة لمحنط، فوزي الحاج أحمد، مرجع سبق ذكره، ص455.

[2] أنظر كل من: - المرجع نفسه، ص ص 254،255.

- رباب علي عبد الحميد علي النحلة، **دور الصيرفة الإسلامية في تجنب الأزمات الاقتصادية العالمية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص ص 155،156.

[3]- عائشة لمحنط، فوزي الحاج أحمد، مرجع سبق ذكره، ص455.

ثانيا: المخاطر التي تواجه المزارع:

لم تقتصر مخاطر التمويل بصيغة السلم على المصارف الإسلامية فقط بل تعدت لتشمل المزارع، ومن أهم هذه المخاطر[1]:

- ❖ تعرض المنتجات الزراعية للتلف؛
- ❖ الظروف المناخية وشحت الأمطار؛
- ❖ عقبات نقل المنتجات الزراعية من الحقول إلى مخازن المصرف.
- ❖ سوء إدارة المشروعات الزراعية خاصة الكبيرة منها في القطاع الزراعي؛
- ❖ المساحات المزروعة صغيرة وضعف رأس مال المزارع؛
- ❖ ضعف وتذبذب معدلات الإنتاج والإنتاجية؛
- ❖ جهل المزارع بالنواحي الفنية والإرشادية السليمة.
- ❖ وجود اختناقات في أوقات الزراعة مثل شح الوقود لتشغيل آليات الإنتاج الزراعي.

المطلب الثاني: أساليب تفعيل الدور التنموي لعقد السلم

يمكن اقتراح بعض الحلول لتخطي والتقليل من المخاطر والمشكلات التي تواجه التمويل بصيغة السلم.

أولا: التحوط من مخاطر التشغيل

يمكن معالجة المخاطر التشغيلية من خلال ما يلي[2]:

- ❖ تصميم العقود والعمليات بالشكل الذي يحمي المصرف من الأخطاء القانونية والشرعية التي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر تشغيلية تنعكس وتعظم من المخاطر الأخرى الائتمانية والسوقية.

---

[1] أنظر كل من: – عبد الله عناد نجم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 139.
– منتصر محمود أحمد حسين، مرجع سبق ذكره، ص 9.
– عثمان بابكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، الطبعة الأولى، 1998، ص 86.

[2] أنظر كل من: – عائشة لمحنط، فوزي الحاج أحمد، مرجع سبق ذكره، ص459.
– وليد مصطفى شاويش، مرجع سبق ذكره، ص 390.
– لونيس أكيزيديس، عبير فوزان العبادي، **إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي**، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 104.
– عدنان محمود العساف، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة**، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص 199.

- ❖ أن يتضمن طلب التمويل بالسلم البيانات الكافية، التي تزود الممولين بالسلم بالبيانات اللازمة لاتخاذ قرار استثماري سليم ومدروس.
- ❖ تقلل المؤسسات المالية التي تقدم السلم كعقد تمويل إسلامي بعض أنواع المخاطر التشغيلية عن طريق الاستفسار عن ضمانات البائع ومدى إتباعه لنظام إدارة الجودة أو إتباعه لأي نظام معياري والاستفسار عن التاريخ الماضي عن تعاملاته بعقد السلم أو التعهد بسداد أي خسارة في وثائق التأمين.
- ❖ دراسة وضع السلعة – المسلم فيه – من حيث حاجة السوق إليها وما تحتاج إليه من مصاريف تخزين ونقل وتوزيع بالإضافة إلى المصاريف الإدارية اللازمة، لمعرفة جدوى التعامل فيها، فإذا كان التوقع نجاح التعامل فيها أبرم العقد، والعكس، هذا في جانب الممول – رب السلم-.

ثانيا: التحوط من مخاطر السوق:

يمكن معالجة مخاطر السوق من خلال ما يلي[1]:

- ❖ تقييم السعر السوقي المستقبلي في عقود السلم، بالاعتماد على سيناريوهات واستراتيجيات سوقية متعددة، والاعتماد على التحليل الديناميكي المتغير والتحليل الإحصائي وقد يطبق تحليل القيمة المعرضة للمخاطر(VAR) لتقييم وإدارة المخاطر السوق في عقود السلم.
- ❖ دراسة الأسواق والأسعار، وما يطرأ عليها من تقلبات موسمية ارتفاعا وانخفاضا، مما يؤثر في أسعار الضمانات المقدمة من جهة، وأسعار الإنتاج من جهة أخرى، وذلك لتوخي الدقة في إعادة تقدير الضمانات، وربط حجم التمويل بحجم الطلب على السلع الزراعية الممولة، وبالتالي تضمن الأسعار من جهة استقرار أسعار السوق، ومن جهة عقد السلم في سلع متفق على ثمنها مسبقا؛
- ❖ وضع نظام مدروس ودقيق لتحديد آجال السلم المناسبة، بما يتفق ومواسم الإنتاج وتسويقه، ووضع الإجراءات السليمة لتحصيل المسلم فيه، واستلامه من المزارعين.

[1] أنظر كل من: – لونيس أكيزيديس، عبير فوزان العبادي، مرجع سبق ذكره، ص 105.
– وليد مصطفى شاويش، مرجع سبق ذكره، ص ص388،389.

ثالثا: التحوط من مخاطر الائتمان:

يمكن معالجة المخاطر الائتمانية من خلال ما يلي[1]:

- ❖ الكتابة والإشهاد، فالأفضل أن يكتب عقد السلم بين العاقدين ويشهد عليه، لقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾البقرة 282 صدق الله العظيم؛

- ❖ أخذ الرهن والكفيل، لقوله تعالى:

﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾البقرة 283، حماية لحق رب السلم من تقصير المسلم إليه في أداء التزاماته؛

- ❖ الصبر على المسلم إليه حتى يستطيع تحصيل المسلم فيه، قال تعالى:

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾البقرة 280؛

- ❖ تقسيط استرداد المسلم فيه أو رأس المال؛
- ❖ على المسلم إليه ترشيد تكاليف الإنتاج والمصروفات الشخصية؛
- ❖ إقالة بعض السلم لتخفيف الالتزام على المسلم إليه والتسهيل عليه؛
- ❖ استعمال التأمين التعاوني أو التبادلي، حيث يمكن للمتعاقدين أن يقيموا فيما بينهم صندوق أو مؤسسة، تختص بتعويض من يقع عليه الضرر نتيجة هذا العقد.
- ❖ يجب أن تطبق المؤسسة أسلوب لتقدير احتمالية تعثر المشتري عن شراء السلعة بالسعر المتفق عليه والذي ينتج عليه مخاطر ائتمانية وخسائر متوقعة، هذا الأسلوب يعتمد على معلومات كمية من التاريخ الماضي تستخدم جنبا إلى جنب مع المعلومات النوعية المتعلقة بالوعود لعقود السلم.
- ❖ رفع هامش الربح على التمويلات المقدمة، من أجل تحقيق أرباح تمكن من بناء احتياطات لمواجهة أي خسائر، نتيجة عدم وفاء المسلم إليهم بالتزاماتهم في الآجال المتفق عليها، وفي حالة زوال الخطر بوفاء المسلم إليه، يقوم رب السلم وعلى سبيل الاختيار بتوجيه تلك الأرباح لدعم صغار المزارعين على شكل مساعدات نقدية، وعينية، وإرشادية؛

---

[1] أنظر كل من: - عدنان محمود العساف، مرجع سبق ذكره، ص ص 195-199.

- لونيس أكيزيديس، عبير فوزان العبادي، مرجع سبق ذكره، ص 105.

- وليد مصطفى شاويش، مرجع سبق ذكره، ص ص 388،389.

- الحصول على الضمانات المادية، والضمانات الإضافية الملائمة والكافية، لمواجهة مخاطر عدم الوفاء، وتختلف الضمانات قوة وضعفا حسب مركز المزارع المالي، وأجل السلم وكمية المسلم فيه، والتقلبات المتوقعة في الموسم الزراعي؛
- عند صرف رأس مال السلم عينا، لابد من إتباع أساليب مشددة في مراقبة التصرف بالأعيان الممنوحة للمزارع، للتأكد من أن رأس مال المسلم قد استخدم فعلا في تحقيق الإنتاج، بحيث يمكن للمزارع من الوفاء بالتزاماته.

الخلاصة

من خلال ما تم طرحه في هذا الفصل تبين أن المصارف الإسلامية تعتمد في تمويلها للقطاعات على صيغة المرابحة بدرجة كبيرة جدا وذلك لانخفاض درجة المخاطرة وضمان الحصول على الأرباح، بينما تنخفض صيغ التمويل الأخرى لتحظى صيغة السلم بالحصة الأقل على الرغم من فاعليتها في تنمية القطاع الزراعي، وهذا حسب ما توصلنا إليه من خلال الدراسة النظرية نتيجة لارتفاع المخاطرة،وظهور عدة معوقات تقف عقبة لتطبيق هذه الصيغة، ومن بين أهم هذه المعوقات نذكر على سبيل المثال عدم التزام العميل في الوقت أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد، نتيجة لعدم استخدام التمويل الزراعي في غير ما خصص له، بالإضافة إلى مشكلة انخفاض سعر السلعة بعد استلامها من قبل البنك، قد يؤدي إلى تعرض المنتجات الزراعية إلى التلف، مما أدى كل هذا إلى البحث عن حلول من أجل القضاء أو التخفيف من هذه المشاكل والمعوقات والتي من بينها الحصول على الضمانات المادية، والضمانات الإضافية الملائمة والكافية، لمواجهة مخاطر عدم الوفاء مع وضع نظام مدروس ودقيق لتحديد آجال السلم المناسبة، بما يتفق ومواسم الإنتاج وتسويقه، ووضع الإجراءات السليمة لتحصيل المسلم فيه، واستلامه من المزارعين، كذلك لابد من إتباع أساليب مشددة في مراقبة التصرف في رأس مال السلم عن طريق الأعيان الممنوحة للمزارع، للتأكد من أنه يستخدم فعلا في تحقيق الإنتاج، بحيث يمكن المزارع من الوفاء بالتزاماته.

الخاتمة العامة:

يعتبر موضوع تمويل القطاع الزراعي وفقا لصيغة السلم التي تطبقها المصارف الإسلامية، من المواضيع الجديدة والمتجددة، وهذا راجع إلى أهمية التمويل الإسلامي الذي قدم البدائل التمويلية لهذا القطاع الحيوي، وذلك من أجل تطوير الإمكانيات والموارد الزراعية وسد الفجوة التمويلية، والنهوض به أكثر نحو الأفضل.

وعليه حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بجميع جوانب المصارف الإسلامية، وما يميزها عن البنوك التقليدية، كما حاولنا بيان أهمية القطاع الزراعي، ومختلف الصيغ التي تطبقها المصارف الإسلامية بالتركيز على تفعيل عقد السلم كآلية لتمويل القطاع الزراعي، حيث قمنا بإظهار الخصائص التمويلية لعقد السلم، والآثار الإيجابية للتمويل عن طريق هذا العقد على تنمية القطاع الزراعي،

أما الجانب التطبيقي فقمنا بدراسة التجربة السودانية في تمويلها للقطاع الزراعي، وفقا لصيغة السلم، وهذا راجع لأن السودان من الدول الرائدة في هذا المجال، وحاولنا التعرف على مدى كفاءة وملائمة صيغة التمويل الإسلامية "السلم" في تمويل القطاع الزراعي، وقد خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إبرازها في الآتي:

أولا: النتائج

- ❖ الزراعة باعتبارها مصدر قوت الإنسان وقوام حياته فقد حظيت بقسط كبير من الرعاية والإهتمام من قبل الشريعة الإسلامية.
- ❖ أن عقد السلم يلبي احتياجات عديدة في مجالات مختلفة.
- ❖ أن تطبيق عقد السلم يؤدي إلى تحقيق العديد من الآثار الإيجابية المفيدة للمجتمع مثل:(زيادة الإنتاج والإنتاجية).
- ❖ يمكن عقد السلم المزارعين إذا لم يكن في أيديهم أموال أن يبيعوا مثل إنتاجهم الزراعي مقدما، ويحصلون على أموال نقدية تمكنهم من مباشرة نشاطاتهم الزراعية، وهو ما يساهم في تنمية القطاع الزراعي.
- ❖ يمكن عقد السلم من توفير التمويل الكافي واللازم للحرفيين وصغار المزارعين، من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس المال مثلا، كما يمول الأصول الثابتة للصناعات الغذائية، وتمويل الأصول اللازمة لقيام المصانع.
- ❖ التطبيق الجيد والأمثل لصيغة السلم يؤدي إلى رفع معدلات التنمية الزراعية.

لاحظنا من خلال دراستنا لتجربة المصارف الإسلامية السودانية أنها تعتد فعلا على صيغة السلم في تمويلاتها، حيث طبقت في جل المصارف محل الدراسة، وهذا شيء إيجابي على الرغم من ضآلة نسبة التمويل، حيث بلغ متوسط التمويل في هذه المصارف (1.16٪).

- ❖ من أهم أسباب محدودية المصارف الإسلامية السودانية على التمويل بصيغة السلم العديد من المخاطر التي نذكر منها على سبيل المثال: محدودية الوعي المصرفي الإسلامي بعملية بيع السلم، إضافة إلى مخاطر الوقوع في مخالفات شرعية أثناء تطبيق عملية بيع السلم مما يسيء إلى سمعة المصرف.
- ❖ المصارف الإسلامية السودانية لم تمول القطاع الزراعي بشكل كافي على الرغم من أنها دولة زراعية.
- ❖ من أهم أسباب ضعف تمويل القطاع الزراعي في السودان ارتفاع المخاطر في هذا القطاع والمتمثلة في: الظروف المناخية وشحة الأمطار، سوء إدارة المشروعات الزراعية خاصة الكبيرة منها في القطاع الزراعي؛ المساحات المزروعة صغيرة وضعف رأس مال المزارع، جهل المزارع بالنواحي الفنية والإرشادية السليمة ووجود اختناقات في أوقات الزراعة مثل شح الوقود لتشغيل آليات الإنتاج الزراعي.
- ❖ ومن جانب آخر، فإن استخدام صيغتي المرابحة والمشاركة في التمويل الزراعي قد ساعدا في إكمال الدور التمويلي للسلم من خلال استخدامهما في مراحل التمويل الزراعي الأخرى مثل تخزين وتسويق المنتجات الزراعية.

إختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تعتمد المصارف الإسلامية في تمويلاتها على صيغ تمويلية قائمة على مبدأ الربح والمشاركة، على عكس المصارف التقليدية التي تعتمد على معدل الفائدة أخدا وعطاءا.

تعتمد المصارف الإسلامية في تمويلاتها على أساليب تختلف عن التي تعتمدها البنوك الربوية، حيث تمتلك مجموعة من صيغ التمويل المتنوعة، والقائمة على تقاسم الأرباح والمخاطر تتمثل في صيغ المشاركة، وأساليب تهدف لتحقيق الربح كصيغ البيوع والإجارة، وهو ما تم إثباته في الفصل الأول.

الفرضية الثانية: يعتبر عقد السلم من أهم الصيغ التي يمكنها أن تساهم في تطوير القطاع الزراعي، وذلك لتناسبه مع احتياجات هذا القطاع.

يعتبر تمويل المشروعات الزراعية بصيغة السلم من أهم البدائل التمويلية الإسلامية لتمويل المنتجين الزراعيين، لتغطية التكاليف التشغيلية، ويمكن للمصارف وبيوت التمويل أن تساهم في التنمية الزراعية وتنشيط الزراعة عن طريق السلم، حيث يحتاج المزارعون إلى سيولة نقدية تغطي تكاليف الحراثة وتجهيز الأرض للزراعة وتكاليف شراء مستلزمات الإنتاج وباقي التكاليف التشغيلية الأخرى اللازمة لخدمة الأرض حتى الإنتهاء من عملية الحصاد وجمع المحصول.

الفرضية الثالثة: تعد المصارف الإسلامية السودانية من أهم المصارف التي حققت إنجازات ونجاحات في تنمية القطاع الزراعي من خلال اعتمادها في تمويل هذا القطاع على عقد السلم.

بعد دراسة تجربة السودان في تطبيق التمويل بصيغة السلم لتمويل القطاع الزراعي، نجدها لم تحقق النتائج المرجوة ولا تزال بعيدة كل البعد عن تحقيق التمويل الكافي للمزارعين وفق هذه الصيغة إذ وجدنا أن نسبة تمويلها للقطاع الزراعي ضعيفة، حيث أن نسبة متوسط تمويل هذا القطاع لا تتجاوز 10٪، وذلك لأسباب سبق ذكرها، وبالتالي تعتبر هذه الفرضية خاطئة.

ثانيا: التوصيات:

- ❖ حث المصارف الإسلامية العاملة على استعمال عقد السلم في تقديم التمويلات لمختلف القطاعات خاصة الزراعية منها.
- ❖ العمل على نشر الوعي المصرفي الإسلامي بين المزارعين لدفعهم لتحويل تعاملاتهم من المصارف الربوية إلى المصارف الإسلامية وخاصة التعامل بعقد السلم باعتباره عقد شرعي.
- ❖ توفير الفرص التدريبية للعاملين في المصارف الإسلامية بالتعاون مع الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي بشكل عام والإهتمام بعقد السلم وتطويره وتطبيقه بشكل خاص.
- ❖ على المصارف الإسلامية دراسة جدوى المشروع من خلال البيانات اللازمة المقدمة من طرف طالبي التمويل، وذلك لاتخاذ قرار استثماري سليم.

- ❖ التركيز على تنمية وتطوير القطاع الزراعي وتمويله لأنه الركيزة الأساسية لنهوض أي اقتصاد خاصة مع توفر الإمكانيات لدى الدول الإسلامية من ثروات طبيعية وبشرية.
- ❖ يوصي باستخدام صيغتي المرابحة والمشاركة لتكونا بجانب السلم وتكملا الدور الذي يمكن أن يقوم به في التمويل الزراعي، وليس المقصود أن يحلا محل السلم وإنما لكي يكملا دوره.

قائمة المراجع

أ –الكتب:

1-إبن حجر، **فتح الباري**، دار المعرفة، ج5، بيروت، دون سنة نشر.

2-اتحاد المصارف العربية، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي والإسلامي**، اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، 2002.

3-أحمد بن عبد العزيز الحداد، **السلم وتطبيقاته المعاصرة**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 2015.

4-أحمد عبد العزيز النجار وآخرون، **100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1981.

5-الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، دار أبو للو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.

6-أيوب حسن، **فقه المعاملات المالية في الإسلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

7-بنك الشمال الإسلامي، **صيغة عقد السلم والسلم الموازي**، الطبعة الأولى،2012.

8-جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم التقويم والاجتهاد النظرية والتطبيق**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1993.

9-حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2011.

10-حسن خلف فليح، **البنوك الإسلامية**، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

11-حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

12-حمد بن عبد الرحمان الجنديل، **إيهاب حسين أبو دية**، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2009.

13-حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية – أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية–**، دار اليازوري العلمية، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

14-خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

15-خالد بن سعود بن عبد الله الرشود، **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2013.

16-رابح خوني، رقية حساني، **أساليب التمويل بالمشاركة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015.

17-رقية خلف حمد الجبوري، **السياسات الزراعية وأثرها في الأمن الغذائي في بعض البلدان العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى،2012.

18-سالم علي سالم صبران البريكي، **أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018.

19-سعد بن تركي بن محمد الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار الصميمي للنشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2012..

20-شهاب أحمد السعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

21-شوقة بورقبة، هاجر زرارقي، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

22-طارق الله، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 2000.

23-عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون سنة.

24-عبد الحفيظ فرغلي علي القربي، **البيوع في الإسلام**، دار الصحوة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987.

25-عبد الحميد أبو سليمان، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2013.

26-عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1998.

27 -عبد الكريم قندوز، **التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

28 -عبد اللطيف حمزة القراري، **المصارف الإسلامية –النظرية والتطبيق–**، حقوق الطبع والنشر لأكاديمية اكسفورد العليا، الطبعة الأولى، 2016.

29-عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات الاستثمار والتمويل في الصيرفة الإسلامية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

30-عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005.

31 -عبد الهادي الفضلي، **معاملات البنوك التجارية**، دار العلوم للطباعة والتوزيع والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

32-عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013.

33-علاء مصطفى عبد المقصود أبو علجية، **التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.

34-علي أحمد السالوس، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، المجمع الفقهي، مكة المكرمة، 2015.

35-علي أحمد هارون، **جغرافية الزراعة**، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

36-عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية-النقود والبنوك في النظام الإسلامي-**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001.

37-عيسى حمد خلفان، **صيغ الاستثمار الإسلامي**، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.

38-فخري حسين عزي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1993.

39-فوزية غربي، **الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي حالة الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

40-فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.

41-لقمان محمد مرزوق، **البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، جدة، الطبعة الاولى، 1995.

42-محمد أمين الششتاوي وآخرون، **الاقتصاد الزراعي**، مركز التعليم المفتوح، مصر، 2013.

43-محمد حربي عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،2010.

44-محمد عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية**، مكتبة المعهد العالمي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996.

45-محمد عبد العزيز عجمة، محمد محروس اسماعيل، **الموارد الاقتصادية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1970

46-محمد عبد الله شاهين، **اقتصاديات البنوك الإسلامية وآثارها في التنمية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة الأولى، 2014.

47-محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، مكتبة المعهد بالقاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000.

48-محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة السادسة، 2007.

49-محمد محمد بن عامر الليبي، **ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية**، المطبعة الأهلية، بنغازي، الطبعة الثانية،1972.

50-محمد محمود العجلواني، **البنوك الإسلامية-أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

51-محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية -النظرية، التطبيق والتطوير-**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2012.

52-محمود الأنصاري وآخرون، **البنوك الإسلامية**، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1988.

53-محمود حمودة، مصطفى حسنين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**، مؤسسة الوراق، عمان-الأردن، 1999.

54-محمود عبد الكريم أحمد ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2007.

55-محمود محمد حمودة، **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

56-مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

57-مكرم محمد صلاح الدين مبيض، **الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم 8 بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم 17**، دار إحياء للنشر الرقمي، 2010.

58-نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

59-هيا جميل بشارات، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

60-وليد مصطفى شاويش، **بيع السلم بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي**، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

61-وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 2011.

62-حسين بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

63-رباب علي عبد الحميد على النحلة، **دور الصيرفة الإسلامية في تجنب الأزمات الاقتصادية العالمية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018.

64-عثمان بابكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، الطبعة الأولى، 1998.

65-هيئة **المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، المعايير الشرعية1431هـ-2010م، مجموعة المعايير الشرعية الصادر عن المجلس الشرعي في اجتماعه رقم 8 المنعقد بالمدينة المنورة 29 صفر-4 ربيع الأول، الموافق لـ 11-16 ماي 2002، البحرين، 2010.

ب–المذكرات الجامعية:

1–عبد الواحد غردة، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2012.

2–ناصر سليمان، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

3–فوزية غربي، **الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008.

ج–المجلات والموسوعات:

1–جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة**، دارسة فقهية، جامعة طيبة، السعودية، العدد الثلاثون،2015.

2–صالح بن أحمد الوشيل، **السلم دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية، العدد 27، 2015.

3–عبد الله عناد نجم عبد الله، **الإجراءات المحاسبية لبيع السلم والسلم الموازي ومتطلبات تطبيقها في المصارف الإسلامية العراقية**، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، العدد 115، 2014.

4–عبد الوهاب خضر إلياس، **نظرة إلى الزراعة والزراع وتطورها في صدر الإسلام**، مجلة التربية والعلم، جامعة الموصل، العراق، العدد الثالث، 2008.

5–عائشة لمحنط، فوزي الحاج أحمد، **التحوط كأداة لإدارة مخاطر التمويل الزراعي في البنوك الإسلامية**، مجلة اقتصاديات المال والأعمالJFBE، جامعة الوادي، الجزائر، العدد السابع، 2018.

د–الملتقيات والندوات والمؤتمرات:

1–حسن الرفاعي، **مبادئ العمل المصرفي الإسلامي**، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 5/2016-.

2–دريك بيرلي وآخرون، **الزراعة من أجل التنمية**، تقرير عن التنمية في العالم 2008، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، واشنطن،2008.

3–عبد الواحد غدرة، **تفعيل عقد السلم كآلية لتنمية الزراعة في الجزائر**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول "المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار البترول"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 28–29 أفريل 2017.

4– . محمد الفاتح محمود بشير الغربي، **صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية** (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك السودانية)، ورقة بحث مقدمة إلى منتدى الفقه الإسلامي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الإمارات، 2015.

5–منتصر محمود أحمد حسين، **دور صيغة السلم في التمويل الزراعي**، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر العلمي الأول، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2016/11/12.

هـ – مواقع الأنترنيت:

1. أحمد بن عبد الحميد بن عبد الحق، جهود المسلمين الأوائل للرقي بالزراعة، 2009، من الموقع:
https://www.alukah.net/publications_competitions/0/6326/

2. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباردي شرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، البلد، الجزء 13، 1986، عن الموقع:

https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom089&idto=4092&bk_no=52&ID=1409

3. أسامة عبد الخالق الأنصاري، **إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية**، مكتبة الكترونية، عن موقع:

https://ia802905.us.archive.org/7/items/85135/210.pdf

4. أنس بن مالك، **صحيح الأدب المفرد**، عن الموقع:

https://www.dorar.net/hadith/sharh/112590

5. بنك التضامن الإسلامي، عن موقع:

http://tadamonbank-sd.com/index.php/ar

6. بنك التضامن الإسلامي، عن موقع

http://tadamonbank-sd.com/index.php/ar/home/accordion_details/1

7. بنك الخرطوم، عن موقع:

https://bankofkhartoum.com/sudan/arabic/about-bok

8. بنك الخرطوم، عن موقع:

https://nilogy.com/client/bank-of-khartoum

9. بنك فيصل الاسلامي، **مطبوعات بنك فيصل الاسلامي السوداني**، الخرطوم، الطبعة الأولى، 1983، عن موقع:

www.alfikra.org/chapter_view_a.php?book_id=268&chapter_id=3

10. التقرير السنوي لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية، عن الموقع:

http://ssdbank.com/doc_view.php?cat=3

11. التقرير السنوي لبنك التضامن الإسلامي، عن الموقع:

http://tadamonbank-sd.com/index.php/ar/home/publications/30

12. التقرير السنوي لبنك الخرطوم، عن الموقع:

https://bankofkhartoum.com/sudan

13. التقرير السنوي لبنك المال المتحد، عن الموقع:

http://www.bankalmal.net/index.php/ar/home/annual_reports

14. جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار الحديث، البلد، الطبعة الأولى، الجزء 6، 1995، عن الموقع:

https://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=9&ID=3484

15. حمدان، بنك المال المتحد، عن موقع:

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.indexsignal.com/community/threads/74337/&ved=2ahUKEwj29N_Ej7XiAhVeDmMBHRRUB0A4FBAWMAN6BAgHEAE&usg=AOvVaw0wr5g7jLPAn7FSfZmguonw

16. رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة)، (مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنهما)، برقم: 14226، وأبو داود في (الخراج والإمارة والفيئ)، باب (في إحياء الموات)، برقم: 3073،2019)، عن الموقع:

https://binbaz.org.sa/fatwas/19010/حكم-الاراضي-الميتة

17. سرحان بن غازي العتيبي، **أحكام المعاملات المالية في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص 95، عن الموقع:

https://www.noor-book.com/كتاب-أحكام-المعاملات-المالية-في-ضوء-الشريعة-الإسلامية-pdf

18. عبد الرحمان بن عبد الله المحيسن، **عقود التمويل**، الجزء الأول، 2016، من الموقع:

https://ar.islamway.net/book/23512/من-باب-الصلح-إلى-باب-المساقاة-والمزارعة?__ref=c-rel&__score=2.1

19. علوية الخليفة، **بنك الخرطوم رائد الصناعة المصرفية في السودان مائة عام من الانجاز**، عن موقع:

https://www.alnilin.com/695541.htm/amp

20. محمد عبد الهادي الشيخ، **النظام الزراعي في القرآن والسنة ومظاهر إعجازه**،2004، عن الموقع:

https://islamland.com/uploads/books/النظام%20الزراعي%20في%20القرآن%20والسنة%20ومظاهر%20إعجازه.pdf

21. محمد فؤاد محمد، أحمد عادل زايد، **الزراعة في القرآن والسنة**، 2010، عن الموقع:

https://elneel.sudanagri.net/posts/191415

22. مدني، وكالة السودان للأنباء، عن موقع:

https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.sudaress.com/suna/1017625&ved=2ahUKEwjNyfWfiL_iAhX-A2MBHRd5BIAQFjAGegQICBAB&usg=AOvVaw03pn8iW53FXQ7W6UoFLWTb

23. مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، التقرير السنوي للمصرف نهاية 2014، عن موقع:

http://ssdbank.com/documents/3/9_ar.pdf

الفصل الأول:

الإطار النظري

للمصارف الإسلامية

الفصل الثاني:

دور السلم في تمويل القطاع الزراعي

الفصل الثالث:

الواقع العملي لتمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي عن طريق صيغة السلم

مقدمة

خاتمة

قائمة المراجع

الملحق رقم (01)

بنك التضامن الإسلامي

إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣م

٣/ النقد وما فى حكمه		
البيـــــــان	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٢/١٢/٣١
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
نقد بالخزينة عملة محلية	٣٦,٤٦٣,٣١٩	٣٨,٦١٧,١٩٩
نقد بالخزينة عملة اجنبية	٢,٣٦٣,٥٩٢	٢,٥٣٤,٢٥٣
نقد ببنك السودان	٨٣٧,٥٥٩,٦٧٤	١,٠١٧,٠٨٢,٤٤٧
تسوية لدى بنوك محلية	-	٨٨,٩٣٣
نقد لدى بنوك ومراسلين بالخارج	٢٢٩,٨٤٥,٣١٨	٨٨,٦٤٧,٥٣٣
إجمالي	١,١٠٦,٢٣١,٩٠٣	١,١٤٦,٩٧٠,٣٦٥

٤ /الاحتياطى النقدى لدى بنك السودان		
البيـــــــان	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٢/١٢/٣١
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
بالعملة المحلية	١٣٦,٢٨٩,٨٥٦	١٢٠,٩٥٥,٩٤٨
بالعملة الاجنبية معادل	١٣٨,٢٣٦,٠٦٦	١١٧,٢٨٢,١٩٤
إجمالى	٢٧٤,٥٢٥,٩٢٢	٢٣٨,٢٣٨,١٤٢

٥ / ذمم البيوع المؤجلة		
البيـــــــان	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٢/١٢/٣١
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
مرابحات	٣٨٤,٧٩٤,٦٢٨	٢٩٩,٦٧٩,١٥١
سلم	٥١٦,٥٥٥	١,٢٦٠,٠٥١
مقاولة	٣٢٦,٢٠٤,٧٨٩	٣٠٨,٥٨٩,٣٠٣
اجارة	٢,١٣٦,٨٤٣	-
استصناع	٢٣,٤٠٠,٠٠٠	-
أخرى (٥/أ)	١١,٤٤٤,٧٥٠	٨,٩٩٨,١١٠
إجمالي	٧٤٨,٤٩٧,٥٦٥	٦١٨,٥٢٦,٦١٥
ناقصا ارباح البيوع المؤجلة	١٥٨,٦٧٨,٤٤٥	١٣٨,٠٦٤,٧٩٨
إجمالى	٥٨٩,٨١٩,١٢٠	٤٨٠,٤٦١,٨١٧
ناقصا مخصص التمويل العادى	٣,٥٦١,٨٢٨-	٥,٧٤٠,٨٥٠-
ناقصا مخصص الذمم المشكوك فى تحصيلها	٨,٠٠٥,٤٩٥-	٢,٩١٥,٩٠٠-
صافى ذمم البيوع المؤجلة	٥٧٨,٢٥١,٧٩٧	٤٧١,٨٠٥,٠٦٧

تشكل الأيضاحات المرفقه من (١) إلي (٢٨) جزءً لايتجزأ من هذه القوائم الماليه

٨ / المشاركات		
البيـــــــان	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٢/١٢/٣١
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
مشاركات	٦٩,٣٥٨,٧٩٧	٢٤,١٢٨,٥٢١
صندوق الخرطوم الاستثمارى	-	٨٤,٨٥٢
محفظة تمويل الموسم الزراعى	٣٨,٧٥٦,٢٨٠	٩٢,٣٩٢,٩٥٥
محفظة الاسكان	١٨,٧٢٨,٨٧٧	٥,٩٤٣,٨٤٨
محفظة الصمغ العربى	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٨٠٦,٧١٤
محفظة تمويل الأقطان	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٥٠٠,٦١٥
إجمالى	١٦١,٨٤٣,٩٥٤	١٣١,٨٥٧,٥٠٥
ناقصا مخصص التمويل العادى	٦٩٠,٦٧١-	٢٣٨,٣٦٨-
ناقصا مخصص الذمم المشكوك فى تحصيلها	٢٩١,٦٨٢-	٢٩١,٦٨٢-
صافى المشاركات	١٦٠,٨٦١,٦٠١	١٣١,٣٢٧,٤٥٥

٩ / البضاعة		
البيـــــــان	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٢/١٢/٣١
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
موجودات المرابحات	٩,٤٥٢,٤٧١	١٢,٨٥٣,٠١٥
الصافى	٩,٤٥٢,٤٧١	١٢,٨٥٣,٠١٥

١٠ / موجودات اخرى		
البيـــــــان	٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠١٢/١٢/٣١
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
سلفيات العاملين	٢٣,٣٤٧,٢١٢	١٧,٣٦١,٦٨٢
فروقات سعر الصرف في انتظار تصديق بنك السودان ×	١٩,٥٦٤,٣٧٧	٢١,٠٦٨,٥٩٧
ايرادات مستحقة	-	١٥,٧٨١,٢١٨
نافذة بنك السودان محلى	٢,٨٩٦,٤٠٥	٨٣٥,٥٩٠
مخزون المطبوعات والادوات المكتبية	٨١٢,٨١٦	٥٩٢,٢٤٢
مبالغ مدفوعة مقدما (١٠/أ)	١,٢٧٩,١١٨	١,٢٠٤,٥٥٣
اخرى (١٠/ب)	٧,٠٠٠,٢٤٢	٣٩٩,٠٥٥
إجمالي	٥٤,٩٠٠,١٧٠	٥٧,٢٤٢,٩٣٧

× عبارة عن فرق سعر اعتمادات اتحاد أصحاب العمل السوداني وقام البنك بدفعها وتعهد بنك السودان بسدادها لاحقاً للبنوك .

تشكل الأيضاحات المرفقه من (١) إلي (٢٨) جزءً لايتجزأ من هذه القوائم الماليه

الملحق رقم (02)

إيضاحات حول القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م

٣/ النقد وما فى حكمه		
البيـــــان	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٣/١٢/٣١
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
نقد بالخزينة عملة محلية	٣٩,٩١٩,٦٤٣	٣٦,٤٦٣,٣١٩
نقد بالخزينة عملة اجنبية	٢,١٦٠,٣٥٢	٢,٣٦٣,٥٩٢
نقد ببنك السودان	٨٧٢,٧٨٠,٤٣٩	٨٣٧,٥٥٩,٦٧٤
نقد لدى بنوك ومراسلين بالخارج	١٠٥,١٩٨,٥٩٦	٢٢٩,٨٤٥,٣١٨
إجمالي	١,٠٢٠,٠٥٩,٠٣٠	١,١٠٦,٢٣١,٩٠٣

٤ / الاحتياطى النقدى لدى بنك السودان		
البيـــــان	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٣/١٢/٣١
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
بالعملة المحلية	١٦٠,٧٨٧,٩٣٩	١٣٦,٢٨٩,٨٥٦
بالعملة الاجنبية معادل	١١٢,٠٥١,٣٨٨	١٣٨,٢٣٦,٠٦٦
إجمالى	٢٧٢,٨٣٩,٣٢٧	٢٧٤,٥٢٥,٩٢٢

٥ / ذمم البيوع المؤجلة		
البيـــــان	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٣/١٢/٣١
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
مرابحات	٤٣٩,٥٣٢,٥٣٦	٣٨٤,٧٩٤,٦٢٨
سلم	٥,٣٥٦,٤٢٥	٥١٦,٥٥٥
مقاولة	٣٣٦,٥٠٨,٩٦١	٣٢٦,٢٠٤,٧٨٩
اجارة	٧,٣٢٥,٤٩٨	٢,١٣٦,٨٤٣
استصناع	٤٣,٨٧٥,٠٠٠	٢٣,٤٠٠,٠٠٠
أخرى (أ/٥)	١٤,٨٠٤,٦٢٥	١١,٤٤٤,٧٥٠
إجمالي	٨٤٧,٤٠٣,٠٤٥	٧٤٨,٤٩٧,٥٦٥
ناقصا ارباح البيوع المؤجلة	١٧١,٦٤٦,٠١٩	١٥٨,٦٧٨,٤٤٥
إجمالى	٦٧٥,٧٥٧,٠٢٦	٥٨٩,٨١٩,١٢٠
ناقصا مخصص التمويل العادى	٤,٤٩٤,١٨٧-	٣,٥٦١,٨٢٨-
ناقصا مخصص الذمم المشكوك فى تحصيلها	٢,٦٦٢,٦١٨-	٨,٠٠٥,٤٩٥-
صافى ذمم البيوع المؤجلة	٦٦٨,٦٠٠,٢٢١	٥٧٨,٢٥١,٧٩٧

تشكل الأيضاحات المرفقه من (١) إلي (٢٨) جزءً لايتجزأ من هذه القوائم الماليه

٨ / المشاركات		
البيـــــان	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٣/١٢/٣١
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
مشاركات	٢٣,٩٥٧,١٤٢	٦٩,٣٥٨,٧٩٧
مضاربة	٥,٩٦٦,٩٠٠	٠
محفظة تمويل الموسم الزراعى	٣٩,٩٢٢,٩٨١	٣٨,٧٥٦,٢٨٠
محفظة الاسكان	٣١,٩٤٢,٥٨٨	١٨,٧٢٨,٨٧٧
محفظة الصمغ العربى	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
محفظة تمويل الأقطان	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
إجمالى	١٤١,٧٨٩,٦١١	١٦١,٨٤٣,٩٥٤
ناقصا مخصص التمويل العادى	٢٥٧,٦٤٦-	٦٩٠,٦٧١-
ناقصا مخصص الذمم المشكوك فى تحصيلها	٢٩١,٦٨٢-	٢٩١,٦٨٢-
صافى المشاركات	١٤١,٢٤٠,٢٨٣	١٦٠,٨٦١,٦٠١

٩ / البضاعة		
البيـــــان	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٣/١٢/٣١
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
موجودات المرابحات	١٥,٨٧٨,٠٧٢	٩,٤٥٢,٤٧١
الصافى	١٥,٨٧٨,٠٧٢	٩,٤٥٢,٤٧١

١٠ / موجودات اخرى		
البيـــــان	٢٠١٤/١٢/٣١	٢٠١٣/١٢/٣١
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
سلفيات العاملين	٢٤,٠٥٥,٩٩٠	٢٣,٣٤٧,٢١٢
فروقات سعر الصرف في انتظار تصديق بنك السودان ×	١٦,١١٤,٣٧٧	١٩,٥٦٤,٣٧٧
نافذة بنك السودان محلى	٦٨,٥١٩,٢٣٠	٢,٨٩٦,٤٠٥
مخزون المطبوعات والادوات المكتبية	١,٠١٦,٠٧٤	٨١٢,٨١٦
مبالغ مدفوعة مقدما (١٠/أ)	١,٤٧٥,٤٢٠	١,٢٧٩,١١٨
اخرى (١٠/ب)	١,٧٩٣,٦٧٩	٧,٠٠٠,٢٤٢
إجمالي	١١٢,٩٧٤,٧٧٠	٥٤,٩٠٠,١٧٠

× عبارة عن فرق سعر اعتمادات اتحاد أصحاب العمل السوداني وقام البنك بدفعها وتعهد بنك السودان بسدادها لاحقاً للبنوك .

تشكل الأيضاحات المرفقه من (١) إلي (٢٨) جزءً لايتجزأ من هذه القوائم الماليه

الملحق رقم (03)

إيضاحات حول القوائم المالية الموحده للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015

3 - النقد وما فى حكمه			
البيـــــان		31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
		جنيه سوداني	جنيه سوداني
نقد بالخزينة عملة محلية		31,891,923	39,919,643
نقد بالخزينة عملة أجنبية		1,390,914	2,160,352
نقد ببنك السودان المركزي		1,024,060,064	872,780,439
نقد لدى بنوك و مراسلين بالخارج		38,785,417	105,198,596
الاحتياطي النقدى لدى بنك السودان	(ايضاح 3 / 1)	296,386,066	272,839,327
الاجمالي		1,392,514,384	1,292,898,357

يوجد ضمن النقدية لدى المراسلين ارصدة مجمدة بمبلغ 8,810,735 جنيه سودانى

3 /1 الاحتياطى النقدي لدى بنك السودان		
البيـــــان	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
بالعملة المحلية	201,330,862	160,787,939
بالعملة الاجنبية المعادل	95,055,204	112,051,388
الاجمالي	296,386,066	272,839,327

4 - ذمم البيوع المؤجلة		
البيـــــان	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
مرابحات	705,635,919	439,532,536
سلم	-	5,356,425
مقاولة	396,988,075	336,508,961
إجارة	2,832,236	7,325,498
إستصناع	20,475,000	43,875,000
الإجمالي	1,125,931,230	832,598,420
ناقصاً: أرباح البيوع المؤجلة	(199,778,945)	(171,646,019)
الإجمالي	926,152,285	660,952,401
ناقصاً: مخصص مخاطر التمويل والاستثمار ايضاح (1/4)	(7,708,942)	(7,156,805)
صافي ذمم البيوع المؤجلة	918,443,343	653,795,596

تشكل الأيضاحات من (1) إلي (38) جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

6 - المضاربات		
البيـــــان	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
مضاربات مع عملاء	-	5,966,900
محافظ تمويلية ايضاح (1/6)	94,476,972	87,615,568
صناديق استثمارية ايضاح (2/6)	8,101,926	7,879,158
مضاربات مع مؤسسات مالية بالخارج	35,297,500	52,256,092
مضاربات مع مؤسسات مالية بالداخل	48,014,657	45,456,398
	185,891,055	199,174,116
ناقصاً: مخصص مخاطر الإستثمار ايضاح (2/4)	(1,020,580)	(257,646)
الاجمالي	184,870,475	198,916,470

1/6 محافظ تمويلية		
البيـــــان	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
محفظة الاسكان	42,993,922	31,942,588
محفظة تمويل الموسم الزراعي	7,813,422	3,942,705
مشروعات الخريجين	1,000,000	1,000,000
محفظة الاكاديمية	600,000	600,000
محفظة الامان	620,740	2,050,275
السلع الاستهلاكية	8,448,888	8,080,000
محفظة الصمغ العربي	-	10,000,000
محفظة الزيوت النباتية	3,000,000	-
محفظة تمويل الاقطان	30,000,000	30,000,000
	94,476,972	87,615,568

2/6 صناديق استثمارية:

هذه الصناديق يديرها بنك التنمية الاسلامى بجدة وهى تعمل في مشاريع التنمية مثل (بناء المدارس والعقارات السكنية والتجارية ...الخ) وهى خاصة باوقاف اسلامية وهناك ارباح سنوية يتم استلامها.

تشكل الأيضاحات من (1) إلي (38) جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

بنك التضامن الإسلامي

7 - المشاركات		
البيـــــان	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
مشاركات	43,109,754	23,957,142
ناقصاً: مخصص مخاطر التمويل والاستثمار	(719,872)	(291,682)
الصافي	42,389,882	23,665,460

8 - استثمارت عقارية :

وهي عبارة عن استثمارات عقارية توجد ضمن إستثمارات الشركة العقارية.

9 - موجودات بضائع مرابحات :

وهى عبارة عن مشتريات بضاعة لعمليات تمويل مرابحات سوف يتم تصفيتها بمجرد توقيع عقودات المرابحات .

10 - موجودات أخرى		
البيـــــان	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
سلفيات العاملين	25,789,723	24,055,990
فروقات سعر الصرف في إنتظار تصديق بنك السودان	9,348,247	16,114,377
مشاركات مفضوضة (صمغ عربي)	2,095,766	2,095,765
نافذة بنك السودان محلي	-	68,519,230
مخزون المطبوعات والادوات المكتبية	1,285,049	1,016,074
تمويلات اخرى (خطاب ضمان متعثر)	90,000	90,000
مدفوعات مقدماً إيضاح (1/10)	1,798,633	1,475,420
أخرى إيضاح (2/10)	338,282	2,402,684
مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	(11,534,012)	-
الاجمالي	29,211,688	115,769,540

1/10 مبالغ مدفوعة مقدماً		
البيـــــان	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
الإيجارات المدفوعة مقدماً	556,194	140,574
ملابس العمال	205,419	186,950
مفكرات العام الجديد	453,000	460.000
ضريبة أرباح الاعمال المدفوعة مقدماً	515,311	512,311
التأمين المدفوع مقدماً	68,709	175,585
الاجمالي	1,798,633	1,475,420

تشكل الأيضاحات من (1) إلي (38) جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

الملحق رقم (04)

إيضاحات حول القوائم المالية الموحده للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2016

3 - النقد وما في حكمه

البيـــــــان	إيضاح	31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2015
		جنيه سوداني	جنيه سوداني
نقد بالخزينة عملة محلية		87,028,765	62,989,176
نقد بالخزينة عملة أجنبية		3,864,307	1,390,914
الحساب الجاري ببنك السودان المركزي		1,381,444,898	1,160,432,425
نقد لدى بنوك و مراسلين بالخارج		116,173,679	89,123,646
غطاء نقدي لإعتمادات المراسلين		52,475,005	35,086,084
الاحتياطي النقدي لدى بنك السودان	(1/3)	365,738,713	355,236,822
الاجمالي		2,006,725,367	1,704,259,067

يوجد ضمن النقدية لدى المراسلين ارصدة مجمدة بمبلغ 8,810,735 جنيه سودانى

3 - 1 الاحتياطي النقدى لدى بنك السودان

البيـــــــان	إيضاح	31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2015
	(1/3)	جنيه سوداني	جنيه سوداني
بالعملة المحلية		256,063,121	234,429,845
بالعملة الاجنبية المعادل		109,675,592	120,806,977
الاجمالي		365,738,713	355,236,822

4 - ذمم البيوع المؤجلة

البيـــــــان	إيضاح	31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2015
		جنيه سوداني	جنيه سوداني
مرابحات		1,778,229,603	1,396,868,741
سلم		32,139,775	30,000,000
مقاولة		822,229,025	406,128,475
إجارة		266,224	3,464,517
إستصناع		6,945,869	20,475,000
الإجمالي		2,639,810,496	1,856,936,733
ناقصاً: أرباح البيوع المؤجلة		(583,403,284)	(325,480,216)
الإجمالي		2,056,407,212	1,531,456,517
ناقصاً: مخصص مخاطر التمويل والاستثمار ايضاح	(2/4)	(20,797,665)	(17,900,672)
صافي ذمم البيوع المؤجلة		2,035,609,547	1,513,555,845

تشكل الأيضاحات من (1) إلي (42) جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

2/7 صناديق استثمارية

هذه الصناديق يديرها بنك التنمية الاسلامى بجدة وهى تعمل في مشاريع التنمية مثل (بناء المدارس والعقارات السكنية والتجارية ...الخ) وهى خاصة باوقاف اسلامية وهناك ارباح سنوية يتم استلامها.

8 - المشاركات			
البيـــــــان		31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2015
		جنيه سوداني	جنيه سوداني
مشاركات		32,205,220	62,772,501
ناقصاً: مخصص مخاطر التمويل والاستثمار		(610,817)	(916,499)
الصافي		31,594,403	61,856,002

9 - استثمارت عقارية:

وهي عبارة عن استثمارات عقارية توجد ضمن إستثمارات الشركة العقارية

10 - موجودات بضائع مرابحات:

وهى عبـارة عن مشتريات بضاعة لعمليات تمويل مرابحات سوف يتم تصفيتها بمجرد توقيع عقودات المرابحات .

11 - موجودات أخرى			
البيـــــــان	ايضاح	31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2015
		جنيه سوداني	جنيه سوداني
سلفيات العاملين		29,559,141	26,677,839
فروقات سعر الصرف في إنتظار تصديق بنك السودان		-	9,348,247
مخزون المطبوعات والادوات المكتبية		1,961,566	1,285,049
مدفوعات مقدما	(1-11)	2,529,426	1,798,633
أخرى	(2-11)	27,863,125	26,014,609
الاجمالي		61,913,258	65,124,377

1/11 مدفوعة مقدماً			
البيـــــــان		31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2015
		جنيه سوداني	جنيه سوداني
الإيجارات المدفوعة مقدماً		445,709	556,194
ملابس العمال		825,447	205,419
مفكرات العام الجديد		320,000	453,000
ضريبة أرباح الاعمال المدفوعة مقدماً		513,665	515,311
التأمين المدفوع مقدماً		424,605	68,709
الاجمالي		2,529,426	1,798,633

تشكل الأيضاحات من (1) إلي (42) جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

الملحق رقم (05)

قائمة المركز المالي الموحده كما في 31 ديسمبر 2017

البيـــــان			
الموجودات	إيضاح	31 ديسمبر 2017	31 ديسمبر 2016
	رقم	جنيه سوداني	جنيه سوداني
النقد وما في حكمه	3	2,409,615,914	2,006,725,367
ذمم البيوع المؤجلة	4	2,989,694,479	2,035,609,547
تمويلات اخرى	5	-	-
إستثمارات اوراق مالية حتي تاريخ الاستحقاق	6	1,554,415,106	1,049,623,514
المضاربات	7	296,655,677	189,147,011
المشاركات	8	48,512,035	31,594,403
استثمارت عقارية	9	4,224,867	4,536,965
موجودات بضائع مرابحات	10	134,182,592	76,604,604
موجودات اخرى	11	137,939,054	62,498,758
مساهمات في شركات أخرى	12	468,011,205	321,489,042
الموجودات ثابتة	13	413,949,181	366,139,367
موجودات غير ملموسة (الشهرة)		4,523,842	4,523,842
إجمالي الموجودات		8,461,723,953	6,148,492,421
المطلوبـــات وحقـــوق أصحـــاب حسابات الاستثمـــار المطلقة وحقوق الملكية :			
المطلوبات :			
الحسابات الجارية والإدخار	14	3,390,048,365	2,509,063,663
المطلوبات الاخرى	15	761,283,111	1,102,043,676
مخصصات	16	52,077,185	27,619,335
إجمالي المطلوبات		4,203,408,661	3,638,726,674
حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة	17	3,031,256,597	1,849,276,407
حقوق الملكية:			
رأس المال المدفوع	18	228,672,956	228,672,956
الإحتياطي القانوني	19	207,359,147	164,486,080
احتياطى فروقات عملة		51,101,770	42,582,596
الاحتياطي العام		286,164,980	124,677,239
إحتياطي إعادة تقييم الاصول	20	16,270,865	16,270,865
الارباح المبقاة		327,070,176	-
إجمالي حقوق الملكية لمساهمي البنك		1,116,639,894	576,689,738
الحقوق غير المسيطر عليها		110,418,801	83,799,602
إجمالي المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار وحقوق الاقلية وحقوق الملكية		8,461,723,953	6,148,492,421
الحسابات النظامية	32	3,884,243,706	3,007,865,229

د.حسن عثمان عبدالله سكوته
رئيس مجلس الادارة

السيد/ فضل عكاشه فضل
عضو مجلس الادارة

السيد/عباس عبدالله عباس
المدير العام

تشكل الأيضاحات من (1) إلي (42) جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

إيضاحات حول القوائم المالية الموحده للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017

3 - النقد وما في حكمه :			
البيـــــان	إيضاح	31 ديسمبر 2017	31 ديسمبر 2016
		جنيه سوداني	جنيه سوداني
نقد بالخزينة عملة محلية		214,742,464	87,028,765
نقد بالخزينة عملة أجنبية		2,815,571	3,864,307
الحساب الجاري ببنك السودان المركزي		1,604,176,745	1,381,444,898
نقد لدى بنوك و مراسلين بالخارج		142,026,354	116,173,679
غطاء نقدي لإعتمادات المراسلين		2,818,329	52,475,005
الاحتياطي النقدي لدى بنك السودان	(1/3)	443,036,451	365,738,713
الاجمالي		2,409,615,914	2,006,725,367

يوجد ضمن النقدية لدى المراسلين ارصدة مجمدة بمبلغ 17,576,429 جنيه سودانى

3 - 1 الاحتياطي النقدي لدى بنك السودان			
البيـــــان		31 ديسمبر 2017	31 ديسمبر 2016
	(1/3)	جنيه سوداني	جنيه سوداني
بالعملة المحلية		374,219,476	256,063,121
بالعملة الاجنبية المعادل		68,816,975	109,675,592
الاجمالي		443,036,451	365,738,713

4 - ذمم البيوع المؤجلة :			
البيـــــان	إيضاح	31 ديسمبر 2017	31 ديسمبر 2016
		جنيه سوداني	جنيه سوداني
مرابحات		2,397,807,262	1,778,229,603
سلم		-	32,139,775
مقاولات		967,323,318	822,229,025
إجارة		-	266,224
إستصناع		427,423,816	6,945,869
الإجمالي		3,792,554,396	2,639,810,496
ناقصاً: أرباح البيوع المؤجلة		(778,835,213)	(583,403,284)
الإجمالي		3,013,719,183	2,056,407,212
ناقصاً: مخصص مخاطر التمويل والاستثمار ايضاح	(2/4)	(24,024,704)	(20,797,665)
صافي ذمم البيوع الؤجلة		2,989,694,479	2,035,609,547

تشكل الأيضاحات من (1) إلي (42) جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

الملحق رقم 06

٧. تمويل العملاء :

١/٧ حسب النوع :

	الايضاح	٢٠١٣ جنيه سوداني	٢٠١٢ جنيه سوداني
ذمم البيوع المؤجلة :			
ذمم مرابحات		**٨٩٠,٧٧٠,٨٤٢**	٨١٦,٨٧٤,٧٩٩
ذمم استصناع		**٢٥,٤١٦,٩٠٠**	٥٩,٠٥١,٩٧٩
إجارة	١/١/٧	**١٩٥,٤١٤,٢٤٤**	١٢,١٠٧,٧٦٧
سلم		**٦,٩٨١,٣١٩**	-
تمويل اعتمادات		**١,٩١٦,٤١٩**	٢,٤٧٧,٢٥٩
محافظ تمويلية بالمضاربة مع بنوك		**١٧,٦١٥,٩٦٩**	١١,٩٥٥,١١٣
مشاركة		**-**	١,٤٠٠,٠٠٠
سلفيات الموظفين		**٢,٦٨٤,٤٠٧**	١,٩٧٩,٠٥٣
مجموع فرعي		**١,١٤٠,٨٠٠,١٠٠**	٩٠٥,٨٤٥,٩٧٠
ناقصا: أرباح مؤجلة		**(١٥٦,٠٢٥,٠٩٩)**	(١٤٤,٨٣٠,٥٦٧)
مجموع تمويل العملاء بعد خصم الأرباح المؤجلة		**٩٨٤,٧٧٥,٠٠١**	٧٦١,٠١٥,٤٠٣
ناقصا : أرباح معلقة		**(١,٨٠٥,٩٩٠)**	(٢٥٩,٦١٦)
ناقصا : مخصص خسائر التمويل	٢/١/٧	**(٢٣,٣٤٨,١٢٨)**	(٣٠,٨٠٤,٢٦١)
مجموع تمويل العملاء بالصافي		**٩٥٩,٦٢٠,٨٨٣**	٧٢٩,٩٥١,٥٢٦

١/١/٧ تمويل بالإجارة يشتمل علي :

	٢٠١٣ جنيه سوداني	٢٠١٢ جنيه سوداني
عقارات مؤجرة - بالتكلفة	**١٣٥,٤٧٨,٥٠١**	٨,٦٥٩,٩١٢
سيارات مؤجرة - بالتكلفة	**١٩,٩٩٩,٢٥٤**	١,٧٠٥,٩١٩
إيجارات مؤجلة	**٣٩,٩٣٦,٤٨٩**	١,٧٤١,٩٣٦
المجموع	**١٩٥,٤١٤,٢٤٤**	١٢,١٠٧,٧٦٧

الملحق رقم (07)

بنك المال المتحد

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

٦. **استثمارات في صكوك وأوراق مالية (بقية)** :

صكوك بالتكلفة (بقية) :

٦/٥ محفظة أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية : عبارة عن نصيب البنك فى محفظة مغلقة تضم كل البنوك التجارية العاملة فى السودان بالإضافة إلى البنك المركزي وتمتد لفترة ٥ سنوات. تدار المحفظة بواسطة بنك الإستثمار المالي وتستثمر أموالها فى صكوك مدرجة فى سوق الخرطوم للأوراق المالية بعوائد متوقعة تتراوح ما بين ١٢% إلى ١٤% سنوياً. ويتم التبرع بنسبة ٥٥% من عوائد المحفظة إلى أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية ونسبة ٤٥% توزع على أرباب المال فى المحفظة.

٧. **تمويل العملاء :**

١/٧ **حسب النوع :**

	الايضاح	٢٠١٤ جنيه سوداني	٢٠١٣ جنيه سوداني
ذمم البيوع المؤجلة :			
ذمم مرابحات		١,٠٢٥,٦٦٣,٦٠٤	٨٩٠,٧٧٠,٨٤٢
ذمم استصناع		٢٢,٠٥٤,٧١٣	٢٥,٤١٦,٩٠٠
إجارة	١/١/٧	١٦٦,٤٦٣,٢٥٩	١٩٥,٤١٤,٢٤٤
سلم		٢٨,٧١٧,١٢٢	٦,٩٨١,٣١٩
تمويل اعتمادات		-	١,٩١٦,٤١٩
سلفيات الموظفين		٣,٣٣٤,٨٠٠	٢,٦٨٤,٤٠٧
مجموع ذمم البيوع المؤجلة		١,٢٤٦,٢٣٣,٤٩٨	١,١٢٣,١٨٤,١٣١
المضاربات والمشاركات :			
محافظ تمويلية بالمضاربة مع بنوك		١٥,٧٢٠,٧١٩	١٧,٦١٥,٩٦٩
مشاركات		٢٢,٧٠٤,٩٧٢	-
مجموع تمويل العملاء		١,٢٨٤,٦٥٩,١٨٩	١,١٤٠,٨٠٠,١٠٠
ناقصا: أرباح مؤجلة		(١٢٧,٧٣١,٩١١)	(١٥٦,٠٢٥,٠٩٩)
مجموع تمويل العملاء بعد خصم الأرباح المؤجلة		١,١٥٦,٩٢٧,٢٧٨	٩٨٤,٧٧٥,٠٠١
ناقصا : أرباح معلقة		(٣٠٤,٢٦٠)	(١,٨٠٥,٩٩٠)
ناقصا : مخصص خسائر التمويل	٢/١/٧	(١٩,٤٣٢,٠١٣)	(٢٣,٣٤٨,١٢٨)
مجموع تمويل العملاء بالصافي		١,١٣٧,١٩١,٠٠٥	٩٥٩,٦٢٠,٨٨٣

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٧ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

الملحق رقم (08)

بنـك المـال المتحد
إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٧. تمويل العملاء:

١/٧ حسب النوع :

	إيضاح	٢٠١٥ جنيه سوداني	٢٠١٤ جنيه سوداني
ذمم البيوع المؤجلة :			
ذمم مرابحات		٨٩٤,٥٨٠,٠٩٧	١,٠٢٥,٦٦٣,٦٠٤
ذمم استصناع		٣١,٠١٢,٣٢٩	٢٢,٠٥٤,٧١٣
إجارة	١/١/٧	١٠١,١٨٠,٧٥٢	١٦٦,٤٦٣,٢٥٩
سلم		١٤,٣٤٦,٦٧٦	٢٨,٧١٧,١٢٢
سلفيات الموظفين		٣,٦٢٨,٥٠٧	٣,٣٣٤,٨٠٠
مجموع ذمم البيوع المؤجلة		١,٠٤٤,٧٤٨,٣٦١	١,٢٤٦,٢٣٣,٤٩٨
المضاربات والمشاركات:			
محافظ تمويلية بالمضاربة مع بنوك		١٦,٧٧٧,٥٢٠	١٥,٧٢٠,٧١٩
مشاركات		٥,٥٩٧,٧٦٧	٢٢,٧٠٤,٩٧٢
مجموع تمويل العملاء		١,٠٦٧,١٢٣,٦٤٨	١,٢٨٤,٦٥٩,١٨٩
ناقصا: أرباح مؤجلة		(٨١,٨٧٤,٤٦٣)	(١٢٧,٧٣١,٩١١)
مجموع تمويل العملاء بعد خصم الأرباح المؤجلة		٩٨٥,٢٤٩,١٨٥	١,١٥٦,٩٢٧,٢٧٨
ناقصا : أرباح معلقة		(١٧,٢٨١,٦٨٢)	(٣٠٤,٢٦٠)
ناقصا : مخصص خسائر التمويل	٢/١/٧	(٢٩,٦٩٨,٩٩٤)	(١٩,٤٣٢,٠١٣)
مجموع تمويل العملاء بالصافي		٩٣٨,٢٦٨,٥٠٩	١,١٣٧,١٩١,٠٠٥

١/١/٧ تمويل بالإجارة يشتمل علي :

عقارات مؤجرة - بالتكلفة	٧٤,٧٩٤,٧٨٠	١١٩,٤٩٥,٩١٨
سيارات مؤجرة - بالتكلفة	١٨,٩٦٢,٤٣٢	٢٥,٨١٦,٦٠٥
إيجارات مؤجلة	٧,٤٢٣,٥٤٠	٢١,١٥٠,٧٣٦
المجموع	١٠١,١٨٠,٧٥٢	١٦٦,٤٦٣,٢٥٩

٢/١/٧ الحركة في مخصص خسائر التمويل :

يتكون مخصص خسائر التمويل المتراكم من الآتي:

المخصص العام :		
الرصيد فى بداية العام	١٠,٩٢٤,٧٤٧	٩,٠٢٤,٢٢٩
المخصص المكون خلال العام	(١,١٤٨,٧٧٧)	١,٩٠٠,٥١٨
الرصيد فى نهاية العام	٩,٧٧٥,٩٧٠	١٠,٩٢٤,٧٤٧
المخصص المحدد:		
الرصيد فى بداية العام	٨,٥٠٧,٢٦٧	١٤,٣٢٣,٨٩٩
المخصص المكون خلال العام	١١,٥٠٧,٥٥١	١,٢٩٩,٩٤٣
استرداد مخصصات خسائر تمويل تم تكوينها سابقاً	(٩١,٧٩٤)	(٧,١١٦,٥٧٦)
الرصيد فى نهاية العام	١٩,٩٢٣,٠٢٤	٨,٥٠٧,٢٦٦
مجموع مخصص خسائر التمويل المتراكم فى نهاية العام	٢٩,٦٩٨,٩٩٤	١٩,٤٣٢,٠١٣

الملحق رقم: (09)

بنك المال المتحد

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٧. صافي أرصدة تمويل العملاء :	إيضاح	٢٠١٦ جنيه سوداني	٢٠١٥ جنيه سوداني
٧/١ حسب النوع :			
ذمم البيوع المؤجلة :			
ذمم مرابحات		٨٨٧,١٠٦,٧٩٤	٨٩٤,٥٨٠,٠٩٧
ذمم استصناع		٨٥,٥٠٨,١١٠	٣١,٠١٢,٣٢٩
إجارة	٧/١/١	٥٧,٩٤٤,٩٧٩	١٠١,١٨٠,٧٥٢
سلم		–	١٤,٣٤٦,٦٧٦
سلفيات الموظفين		٢,٧٧٧,٩١٣	٣,٦٢٨,٥٠٧
مجموع ذمم البيوع المؤجلة		١,٠٣٣,٣٣٧,٧٩٦	١,٠٤٤,٧٤٨,٣٦١
المضاربات والمشاركات :			
محافظ تمويلية بالمضاربة مع بنوك		١٤٨,٤٥٦,٩٦٣	١٦,٧٧٧,٥٢٠
مشاركات		١٢٩,٥٢٢,٨٦٤	٥,٥٩٧,٧٦٧
مجموع تمويل العملاء		١,٣١١,٣١٧,٦٢٣	١,٠٦٧,١٢٣,٦٤٨
ناقصا: أرباح مؤجلة		(٨٥,٤٩٢,٨١٣)	(٨١,٨٧٤,٤٦٣)
مجموع تمويل العملاء بعد خصم الأرباح المؤجلة		١,٢٢٥,٨٢٤,٨١٠	٩٨٥,٢٤٩,١٨٥
ناقصا : أرباح معلقة		(٢١,٣١٦,٦٣٣)	(١٧,٢٨١,٦٨٢)
ناقصا : مخصص خسائر التمويل	٧/١/٢	(٦٧,٥٥٦,٩٠٨)	(٢٩,٦٩٨,٩٩٤)
مجموع تمويل العملاء بالصافي		١,١٣٦,٩٥١,٢٦٩	٩٣٨,٢٦٨,٥٠٩

الملحق رقم (10):

بنك المال المتحد

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٦. **استثمارات في صكوك وأوراق مالية (بقية)** :

صكوك بالتكلفة (بقية) :

٤/٦ محفظة أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية : عبارة عن نصيب البنك فى محفظة مغلقة تضم كل البنوك التجارية العاملة فى السودان بالإضافة إلى البنك المركزي وتمتد لفترة ٥ سنوات. تدار المحفظة بواسطة بنك الإستثمار المالي وتستثمر أموالها فى صكوك مدرجة فى سوق الخرطوم للأوراق المالية بعوائد متوقعة تتراوح ما بين ١٢% إلى ١٤% سنوياً. ويتم التبرع بنسبة ٥٥% من عوائد المحفظة إلى أكاديمية السودان للعلوم المالية والمصرفية ونسبة ٤٥% توزع على أرباب المال فى المحفظة.

٧. **صافي أرصدة تمويل العملاء :**

١/٧ **حسب النوع :**

	الايضاح	٢٠١٧ جنيه سوداني	٢٠١٦ جنيه سوداني
ذمم البيوع المؤجلة :			
ذمم مرابحات		١,٠٧٩,٠٤٧,١١٢	٨٨٧,١٠٦,٧٩٤
ذمم استصناع		٦٦,٨٨٥,٤٦٦	٨٥,٥٠٨,١١٠
إجارة	١/١/٧	١٠٤,٥٤٩,٠١٤	٥٧,٩٤٤,٩٧٩
سلفيات الموظفين		٧,٨٩٧,٣٣٨	٢,٧٧٧,٩١٣
مجموع ذمم البيوع المؤجلة		١,٢٥٨,٣٧٨,٩٣٠	١,٠٣٣,٣٣٧,٧٩٦
المضاربات والمشاركات :			
مضاربات		٢١٤,٧٧٢,٢٩٢	١٤٨,٤٥٦,٩٦٣
مشاركات		٣٤,٣٨٢,٣٠٢	١٢٩,٥٢٢,٨٦٤
مجموع تمويل العملاء		١,٥٠٧,٥٣٣,٥٢٤	١,٣١١,٣١٧,٦٢٣
ناقصا: أرباح مؤجلة		(١٤٢,٩٩٩,٠٨١)	(٨٥,٤٩٢,٨١٣)
مجموع تمويل العملاء بعد خصم الأرباح المؤجلة		١,٣٧٨,٥٧٨,٩٩٠	١,٢٢٥,٨٢٤,٨١٠
ناقصا : أرباح معلقة		(١٩,٤٢٦,١٢٣)	(٢١,٣١٦,٦٣٣)
ناقصا : مخصص خسائر التمويل	٢/١/٧	(١٤٨,٤٤٠,١٨٩)	(٦٧,٥٥٦,٩٠٨)
مجموع تمويل العملاء بالصافي		١,١٩٦,٦٦٨,١٣١	١,١٣٦,٩٥١,٢٦٩

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٩ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

الملحق رقم (11)

BANK OF KHARTOUM

NOTES TO INTERIM CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS

For the period ended June 30, 2013 (Unaudited)

5- Cash and cash equivalents	June 2013 *SDG (000)*	December 2012 *SDG (000)*
Cash on hand and ATMs	**238,859**	225,928
Current accounts with central bank	**308,617**	110,040
Deposits with the central bank*	**485,664**	437,575
Cash with foreign correspondent banks	**86,664**	134,702
	1,119,804	908,245

* Deposits with the Central Bank of Sudan represent mandatory reserve deposits and are not available for use in the bank's day-to-day operations

6- Investment accounts with banks

Investment accounts with banks represent deposits with other banks invested based on unrestricted mudaraba and according to sharia laws.

7- Investment in trading securities

Investment is trading securities represent shehama securities which are government bonds issued by ministry of finance and marketed by Sudanese Company for Financial services.

8- Sales receivables	June 2013 *SDG (000)*	December 2012 *SDG (000)*
Murabaha	**1,756,698**	1,705,416
Salam	**96**	96
Mugawala	**1,441,730**	1,409,564
Deferred sales	**1,035,293**	941,609
Ijara	**23,101**	15,160
	4,256,918	4,071,845
Less: Deferred profits	**(932,455)**	(868,643)
	3,324,463	3,203,202
Letters of guarantee	**138,982**	127,882
Letters of credit	**108,351**	111712
	3,571,796	3,442,796
Less : provision for doubtful debts (note 8/1)	**(243,289)**	(208,214)
Sale receivables (net)	**3,328,507**	3,234,582

9- Investments in Mudaraba and Musharaka	June 2013 *SDG (000)*	December 2012 *SDG (000)*
Musharaka	**242,926**	242,350
Mudaraba	**103,806**	85,080
	346,732	327,430

The attached notes 1 to 31 form part of these consolidated financial statements.

الملحق رقم (12)

Bank of Khartoum, PLC

Notes to the Consolidated Financial Statements - Year Ended 31 December, 2014

5- Cash and Cash equivalents

	2014 SDG-000	2013 SDG-000	2014 USD-000	2013 USD-000
Cash and cash equivalent with the central bank are made up of:				
Cash in hand and ATMs	479,924	275,155	76,329	46,277
Current Accounts with the Central Bank of Sudan	396,607	285,069	63,078	47,945
Cash reserve with the Central Bank of Sudan *	613,627	510,314	97,593	85,828
Cash with foreign correspondent bank	395,920	306,579	62,968	51,562
	1,886,078	1,377,117	299,968	231,612

*cash reserve with the Central Bank of Sudan represent mandatory reserve and are not available for use in the bank"s day -to-day operations.

6- Investment Accounts with Banks

	2014 SDG-000	2013 SDG-000	2014 USD-000	2013 USD-000
Investment accounts with local banks (Note 6.1)	70,600	10,600	11,229	1,782
Investment accounts with foreign banks	55,842	14,803	8,881	2,490
	126,442	25,403	20,110	4,272

6.1 Investment accounts with Banks represent deposits with other banks invested based on unrestricted mudaraba and according to sharia laws.

7- Investment in trading securities

Investments in trading securities represent shehama securities which are government bonds issued by Ministry of Finance on behalf of the Government of Sudan and marketed by Sudanese Company for Financial Services.These securities are traded in Khartoum Stock Exchange..Investment in shahama comprises SDG 839,373 (31 December 2013 SDG 678,285) - figures in thousands.

8 Sales receivable (net)

Sales receivable comprise:

	2014 SDG-000	2013 SDG-000	2014 USD-000	2013 USD-000
Murabaha	2,053,514	1,995,067	326,597	335,542
Salam	43,199	96	6,871	16
Mugawala	1,949,936	1,743,952	310,124	293,308
Deferred sales	1,646,768	1,259,698	261,907	211,864
Ijara	38,818	39,568	6,174	6,655
	5,732,235	5,038,381	911,673	847,385
Less:deferred profit	(1,145,368)	(1,141,981)	(182,163)	(192,065)
	4,586,867	3,896,400	729,510	655,320
Letters of guarantee	138,379	138,774	22,008	23,340
Letters of credit	92,262	79,203	14,674	13,321
	4,817,508	4,114,377	766,192	691,981
Less: Provision for bad and doubtful debt (note 8.1)	(298,735)	(253,214)	(47,512)	(42,587)
	4,518,773	3,861,163	718,680	649,393

8.1 Provision for bad and doubtful debt is as follows:	2014 SDG-000	2013 SDG-000	2014 USD-000	2013 USD-000
Balance at beginning of the year	253,214	208,214	40,272	35,019
Provision during the year	45,021	45,000	7,160	7,568
Transfer	500		80	
	298,735	253,214	47,512	42,587

The accopanying notes from 1 to 40 form an integral part of these financial statements.

Notes to the Consolidated Financial Statements - Year Ended 31 December, 2014

9 Investment In mudaraba and musharaka

	2014 SDG-000	2013 SDG-000	2014 USD-000	2013 USD-000
Musharaka	273,969	263,864	43,573	44,378
Mudarba	115,643	148,871	18,392	25,038
	389,612	412,735	61,965	69,416

10 Available for sale investments

	2014 SDG-000	2013 SDG-000	2014 USD-000	2013 USD-000
Sukuk in liquidity management fund	119,680		19,034	0
Investment Funds (Note 10.2)	23,464	9,095	3,732	1,530
Khartoum Refinery Musharaka Sukuk (Note 10.3)	1,395	1,395	222	235
Sudanese Electricity Distribution Company Sukuk (Note 10.4	139,582	136,950	22,200	23,033
	284,121	147,440	45,188	24,797
Shares in companies listed on the stock market (Note 10.5)	11,656	12,195	1,854	2,051
Shares in companies unlisted on the stock market (note 10.6)	200,239	167,348	31,847	28,146
	211,895	179,543	33,700	30,197
Total available for sale investments	496,016	326,983	78,888	54,994

10.1 These are investment instruments issued by the liquidity management fund which was created as a result of directives issued by the Central Bank of Sudan. It is an open fund with changing capital which is fixed as a result of coordination between the Central Bank of Sudan and the board of directors of the fund. These instructments are traded between banks operating in the country. The objective of the fund is to advance management of liquidity between banks and to permit trade into these instruments between banks.

10.2 Investment funds comprise investment funds on the basis of mudaraba with other parties and are registered with Khartoum Stock Exchange and appear in the financial statements at market price.

10.3 Khartoum Refinery Musharaka Sukuk, also known as Shama, are on the assets of the Refinery. These sukuks are listed on Khartoum Stock Exchange and mature in seven years from the date of issue. Sukuk profit is paid every three months.

10.4 The sukuks in Sudanese Electricity Distribution Company are short term investment funds issued by the Sudanese Company for Financial Services. The sukuks are financial instruments which represent investments in the assets of the Company. These assets are purchased by investment funds and leased back to the Ministry of Finance. These Sukuks are available to individuals, companies and financial institutions. Profits are distributed annually.

10.5 Investment in share of companies listed on Khartoum Stock Exchange comprise:

	2014 SDG-000	2013 SDG-000	2014 USD-000	2013 USD-000
Sudatel Telecommunication Co. Ltd.	5,822	6,586	926	1,108
Cooperative Insurance Co. Ltd.	2,000	2,000	318	336
Faisal Islamic Bank (S)	1,168	1,560	186	262
Shares in other companies	2,666	2,049	424	345
	11,656	12,195	1,854	2,051

10.6 Investment in share of companies not listed on Khartoum Stock Exchange comprise:

	2014 SDG-000	2013 SDG-000	2014 USD-000	2013 USD-000
White Nile Sugar Co. Ltd.	158,586	125,599	25,222	21,124
Kenana Sugar Co. Ltd.	12,000	12,000	1,909	2,018
Nile Batteries Factory Co. Ltd.	27,835	27,835	4,427	4,681
Shares in other unlisted companies	1,818	1,914	289	323
	200,239	167,348	31,847	28,146

11 Other investments

Other investments represents merchandise and real estate pledged as security by customers for financing.These assets were repossessed by the bank after clients'default.

12 Investment in real estate

	2014 SDG-000	2013 SDG-000	2014 USD-000	2013 USD-000
Opening Balance	533,736	491,649	84,887	82,688
Additions	72,588	42,087	11,545	7,079
Revaluation profit	125,283		19,925	0
	731,607	533,736	116,357	89,767

Investment in real estate represents investment in real estate by Al Waha Real Estate Development Company, a majority owned subsidiary. This property3 comprises a business centre, hotel, offices and commercial outlets.

The accompanying notes from 1 to 40 form an integral part of these financial statements.

الملحق رقم:(13)

بنك الخرطوم

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٨- ذمم البيوع المؤجلة	ديسمبر ٢٠١٥ *الف جنيه*	ديسمبر ٢٠١٤ *الف جنيه*
المرابحات	٣,٣٧٣,٥٣٤	٢,٠٥٣,٥١٤
السلم	٧٥,١٠٦	٤٣,١٩٩
المقاولات	١,٩٦٠,٧٤٠	١,٩٤٩,٩٣٦
البيع الآجل	١,٤٩٩,٣٤٧	١,٦٤٦,٧٦٨
إيجارة	٢٥,٤٦٢	٣٨,٨١٨
	٦,٩٣٤,١٨٩	٥,٧٣٢,٢٣٥
ناقصاً: أرباح البيع المؤجل	(١,٢٢٩,٠٣٩)	(١,١٤٥,٣٦٨)
	٥,٧٠٥,١٥٠	٤,٥٨٦,٨٦٧
خطابات الضمان	٤٢,٦٣٦	١٣٨,٣٧٩
خطابات الاعتماد	٥٢,٨٧٧	٩٢,٢٦٢
	٥,٨٠٠,٦٦٣	٤,٨١٧,٥٠٨
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (ايضاح ١/٨)	(٨٧,٣٧٥)	(٢٩٨,٧٣٥)
	٥,٧١٣,٢٨٨	٤,٥١٨,٧٧٣

١/٨- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	ديسمبر ٢٠١٥ *الف جنيه*	ديسمبر ٢٠١٤ *الف جنيه*
الرصيد في بداية العام	٢٩٨,٧٣٥	٢٥٣,٢١٤
المخصص المكون خلال السنة	٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٢١
تحويل	-	٥٠٠
اعدام ديون خلال السنة	(٢٥٦,٣٦٠)	-
الرصيد في نهاية العام	٨٧,٣٧٥	٢٩٨,٧٣٥

٩- استثمار في المضاربات والمشاركات	ديسمبر ٢٠١٥ *الف جنيه*	ديسمبر ٢٠١٤ *الف جنيه*
المشاركات	١٤٤,٢٥٢	٢٧٣,٩٦٩
المضاربات	١٤٤,٤١١	١١٥,٦٤٣
	٢٨٨,٦٦٣	٣٨٩,٦١٢

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ الى ٤١ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية. ١٥

الملحق رقم: (14)

بنك الخرطوم

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٨- ذمم البيوع المؤجلة	ديسمبر ٢٠١٧ *الف جنيه*	ديسمبر ٢٠١٦ *الف جنيه*
المرابحات	٩,٧٨٧,٩٦٩	٧,٢٣٤,١٣٥
السلم	٨٢,٩٧٦	١٥٠,٧٩٧
المقاولات	٧,٢٥٠,٨١٤	٢,٤٩٥,٠٢٢
البيع الآجل	١,٢٤٩,١٧٠	١,٣٦٤,٤٤٥
إيجارة	٦,١٢٩	١٣,٣١٩
	١٨,٣٧٧,٠٥٨	١١,٣٥٧,٧١٨
ناقصاً: أرباح ذمم البيوع المؤجلة	(٣,٣١٣,١٣٢)	(١,٦٩٦,٨٧٣)
	١٥,٠٦٣,٩٢٦	٩,٦٦٠,٨٤٥
تمويلات أخرى (ايضاح ١/٨)	٧٦,١٣٨	٨٣,٥٠١
	١٥,١٤٠,٠٦٤	٩,٧٤٤,٣٤٦
مخصص الديون المشكوك في تحصيلها (ايضاح ٢/٨)	(٢٩٢,١٨٩)	(١٣٢,٥٠٥)
	١٤,٨٤٧,٨٧٥	٩,٦١١,٨٤١

١/٨- تمويلات أخرى	ديسمبر ٢٠١٧ *الف جنيه*	ديسمبر ٢٠١٦ *الف جنيه*
خطابات الضمان المصادرة	٣٧,٩٠٢	٣٨,٣٨٢
خطابات الاعتماد المتعثرة	٣٨,٢٣٦	٤٥,١١٩
	٧٦,١٣٨	٨٣,٥٠١

٢/٨- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها	ديسمبر ٢٠١٧ *الف جنيه*	ديسمبر ٢٠١٦ *الف جنيه*
الرصيد في بداية العام	١٣٢,٥٠٥	٨٧,٣٧٥
المخصص المكون خلال السنة	١٥٩,٦٨٤	٧٣,٩٣٠
اعدام ديون خلال السنة	-	(٢٨,٨٠٠)
الرصيد في نهاية العام	٢٩٢,١٨٩	١٣٢,٥٠٥

٩- استثمار في المضاربات والمشاركات	ديسمبر ٢٠١٧ *الف جنيه*	ديسمبر ٢٠١٦ *الف جنيه*
المشاركات	١٣٧,٥٢١	١٥١,٢٥٣
المضاربات	٣٢٠,٦٦١	١٨١,٨٧٧
	٤٥٨,١٨٢	٣٣٣,١٣٠

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ الى ٤٠ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

الملحق رقم (15)

إيضاح رقم (5)
إستثمـــارات قصيرة الأجـــل

(المبالغ بالجنيه)

البيـــــان	2014م	2013م
المشـــاركات	57,219,172	59,237,442
المقـــاولات	130,232,135	112,482,071
المضـــاربات	98,541,994	62,639,639
الإجـــــارة	-	14,341
سلع للبيع	5,271,855	2,348,247
موجودات بيع بالمرابحة	9,444,660	6,553,664
مستحقات علي عملاء الإعتماد (1/5)	7,948,564	15,695,262
أوراق مالية (سندات الحكومة المركزية – شهامة)	169,764,000	181,584,500
أوراق مالية (صكوك الإستثمار الحكومية)	34,140,000	34,510,500
قرض حسن	134,032	2,410,984
إستصناع	56,400	43,800
صكوك صندوق إدارة السيولة بين المصارف	35,500,000	-
ناقصاً : مخصصات أخري	(3,344,882)	-
ناقصاً : مخصص الديون المتعثرة	(10,940,561)	(12,403,183)
الإجمالي	**533,967,369**	**465,117,567**

إيضاح رقم (4)
ذمم البيـــوع المؤجلـــة

(المبالغ بالجنيه)

البيـــــان	2014م	2013م
المرابحـــــات	785,275,591	577,428,194
المســـلم	30,744,270	11,527,686
ناقصاً أرباح مرابحات مؤجلة	(189,857,971)	(136,485,615)
ناقصاً : مخصصات أخري	(7,523,218)	-
ناقصاً : مخصص الديون المتعثرة	(23,065,931)	(18,430,989)
الإجمالي	**595,572,741**	**434,039,276**

الملحق رقم (16)

البيـــــان	2015م	2014م
المشـــاركات	64,321,356	57,219,172
المقـــاولات	247,703,801	130,232,135
المضـــاربات	109,452,889	98,541,994
سلع للبيع	39,774,122	5,271,855
موجودات بيع بالمرابحة	111,250	9,444,660
مستحقات علي عملاء الإعتماد	13,751,099	7,948,564
أوراق مالية (سندات الحكومة المركزية – شهامة)	331,676,000	169,764,000
أوراق مالية (صكوك الإستثمار الحكومية)	34,140,000	34,140,000
إستصناع	98,992	56,400
صكوك صندوق إدارة السيولة بين المصارف	44,389,000	35,500,000
ناقصاً : مخصص التمويل العادي	(4,225,592)	(3,344,882)
ناقصاً : مخصص الديون المتعثرة	(13,890,278)	(10,940,561)
الإجمالي	**867,302,639**	**533,833,337**

إيضاح رقم (4)
ذمم البيـوع المؤجلـة
(المبالغ بالجنيه)

البيـــــان	2015م	2014م
المرابحـــات	1,009,434,078	785,275,591
السَـــلم	20,826,200	30,744,270
ناقصاً أرباح مرابحات مؤجلة	(280,320,467)	(189,857,971)
ناقصاً : مخصصات أخري	(9,684,519)	(7,523,218)
ناقصاً : مخصص الديون المتعثرة	(5,405,846)	(23,065,931)
الإجمالي	734,849,446	595,572,741

الملحق رقم (17)

البيـــــــــان	2017م	2016م
بنك مسقط – عمان	248	1,067
بنك الشمال الإسلامي	3,533	2,806
اكتيف بانك	130,521	-
بنك الخرطوم - البحرين	16,072	-
الإجمالي	12,284,191	10,710,457

(المبالغ بالجنيه)

تمثل حسابات المصرف طرف المراسلين الخارجيين

إيضاح رقم (4)

ذمم البيـــوع المؤجلـــة

(المبالغ بالجنيه)

البيـــــــــان	2017م	2016م
المرابحـات	2,054,192,745	1,215,077,726
السَـــلم	13,393,721	16,940,756
ناقصاً أرباح مرابحات مؤجلة	(562,274,974)	(336,853,223)
ناقصاً : مخصص التمويل العادي	(20,153,540)	(11,826,834)
ناقصاً : مخصص الديون المتعثرة	(5,317,943)	(13,421,406)
الإجمالي	1,479,840,009	869,917,019

إيضاح رقم (5)

استثمارات قصيرة الأجـــل

(المبالغ بالجنيه)

البيـــــــــان	2017م	2016م
المشـــــاركات	67,095,063	85,849,859
المقـــــاولات	261,178,460	242,028,425
المضـــاربات	196,667,962	126,751,171
سلع للبيع	177,733	6,041,147
موجودات بيع بالمرابحة	4,899,788	3,359,430
مستحقات علي عملاء الإعتماد (٥/١)	22,218,377	14,398,322
أوراق مالية (سندات الحكومة المركزية – شهامة)	651,675,673	390,825,500
أوراق مالية (صكوك الإستثمار الحكومية)	30,140,000	34,140,000
إستصناع	313,774	488,948
صكوك صندوق إدارة السيولة بين المصارف	54,497,000	54,497,000
ناقصاً : مخصص التمويل العادي	(13,944,070)	(4,874,859)
ناقصاً : مخصص الديون المتعثرة	(23,622,184)	(15,109,255)
الإجمالي	1,251,297,576	938,395,688

الملحق رقم (18)

بنك التضامن الإسلامي

28 - الحسابات النظامية:

توجد حسابات نظامية لايتم ادراجها في قائمة المركز المالي وتفاصيلها كما يلي :-

البيـــــان	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
التزامات العملاء اعتمادات	15,242,858	162,606,708
التزامات العملاء خطابات ضمان	138,386,746	55,360,792
التزامات شيكات الاستثمار و تحت التحصيل	911,445,074	712,395,370
اجمالي	1,065,074,678	930,362,870

29 - التوزيع القطاعى للتمويل :

بلغ حجم التمويل 1,208,324,227 جنيه سودني وتم توزيع هذا التمويل علي القطاعات الاتية :

	31 ديسمبر 2015	31 ديسمبر 2014
زراعى	% 6	% 6
صناعى	% 19	% 13
استيراد وتصدير	% 4	% 4
نقل وتخزين	% 10	% 7
تجارة محلية	% 6	% 9
المهنين والحرفيين واسر منتجة	% 33	% 20
العقارى	% 20	% 38
سلفيات العاملين	% 2	% 2
	% 100	% 100

30 - معاملات مع أطراف ذات علاقة:

يقوم البنك ضمن أعماله الاعتيادية بمعاملات مع المساهمين ، أعضاء مجلس الإدارة وكبار المسئولين بالبنك والمؤسسات التابعة لهم وتتم هذه المعاملات على أساس شروط تجارية.

	كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والشركات التابعة لهم	كبار المسؤولين بالبنك	المجموع في 31 ديسمبر 2015
	جنيه سوداني	جنيه سوداني	جنيه سوداني
بنود قائمة المركز المالي :			
مرابحات	5,400,000	-	5,400,000

31 - مخاطر الإئتمان :

إن مخاطر الائتمان هي مخاطر عدم تمكن أحد أطراف أداة مالية في الوفاء بالتزامه مما يتسبب في تكبد الطرف الآخر لخسارة مالية، يتم مراقبة سياسة الائتمان ومخاطر الائتمان التي سوف يتعرض لها البنك بصورة مستمرة. يعمل البنك على تجنب تركز المخاطر مع أفراد أو مجموعات من العملاء في مواقع أو أعمال محددة من خلال تنويع أنشطة التمويل. كما يحصل البنك أيضاً على ضمان إن كان ذلك ضرورياً.

32 - مخاطر السيولة :

إن مخاطر السيولة هي المخاطر التي تكمن في عدم قدرة البنك على الوفاء بصافي احتياجاته التمويلية. تنتج مخاطر السيولة عن التقلبات في السوق أو تدني درجة الائتمان مما قد يتسبب في نضوب بعض مصادر التمويل على الفور. وللوقاية من هذه المخاطر، قامت الإدارة بتنويع مصادر التمويل وإدارة الموجودات مع أخذ السيولة في الاعتبار، والاحتفاظ برصيد كافي للنقد والبنود المماثلة للنقد والأوراق المالية القابلة للتداول.

تشكل الأيضاحات من (1) إلي (38) جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

الملحق رقم (19)

30 - مخصص الضرائب			
البيـــــــان		31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2015
		جنيه سوداني	جنيه سوداني
بنك التضامن الإسلامى		7,313,953	3,442,827
البنك السوداني المصري		8,759,461	5,972,812
شركة التضامن العقاريه		293,045	384,738
شركة التضامن للخدمات		67,980	90,718
شركة التضامن للتجارة		81,937	-
الاجمالي		16,516,376	9,891,095

31 - العائد على الاسهم			
البيـــــــان		31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2015
		جنيه سوداني	جنيه سوداني
صافي الارباح للسنة		281,566,295	162,349,069
المتوسط المرجح لعدد الاسهم		342,133,760	342,133,760
ربح السهم		0,82	0,47

32 - الحسابات النظامية:

توجد حسابات نظامية لايتم ادراجها في قائمة المركز المالي وتفاصيلها كما يلي :-

البيـــــــان	31 ديسمبر 2016	31 ديسمبر 2015
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
التزامات العملاء اعتمادات	208,088,242	287,260,847
التزامات العملاء خطابات ضمان	158,063,896	157,862,756
التزامات شيكات الاستثمار و تحت التحصيل	2,641,713,091	978,038,546
اجمالي	3,007,865,229	1,423,162,149

33 - التوزيع القطاعى للتمويل :

بلغ حجم التمويل 4,024,490,641 جنيه سودني وتم توزيع هذا التمويل علي القطاعات الاتية :

البيـــــــان	31 ديسمبر 2016	النسبة
زراعى	327,011,886	% 8
صناعى	834,262,892	% 21
استيراد وتصدير	112,013,861	% 3
نقل وتخزين	73,904,062	% 2
تجارة محلية	121,986,027	% 3
المهنين والحرفيين واسر منتجة	1,898,341,898	% 47
العقارى	629,093,261	% 16
سلفيات العاملين	27,876,752	% 1
	4,024,490,639	% 100

تشكل الأيضاحات من (1) إلي (42) جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

الملحق رقم (20)

30 - مخصص الضرائب :

البيـــــان	31 ديسمبر 2017	31 ديسمبر 2016
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
بنك التضامن الإسلامى	26,000,000	7,313,953
البنك السوداني المصري	11,256,904	8,759,461
شركة التضامن العقاريه	508,068	293,045
شركة التضامن للخدمات	146,067	67,980
شركة التضامن للتجارة	89,303	81,937
الاجمالي	38,000,342	16,516,376

31 - العائد على الاسهم:

البيـــــان	31 ديسمبر 2017	31 ديسمبر 2016
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
صافي الارباح للسنة	426,768,134	281,566,295
المتوسط المرجح لعدد الاسهم	342,133,760	342,133,760
ربح السهم	1.25	0.82

32 - الحسابات النظامية:

توجد حسابات نظامية لايتم ادراجها في قائمة المركز المالي وتفاصيلها كما يلي :-

البيـــــان	31 ديسمبر 2017	31 ديسمبر 2016
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
التزامات العملاء اعتمادات	37,642,232	208,088,242
التزامات العملاء خطابات ضمان	168,455,170	158,063,896
التزامات شيكات الاستثمار و تحت التحصيل	3,678,146,304	2,641,713,091
اجمالي	3,884,243,706	3,007,865,229

33 - التوزيع القطاعى للتمويل :

بلغ حجم التمويل 4.131.142.652 جنيه سودني وتم توزيع هذا التمويل علي القطاعات الاتية :

البيـــــان	31 ديسمبر 2017	31 ديسمبر 2016
	جنيه سوداني	جنيه سوداني
زراعى	% 5	% 8
صناعى	% 47	% 21
استيراد وتصدير	% 5	% 3
نقل وتخزين	% 2	% 2
تجارة محلية	% 5	% 3
المهنين والحرفيين واسر منتجة	% 18	% 47
العقارى	% 17	% 16
سلفيات العاملين	% 1	% 1
	% 100	% 100

تشكل الأيضاحات من (1) إلي (42) جزءاً لايتجزأ من هذه القوائم المالية

الملحق رقم 21

٧. تمويل العملاء (بقية) :

٢/٧ حسب القطاع :

	ايضاح	٢٠١٣ جنيه سوداني	٢٠١٢ جنيه سوداني
الصناعة		**٧٤٣,٨٢٥,٣٧٩**	٦٩٦,٠٠٣,٣٩٩
التجـارة		**١٠١,٨٢٤,٧٧٦**	٧٩,٥٤٩,٢٩٣
المقاولات		**١٥,٧٥٢,٥١٧**	١٥,٦٦٤,٣١٧
الخدمات		**٣٠,٠٧٤,٧٠٠**	٦٧,٩١٧,٣٨٦
الزراعة		**١٨٤,٠١٠,٨٩٧**	٩,٨٠٩,٩٨٠
النقل		**١,٦٥٦,٢٨٦**	٥,٧٩١,٨٩٨
أخرى		**٦٣,٦٥٥,٥٤٥**	٣١,١٠٩,٦٩٧
مجموع التمويل		**١,١٤٠,٨٠٠,١٠٠**	٩٠٥,٨٤٥,٩٧٠
ناقصاً : الأرباح المؤجلة		**(١٥٦,٠٢٥,٠٩٩)**	(١٤٤,٨٣٠,٥٦٧)
مجموع تمويل العملاء بعد خصم الأرباح المؤجلة		**٩٨٤,٧٧٥,٠٠١**	٧٦١,٠١٥,٤٠٣
ناقصا : أرباح معلقة		**(١,٨٠٥,٩٩٠)**	(٢٥٩,٦١٦)
ناقصاً : مخصص خسائر التمويل المتراكم	٢/١/٧	**(٢٣,٣٤٨,١٢٨)**	(٣٠,٨٠٤,٢٦١)
مجموع تمويل العملاء بالصافي		**٩٥٩,٦٢٠,٨٨٣**	٧٢٩,٩٥١,٥٢٦

٣/٧ حسب المحفظة :

	ايضاح	٢٠١٣ جنيه سوداني	٢٠١٢ جنيه سوداني
تمويل العملاء غير المتعثر		**١,١٣٢,٥٨٣,٦١٣**	٨٥٦,٣٥٥,٥٨٧
تمويل العملاء المتعثر	١/٣/٧	**٨,٢١٦,٤٨٧**	٤٩,٤٩٠,٣٨٣
مجموع تمويل العملاء		**١,١٤٠,٨٠٠,١٠٠**	٩٠٥,٨٤٥,٩٧٠
ناقصاً : الأرباح المؤجلة		**(١٥٦,٠٢٥,٠٩٩)**	(١٤٤,٨٣٠,٥٦٧)
مجموع التمويل بعد خصم الارباح المؤجلة		**٩٨٤,٧٧٥,٠٠١**	٧٦١,٠١٥,٤٠٣
ناقصا : أرباح معلقة		**(١,٨٠٥,٩٩٠)**	(٢٥٩,٦١٦)
ناقصا : المخصص العام	٢/١/٧	**(٩,٠٢٤,٢٢٩)**	(٦,٤٣٩,٤٧٤)
ناقصا : المخصص المحدد	٢/١/٧	**(١٤,٣٢٣,٨٩٩)**	(٢٤,٣٦٤,٧٨٦)
مجموع المخصصات والأرباح المعلقة		**(٢٥,١٥٤,١١٨)**	(٣١,٠٦٣,٨٧٦)
مجموع تمويل العملاء بالصافي		**٩٥٩,٦٢٠,٨٨٣**	٧٢٩,٩٥١,٥٢٦

الملحق رقم (22)

٧. **تمويل العملاء (بقية) :**

وفقاً لتعليمات بنك السودان المركزي تم تكوين مخصص عام بنسبة ١% على مجموع المحفظة الائتمانية بعد إستبعاد مجموع التمويل الخاضع لمخصصات محددة.
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ بلغ مجموع الأقساط متعثرة متضمنة الأرباح المؤجلة ٤٦,٦٣٠,٨٠٤ جنيه سوداني (٢٠١٣: ٨,٢١٦,٤٨٧ جنيه سوداني).

٢/٧ **حسب القطاع :**

	ايضاح	٢٠١٤ جنيه سوداني	٢٠١٣ جنيه سوداني
الصناعة		٧٤٢,١٠٨,٣٢٤	٧٤٣,٨٢٥,٣٧٩
التجارة		١٣١,٦٢٢,٠٨٩	١٠١,٨٢٤,٧٧٦
المقاولات		٢٢,٩٨٤,٤٨٧	١٥,٧٥٢,٥١٧
الخدمات		٢٦,٢٤١,٩٤٦	٣٠,٠٧٤,٧٠٠
الزراعة		٢٨٠,٨١١,٦٤٠	١٨٤,٠١٠,٨٩٧
النقل		٥٦,٦٤٥,٢٥٥	١,٦٥٦,٢٨٦
أخرى		٢٤,٢٤٥,٤٤٨	٦٣,٦٥٥,٥٤٥
مجموع التمويل		١,٢٨٤,٦٥٩,١٨٩	١,١٤٠,٨٠٠,١٠٠
ناقصاً : الأرباح المؤجلة		(١٢٧,٧٣١,٩١١)	(١٥٦,٠٢٥,٠٩٩)
مجموع تمويل العملاء بعد خصم الأرباح المؤجلة		١,١٥٦,٩٢٧,٢٧٨	٩٨٤,٧٧٥,٠٠١
ناقصا : أرباح معلقة		(٣٠٤,٢٦٠)	(١,٨٠٥,٩٩٠)
ناقصاً : مخصص خسائر التمويل المتراكم	٢/١/٧	(١٩,٤٣٢,٠١٣)	(٢٣,٣٤٨,١٢٨)
مجموع تمويل العملاء بالصافي		**١,١٣٧,١٩١,٠٠٥**	**٩٥٩,٦٢٠,٨٨٣**

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٧ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

الملحق رقم (23)

٧. تمويل العملاء بقية:

٣/١/٧ صافي مصاريف (إسترداد) مخصص خسائر التمويل في قائمة الدخل الموحدة :

		٢٠١٥ جنيه سوداني	٢٠١٤ جنيه سوداني
المخصص العام :			
المخصص المكون خلال العام	(أ)	(١,١٤٨,٧٧٧)	١,٩٠٠,٥١٨
المخصص المحدد :			
المخصص المكون خلال العام		١١,٥٠٧,٥٥١	١,٢٩٩,٩٤٣
استرداد مخصصات خسائر تمويل تم تكوينها سابقاً		(٩١,٧٩٤)	(٧,١١٦,٥٧٦)
صافي المخصص المحدد (المسترد) للعام	(ب)	١١,٤١٥,٧٥٧	(٥,٨١٦,٦٣٣)
مجموع إسترداد مخصص خسائر التمويل للعام بالصافي (أ+ب)		١٠,٢٦٦,٩٨٠	(٣,٩١٦,١١٥)

وفقاً لتعليمات بنك السودان المركزي تم تكوين مخصص عام بنسبة ١٪ على مجموع المحفظة الائتمانية بعد إستبعاد مجموع التمويل الخاضع لمخصصات محددة.
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ بلغ مجموع الأقساط متعثرة متضمنة الأرباح المؤجلة ١٣٥,٩٦٥,٨٤٠ جنيه سوداني (٢٠١٤: ٤٦,٦٣٠,٨٠٤ جنيه سوداني).

٢/٧ حسب القطاع :

		٢٠١٥ جنيه سوداني	٢٠١٤ جنيه سوداني
الصناعة		٣٦٦,٨٠٩,٨٢٨	٧٤٢,١٠٨,٣٢٤
التجارة		١٥٤,٨٢٥,٩٧١	١٣١,٦٢٢,٠٨٩
المقاولات		٢٣٥,٠٩١,٠٦٩	٢٢,٩٨٤,٤٨٧
الخدمات		١٨,٦٨٣,٩١١	٢٦,٢٤١,٩٤٦
الزراعة		٢٢٤,٧٤٠,٢٧٧	٢٨٠,٨١١,٦٤٠
النقل		٣,٨٩١,٧٢٤	٥٦,٦٤٥,٢٥٥
أخرى		٦٣,٠٨٠,٨٦٨	٢٤,٢٤٥,٤٤٨
مجموع التمويل		١,٠٦٧,١٢٣,٦٤٨	١,٢٨٤,٦٥٩,١٨٩
ناقصاً : الأرباح المؤجلة		(٨١,٨٧٤,٤٦٣)	(١٢٧,٧٣١,٩١١)
مجموع تمويل العملاء بعد خصم الأرباح المؤجلة		٩٨٥,٢٤٩,١٨٥	١,١٥٦,٩٢٧,٢٧٨
ناقصا : أرباح معلقة		(١٧,٢٨١,٦٨٢)	(٣٠٤,٢٦٠)
ناقصاً : مخصص خسائر التمويل المتراكم	٢/١/٧	(٢٩,٦٩٨,٩٩٤)	(١٩,٤٣٢,٠١٣)
مجموع تمويل العملاء بالصافي		٩٣٨,٢٦٨,٥٠٩	١,١٣٧,١٩١,٠٠٥

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٧ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة

الملحق رقم: 24

بنك المال المتحد

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٧. تمويل العملاء (بقية) :

٧/٢ حسب القطاع :

	ايضاح	٢٠١٦ جنيه سوداني	٢٠١٥ جنيه سوداني
الصناعة		٦٦٠,٠٨٧,٧٢٩	٣٦٦,٨٠٩,٨٢٨
التجارة		١١٩,٢٤١,١٢٨	١٥٤,٨٢٥,٩٧١
المقاولات		١٨٠,٣٢٢,٠٠٧	٢٣٥,٠٩١,٠٦٩
الخدمات		١١,١١٧,٩٣٩	١٨,٦٨٣,٩١١
الزراعة		١٥٢,٧١٥,٨٢٩	٢٢٤,٧٤٠,٢٧٧
النقل		٣٥,٠٨٦,٧١٧	٣,٨٩١,٧٢٤
أخرى		١٥٢,٧٤٦,٢٧٤	٦٣,٠٨٠,٨٦٨
مجموع التمويل		١,٣١١,٣١٧,٦٢٣	١,٠٦٧,١٢٣,٦٤٨
ناقصاً : الأرباح المؤجلة		(٨٥,٤٩٢,٨١٣)	(٨١,٨٧٤,٤٦٣)
مجموع تمويل العملاء بعد خصم الأرباح المؤجلة		١,٢٢٥,٨٢٤,٨١٠	٩٨٥,٢٤٩,١٨٥
ناقصا : أرباح معلقة		(٢١,٣١٦,٦٣٣)	(١٧,٢٨١,٦٨٢)
ناقصاً : مخصص خسائر التمويل المتراكم	٢/١/٧	(٦٧,٥٥٦,٩٠٨)	(٢٩,٦٩٨,٩٩٤)
مجموع تمويل العملاء بالصافي		١,١٣٦,٩٥١,٢٦٩	٩٣٨,٢٦٨,٥٠٩

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٧ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

الملحق رقم 25:

التقرير السنوي ٢٠١٧

بنك المال المتحد

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٧. **تمويل العملاء (بقية) :**

وفقاً لتعليمات بنك السودان المركزي يتم تكوين مخصص عام بنسبة ١% على مجموع المحفظة الائتمانية بعد إستبعاد مجموع التمويل الخاضع لمخصصات محددة.
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ بلغ مجموع الأقساط المتعثرة متضمنة الأرباح المؤجلة ١٦٢,١٩٠,٤٥٣ جنيه سوداني (٢٠١٦: ٢٤٤,٥٥١,٦٥٠ جنيه سوداني).

٧/٢ **حسب القطاع :**

	ايضاح	٢٠١٧ جنيه سوداني	٢٠١٦ جنيه سوداني
الصناعة		٤٤٩,٠٧٤,٤٥٩	٤٧٦,١٠٩,٧٢٧
التجارة		٣٠٨,٠٠٨,٢٢١	١٨٢,٢٧٢,١١١
التعدين		٦٣,٩٣٦,٠٩٥	٦٧,٢٣٤,٧١٣
المقاولات		١٣٧,٥٧٤,٢٣٦	٦٨,٩٠٣,٢١٤
الزراعة		٧٤,٠١٢,٨٣٣	٢٠٤,٧٤٢,٧٣٣
النقل		١,٥٤٤,٢٢٧	٤,١٣٤,٨٨٤
التمويل الأصغر		٤٤,٨٠١,١٩٠	٧٧,٩٨٧,٩٥٥
أخرى		٤٢٨,٥٨٢,٢٦٣	٢٢٩,٩٣٢,٢٨٦
مجموع التمويل		١,٥٠٧,٥٣٣,٥٢٤	١,٣١١,٣١٧,٦٢٣
ناقصاً : الأرباح المؤجلة		(١٤٢,٩٩٩,٠٨١)	(٨٥,٤٩٢,٨١٣)
مجموع تمويل العملاء بعد خصم الأرباح المؤجلة		١,٣٦٤,٥٣٤,٤٤٣	١,٢٢٥,٨٢٤,٨١٠
ناقصاً : أرباح معلقة		(١٩,٤٢٦,١٢٣)	(٢١,٣١٦,٦٣٣)
ناقصاً : مخصص خسائر التمويل المتراكم	٢/١/٧	(١٤٨,٤٤٠,١٨٩)	(٦٧,٥٥٦,٩٠٨)
مجموع تمويل العملاء بالصافي		١,١٩٦,٦٦٨,١٣١	١,١٣٦,٩٥١,٢٦٩

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ٣٩ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

٢١ من ٤٤

الملحق رقم (26)

BANK OF KHARTOUM

NOTES TO INTERIM CONSOLIDATED FINANCIAL STATEMENTS

For the period ended June 30, 2013 (Unaudited)

27- Earning per Share	3 Months period ended June 30, 2013 *SDG (000)*	3 Months period ended June 30, 2012 *SDG (000)*	June 2013 *SDG (000)*	June 2012 *SDG (000)*
Net income for the year	41,862	104,388	56,019	128,332
Number of shares	317,499,998	288,636,362	317,499,998	288,636,362
Earning per Share	0.132	0.362	0.176	0.445

28- Concentration of investments – Economic sector	June 2013	June 2012
	100%	100%
Agricultural sector	5.93%	3.79%
Industrial sector	4.58%	4.49%
Construction	45.29%	47.66%
Transportation	7.06%	5.93%
Exportation	2.45%	0.67%
Importation	12.62%	16.27%
Local trade	6.50%	8.02%
Micor finance	2.15%	2.29%
Real estate	10.04%	9.05%
Minning	0.04%	0.13%
Others	3.34%	1.71%
	100%	100%

29- Contingent liabilities	June 2013 *SDG (000)*	December 2012 *SDG (000)*
Letters of credit	1,873,135	1,900,182
Letters of guarantee	412,994	579,411
	2,286,129	2,479,593

The attached notes 1 to 31 form part of these consolidated financial statements.

الملحق رقم (27)

Bank of Khartoum, PLC

Notes to the Consolidated Financial Statements - Year Ended 31 December, 2014

31 Earning per share

	2014 SDG-000	2013 SDG-000	2014 USD-000	2013 USD-000
Net profit for the year	237,931	154,261	37,803	25,502
Number of shares	396,874,998	317,499,998	396,874,998	317,499,998
Earnings per share	0.600	0.486	0.095	0.080

32 Concentration of investments-Economic sectors

	2014 %	2013 %
Sector		
Agricultural Sector	4%	4%
Industrial Sector	4%	5%
Transportation	9%	9%
Export & Import	20%	20%
Local Trading	10%	5%
Real Estate	48%	53%
Other	5%	4%
	100%	100%

33 Contingent Liabilities

	2014 SDG-000	2013 SDG-000	2014 USD-000	2013 USD-000
Letters of credit	1,960,616	1,872,521	311,823	314,932
Letters of guarantee	303,413	393,097	48,256	66,113
	2,264,029	2,265,618	360,078	381,045

34 Related Party transactions

These represent transactions with related parties ie. shareholders , board of directors and senior management of the bank and their families and relatives. Details are shown below (comparative figures are not shown).

	Board of Directors and shareholders SDG'000	Senior Management SDG'000	Total 2014 SDG'000
Sales receivables	68,370		68,370
staff finance & advances	0	2,509	2,509
Current accounts & deposits	3,960	37	3,997
Letter of credits and guarantees	6,276		6,276
	78,606	2,546	81,152

	USD'000	USD'000	Total 2014 USD'000
Sales receivables	10,874		10,874
staff finance & advances		399	399
Current accounts & deposits	630	6	636
Letter of credits and guarantees	998		998
	12,502	405	12,907

The accompanying notes from 1 to 40 form an integral part of these financial statements.

20

الملحق رقم (28)

بنك الخرطوم

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥

٣٣- توزيع التمويل حسب القطاعات

القطاع	ديسمبر ٢٠١٥	ديسمبر ٢٠١٤
	%١٠٠	%١٠٠
الزراعي	%١	%٤
الصناعي	%٢	%٤
النقل	%٦	%٩
الاستيراد و التصدير	%١٩	%٢٠
التجاره المحلية	%٢٩	%١٠
العقاري	%٤١	%٤٨
أخرى	%٢	%٥
	%١٠٠	%١٠٠

٣٤- التزامات محتملة

	ديسمبر ٢٠١٥	ديسمبر ٢٠١٤
	الف جنيه	الف جنيه
خطابات الاعتماد	١,٤٢٥,٦٩٧	١,٩٦٠,٦١٦
خطابات الضمان	٢٣٥,٥٣٨	٣٠٣,٤١٣
	١,٦٦١,٢٣٥	٢,٢٦٤,٠٢٩

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ الى ٤١ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية. ٢٨

الملحق رقم: (30)

بنك الخرطوم

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٣٢- توزيع التمويل حسب القطاعات

القطاع	ديسمبر ٢٠١٧	ديسمبر ٢٠١٦
	%١٠٠	%١٠٠
الزراعي	%٣٢	%١
الصناعي	%١٣	%٥
النقل	%١	%٢
الاستيراد و التصدير	%١٧	%٢٠
التجاره المحلية	%١٧	%٣٨
العقاري	%١٣	%٣١
أخرى	%٧	%٣
	%١٠٠	%١٠٠

٣٣- التزامات محتملة

	ديسمبر ٢٠١٧ *الف جنيه*	ديسمبر ٢٠١٦ الف جنيه
خطابات الاعتماد	٤,٤٦٩,٦٣٦	٢,١٩٦,٥٤٣
خطابات الضمان	٣٧٨,٩٢٦	٢٥٦,٨٠٤
	٤,٨٤٨,٥٦٢	٢,٤٥٣,٣٤٧

الملحق رقم 31

حجم التمويل الأصغر المنفذ (حسب القطاع) للأعوام 2013-2017

جدول رقم (8)

(المبالغ بآلاف الجنيهات)

القطاع	2013م		2014م		م2015		2016م		2017م	
	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين	المبلغ	عدد المستفيدين
زراعة	17,883	12,395	35,704	11,496	13,373	2,075	31,705	7,444	133,656	12,871
ثروة حيوانية	52,308	6,720	67,142	4,931	60,599	5,925	26,475	824	101,196	4,003
صناعة	216	21	83	5	70	7	422	25	83,099	4,510
خدمي	131,866	20,313	168,688	27,266	235,484	40,462	328,387	35,720	310,519	36,375
تجاري	82,081	10,403	81,497	13,292	79,024	6,025	118,455	10,817	150,965	7,848
مهني	5,292	817	11,066	1,394	6,950	804	8,034	545	22,682	1,501
الإجمالي	289,646	50,669	364,180	58,384	395,500	55,298	513,478	55,375	802,117	67,108